ملاحظة: تم التصحيح،
ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٨ هـــ.
متن العروة مميز عن شرح المصنف بهذه الأقواس { }

الفقه

الجزء الرابع والأربعون



الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب الحج

الجزء الثامن

دار العلوم

بيروت لبنان

الطبعة الثانية

١٤٠٨ هـــ ـــ ١٩٨٨م

مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم ـــ طباعة. نشر. توزيع.

العنوان: حارة حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

كتاب الحج

الجزء الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

(مسألة ٨): في التظليل سائراً للرجال الكفارة كما هو المشهور، بل عن المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب، إلاّ ابن الجنيد، وعن المنتهى دعوى الإجماع عليه.

والكفارة شاة على ما نسبه المدارك والذخيرة إلى الأكثر، وأيدهما المستند، بل في الجواهر أنه المشهور، خلافاً لما عن المقنعة وجمل العلم والعمل والمراسم والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر، فإنهم أطلقوا أن كفارته دم.

أقول: ولعلهم أرادوا الشاة، لكثرة إطلاقه عليها.

وخلافاً لظاهر المقنع حيث قال: لا بأس أن يضرب على المحرم الظلال ويتصدق بمد لكل يوم[1].

وخلافاً لابن أبي عقيل فقال: إن فديته صيام أو صدقة أو نسك[2].

ويدل على المشهور، أما أصل الكفارة فيدل عليه جملة من الروايات السابقة في باب محرمات الإحرام، كصحاح ابن جعفر وابن المغيرة وسعد، وكذا يدل عليه جملة أخرى من الروايات:

مثل رواية أبي علي بن راشد، عن محرم ظلل في عمرته، قال: «يجب عليه دم». قال: «فإن خرج من مكة وظلل وجب عليه أيضاً دم لعمرته ودم لحجته»[3].

وصحيحته: يشتد عليّ كشف الظلال في الإحرام لأني محرور يشتد علي الشمس، فقال: «ظلل وأرق دماً». فقلت له: دماً أو دمين، قال: «للعمرة»، قلت:

(١) المقنع، في الجوامع الفقهية: ص٢٠ س١.

(٢) كما في الحدائق: ج١٥ ص٤٨٠ س١.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٨٩ الباب ٧ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٢.

إنا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج، قال: «فأرق دمين»[1].

إلى غيرها من الروايات، مثل روايتي أبي بصير وأبي محمد وغيرهما.

وأما كونها شاة، فيدل عليه صحيح ابن بزيع، عن الرضا (عليه السلام)، سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى أو مطر أو شمس وأنا أسمع، «فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى»[2].

ورواه الصدوق بزيادة (أو قال من علة) قبل قوله: (فأمر)، وزيادة (وقال: نحن إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا)[3].

وصحيحة إبراهيم: قلت للرضا (عليه السلام): المحرم يظلل على محمله ويفتدي إذا كانت الشمس والمطر يضران به، قال: «نعم». قلت: كم الفداء، قال: «شاة»[4].

إلى غيرهما.

ومن المعلوم لزوم حمل المطلق على المقيد.

أما من قال بالإطلاق فكأنه استدل بالمطلقات، بضميمة صحيح علي بن جعفر: سألت أخي أظلل وأنا محرم، فقال: «نعم وعليك الكفارة». قال موسى بن القاسم (راوي الحديث): فرأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل[5].

ورده الجواهر بأن فهم علي بن جعفر وفعله ليس حجة تصلح معارضاً للنصوص المزبورة، ولا يخفى ما فيه، إذ لا معارضة إذا كانت أخبار الشاة من

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٨٨ الباب ٧ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٨٨ الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٦.

(٣) الفقيه: ج٢ ص٢٢٦ الباب ١١٨ في ما يجوز للمحرم إتيانه... ح٣٥.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٢٨٧ الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٥.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٢٨٧ الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٢.

باب المصداق، وعليه فالفتوى بجواز أي من الشاة والأبل كفارة غير بعيدة، بل في الحدائق أن جملة من الأصحاب حمل البدنة على الاستحباب، بل لا يبعد جواز البقرة أيضاً، لإطلاق النسك عليها جميعاً.

أما دليل ابن أبي عقيل فهو ما ورد في صحيح عمر المتقدم في تفسير قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ﴾[1] من قول الصادق (عليه السلام): «فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم الطعام، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم، وإنما عليه واحد من ذلك»[2].

ويؤيده الرضوي: «من ظلل على نفسه وهو محرم فعليه شاة، أو عِدل ذلك صياماً وهو ثلاثة أيام»[3].

وفيه: إن إعراض المشهور وظهور الروايات السابقة يمنعان من الذهاب إلى ذلك.

بل لو لا الشهرة لكان فتوى الصدوق غير بعيدة، لما رواه الكافي، بسنده إلى أبي بصير، قال: سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة، قال (عليه السلام): «نعم»، قال: فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم، قال: «نعم إذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم»[4].

ومثله رواه الصدوق، بسنده عن علي بن أبي حمزة[5].

ومثلهما رواه أحمد بن محمد بن عيسي في نوادره، عن أبي بصير[6].

ومن المعلوم أن رواية الكليني والصدوق كافية في الحجة، والجمع بين

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٩٦ الباب ١٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٢.

(٣) فقه الرضا: ص٣٦ السطر الأخير.

(٤) الكافي: ج٤ ص٣٥١ باب الظلال للمحرم ح٤.

(٥) الفقيه: ج٢ ص٢٢٦ الباب ١١٧ في ما يجوز للمحرم ح٣٤.

(٦) المستدرك: ج٢ ص١٢٤ الباب ٥٢ من أبواب تروك الإحرام ح١.

الطائفتين هو مقتضى الصناعة، لكن مع ذلك كله فالأحوط الشاة.

وهنا فروع:

(الأول): الظاهر أنه لا فرق بين المضطر والمختار في الفدية، وإن اختلفا في الإثم، كما عن الشيخ والحلبيين وغيرهم، واختاره الجواهر.

وذهب المفيد والسيد وسلار إلى اختصاصها بالمختار، كما هو المحكي عن ظاهرهم.

وذهب المستند إلى أنها مخصوصة بحال الاضطرار، وقال: إنها يحكى عن ظاهر جملة من القدماء.

وعن أبي الصلاح وابن زهرة أنها على المختار لكل يوم شاة، وعلى المضطر لجملة الأيام شاة.

والأقرب الأول، لإطلاق بعض أدلته، مثل رواية أبي علي والرضوي، بالإضافة إلى فهم عدم الخصوصية، بل يحتمل الإجماع على ذلك كما في المستند.

استدل لمن قال باختصاصها بالمختار بأن الكفارة للعصيان، ولا معصية مع الاضطرار، ولرفع الاضطرار كما في حديث التسع، وفيه: إنه لا مجال لذلك بعد الروايات على ثبوتها في المضطر، واستدل من قال باختصاصها بالاضطرار بأن الأدلة الموجبة للكفارة واردة فيها، فالأصل عدم الكفارة للمختار، وكونه أشد لا يلازم الكفارة، لاحتمال أن يكون مثل ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾.

ورواية أبي علي ضعيفة، وكذلك الرضوي، وفيه: إن رواية أبي علي مجبورة بعمل الأكثر، كما في المستند، والرضوي يؤيده.

واستدل من قال بالتفصيل بظهور أدلة الاضطرار في الوحدة، بالإضافة إلى نص خبر علي بن راشد المتقدم. أما حالة الاختيار فاللازم العمل فيها حسب القاعدة، وهي أن كل سبب يحتاج إلى مسبب، وفيه: ماعرفت من ظهور الأدلة في الوحدة مطلقا.

(الثاني): إنه يجوز أن يكون ذبح الشاة في منى، أو في مكة، أو في سائر الأماكن، لما تقدم في بعض الكفارات، ويدل عليه في المقام صحيحة ابن حجر حيث كان يذبحه بمكة، وصحيحة ابن بزيع حيث صرح فيها بمنى، وإن كان

الأحوط ذبح ما للعمرة بمكة، وما للحج بمنى.

(الثالث): المشهور عدم تعدد الكفارة بتعدد الأيام، وإنما الواجب للعمرة شاة وللحج شاة، وقد نسبه المستند إلى الإطلاقات، ويدل عليه بالإضافة إلى الأصل في عدم الزيادة على الواحد في النسك الواحد، وعلى الاثنين في كليهما، جملة من الإطلاقات، ورواية أبي علي، وصحيحته، وصحيحة ابن جعفر.

بل لو لا ملاحظة الشهرة لأمكن القول بكفاية شاة واحدة لمثل التمتع عمرة وحجاً.

ولا فرق في الحكم المذكور بين أن يكون كل تظليله اختياراً أو اضطراراً أو بالاختلاف، لإطلاق النص والفتوى والمناط.

وكذلك الظاهر أنه لا فرق بين تعدد السبب ووحدته، كما إذا ظلل بسبب الصداع، ثم ارتفع وظلل بسبب المرض، وذلك لإطلاق الأدلة، خلافاً لظاهر الجواهر حيث حكم بالتعدد لقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب.

وفيه: إن الإطلاق محكم، خصوصاً والغالب تعدد السبب، فإنه يظلل للصداع فعلاً، ثم يرتفع فيظلل خوفاً من إعادته.

نعم ربما يستشكل فيما إذا كفر عن ظلاله ثم ظلل عامداً أو اضطراراً، من جهة أن الكفارة السابقة لا تكفي للاحق، فمقتضى احتياج السبب إلى المسبب وجوب كفارة أخرى.

لكن يحتمل عدم الوجوب، لإطلاق احتياج كل واحد من العمرة والحج إلى كفارة واحدة، وعليه فالأصل عدم كفارة جديدة وإن كانت أحوط.

ولو اضطر إلى الظل لأجل برد نازل من السماء مثلاً فظلل، وجب عليه رفعه إذا انتهى، لأنه محرم إلاّ للمضطر، والضرورات تقدر بقدرها، فإذا كرر مثل ذلك كفت كفارة واحدة، كما تكفي كفارة واحدة لأجل الشمس في أيام.

(الرابع): السواق والطيارون وربان السفن الظاهر أنهم داخلون في المضطر

حيث إن عملهم هذا وهو نوع من الاضطرار فلا يحرم لهم التظليل تحت سقف الطيارة والسيارة والسفينة، وكذلك زميل العليل، والذي يرافق النساء والصبيان.

ويؤيده مرسل العباس بن معروف المتقدم في أخير مسائل حرمة الاستظلال.

(الخامس): علم المحرم بأنه يستظل اضطراراً لا ينافي قصده الإحرام والكف عن المحرمات، لوضوح أنه ليس بحرام في حال الاضطرار، بل لو علم أنه يستظل عصياناً لم يضر ذلك بقصده، لعدم ظهور الأدلة في أنها من مقومات الإحرام، بل ظاهرها أنها من أحكامه.

نعم لو قيد إحرامه بما لايضره الاستظلال، بطل من جهة عدم مشروعية إحرام هكذا.

(السادس): قد عرفت ضمن مطاوي المباحث السابقة حرمة التظليل اختياراً، لكن عن الصدوق في المقنع جوازه، واستدل له بصحيحة علي المتقدمة، وفيه: إنها لا تقوم في قبال الروايات الأخر، ولذا لم ينقل عن غيره جوازه إلاّ عن الإسكافي.

(السابع): لو جلس في سيارة مسقفة وأخرج رأسه لم يكف، إذ الأدلة شاملة لكل الجسد إلاّ ما تعارف ستره ببعض الجسد وبالثياب ونحوهما.

ومنه يعلم أنه لا يكفي خروج بدنه ودخول رأسه تحت الظل.

وكما يحرم الظلال إذا كان رأسه مكشوفاً، كذلك يحرم إذا كان رأسه مغطى لمرض أو نحوه، لأنهما حكمان لايرتبط أحدهما بالآخر.

الثامن: المراد بالضرورة الموجبة لجواز الظلال هو العرفية الموجبة للمشقة والحرج الزائدة على ما يقتضيه مطلق مقابلة الشمس والمطر ونحوهما، سواء كانت حاصلة، أو كان له خوف حصولها، أو المسرية إلى الإنسان من غيره

كزميل العليل، أو الموجبة للاضطرار لأنه كسبه ونحو ذلك.

والدليل على كل ذلك إطلاقات المقام، وأدلة العسر والحرج والضرورة والاضطرار.

أما ما ذكره الفقهاء فالظاهر أنها من باب المثال:

فمنهم من ذكر مطلق المشقة ولو الحاصلة من حر الشمس ونزول المطر، كمحكي الذخيرة.

ومنهم من قيد ذلك بما إذا كانت مشقة شديدة زائدة مما يقتضيه مطلق مقابلة الشمس أو البرد أو المطر، كالمستند.

ومنهم من اشترط التضرر به لعلة الركب أو ضعف أو شدة حر أو برد، كما عن الشيخين والحلي والروضة وغيرهم.

ومنهم من ذكر بعض المذكورات فقط.

(مسألة ٩): في تغطية الرجل رأسه الكفارة دم شاة على المشهور، وعلى ما هو المقطوع به بين الأصحاب، كما عن المدارك والذخيرة، بل بلا خلاف كما عن المسبوط والمنتهى والتذكرة، بل إجماعاً كما عن الغنية. وقد أفتى بذلك المستند والجواهر.

خلافاً للوسائل، حيث جعل فديته إطعام مسكين، وتبعه المستدرك، ويظهر من الحدائق نوع تردد في الحكم.

لكن عن المقنع والنهاية وجمل العلم والعمل والمقنعة والمراسم والمهذب والسرائر والجامع عدم ذكر الفداء.

ويدل على المشهور: رواية قرب الإسناد المروية عن الكاظم (عليه السلام): «لكل شيء جرحت به من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت»[1].

وصحيحة زرارة: «من لبس ما لا ينبغي لبسه متعمداً فعليه شاة»[2].

ومرسلة الشيخ في الخلاف، قال: «إذا حمل مكتلاً أو غيره لزمه الفداء»[3]، إلى أن قال: دليلنا ما روي فيمن غطى رأسه أن عليه الفداء.

استدل الوسائل بصحيحة الحلبي، قال: «المحرم إذا غطى رأسه فليطعم مسكيناً في يده»[4].

لكن المحكي عن الوافي أنه روى هذه الرواية وقد جعل (وجهه) مكان (رأسه).

وفي الحدائق أنه نقل عن الشيخ الفتوى بلزوم الإطعام لتغطية الرجل وجهه، مستدلاً بهذه الرواية، وقال الحدائق: ولعل نسخ التهذيب كانت مختلفة في ذلك.

---

(١) قرب الإسناد: ص١٠٤ السطر ما قبل الأخير.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٨٩ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح١.

(٣) الخلاف: ج١ ص٢٥٢ مسألة ٨٢.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٢٨٦ الباب ٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح١.

أقول: يشكل الاعتماد على مثل هذه الرواية المضطربة، كما أن احتمال أن كفارته صيام أو صدقة أو نسك، وذلك للروايات الدالة على أن من لبس ما لا ينبغي له لبسه فعليه ذلك، مثل صحيحة عمر المتقدمة في الاستظلال.

وما رواه الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: «المريض إذا أراد الإحرام وهو متخوف على نفسه من البرد فليحرم وعليه ثيابه، وليكفر بما سماه الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ﴾[1]»[2].

وفي رواية الدعائم، عنه (عليه السلام): المحرم تكون له علة يخاف أن يتجرد، قال: «يحرم في ثيابه ويفتدي بما قال الله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ﴾[3]».

بدعوى أن إطلاقهما يشمل لبس العمامة ونحوها، أيضاً في غير محله بعد الشهرة المحققة المستندة إلى الروايات المذكورة، لكن الفتوى بذلك أيضاً محل نظر، بل اللازم الاحتياط لضعف المرسل سنداً ودلالةً، وضعف الصحيحة دلالة، ورواية قرب الإسناد كثيرة الاستثناء مما يضعف دلالتها فتأمل.

وفي المقام فروع:

(الأول): كلما تقدم في بحث محرمات الإحرام أنه من تغطية الرأس يكون عليه الكفارة، وكلما تقدم أنه ليس منها فلا كفارة فيه.

(الثاني): المشهور أنه لا كفارة في تغطية الرجل وجهه، للأصل، ولأنه لا يجب عليه كشفه، بل دلت متواتر الروايات على جواز تغطيته مما ينافيه الكفارة، لكن عن الشيخ في التهذيب أنه أجاز التغطية اختياراً لكن ألزم عليه الكفارة، وعن ابن أبي عقيل أنه منعه وجعل كفارته إطعام مسكين في يده.

استدل الشيخ بصحيح

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) الجعفريات: ص٦٨ س١٠.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣٠٥ في ذكر ما يحرم على المحرم.

الحلبي المتقدم: «المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده»، قال: «ولا بأس أن ينام على وجهه على راحلته».

وكأن ابن أبي عقيل استدل بهذه الرواية على الحرمة، للتلازم العرفي بينها وبين الكفارة.

وفيه: إن الرواية كما تقدمت مضطربة المتن فلا يمكن الاعتماد عليها، وعلى تقدير كون المتن (وجهه) لا بد من حملها على الاستحباب.

(الثالث): هل في تغطية المرأة وجهها كفارة، كما عن الشيخ في المبسوط والحلبي، إلاّ أن أولهما جعلها شاة، وثانيهما فصل بين الاضطرار فشاة لجميع المدة، وبين الاختيار فلكل يوم شاة، أم لا كفارة كما هو ظاهر الأكثر، حيث لم يتعرضوا لها مع أنهم في صدد ذكر الكفارات، أم يتوقف في المسألة كما عن ظاهر الدروس. وقال الحدائق: إنه لم يقف على دليل في المسألة؟

الأظهر الكفارة للمطلقات المتقدمة، مثل صحيحة عمربن يزيد التي ذكرناها في مسألة الظلال.

وما رواه علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: «لكل شيء جرحت من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت»[1].

بل لعله مشمول لما دل على أن لبس ما لا ينبغي فيه دم، لأن تغطية الوجه نوع من اللبس.

ففي صحيحة زرارة، عن جعفر (عليه السلام) قال: «من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم»[2]. إلى غيرها.

---

(١) قرب الإسناد: ص١٠٤ السطر ماقبل الأخير.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٩٠ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٤.

وحيث إنه لا تدافع بين صحيحة عمر والرواية، فاللازم القول بالتخيير كما في الصحيحة، وإن كان الأحوط الشاة، أما ماذكره الحلبي من الفرق بين الاختيار والاضطرار فقد تقدم وجه النظر في مثله، فتأمل.

(الرابع): إنما تجب الكفارة في تغطية الرجل رأسه والمرأة وجهها مع العلم، أما إذا كان من جهل أو نسيان فلا كفارة، كما في الحدائق وغيره، وذلك لبعض الروايات المتقدمة، كصحيحة زرارة وغيرها.

ولصحيحة حريز قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم يغطي رأسه ناسياً، قال: «يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه»[1].

بل وسكوت الإمام عن الكفارة في صحيح الحلبي، فقد سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يغطي رأسه ناسياً أو نائماً، قال (عليه السلام): «يلبي إذا ذكر»[2].

وإطلاق العلة في رواية عبد الصمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال لرجل أعجمي أحرم في قميصه: «أخرجه من رأسك، فإنه ليس عليك بدنة، وليس عليك الحج من قابل، أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»[3].

والرضوي (عليه السلام): «كل شيء أتيته في الحرم لجهالة وأنت محل أو محرم أو أتيت في الحل وأنت محرم فليس عليك شيء»[4].

بالإضافة إلى المناط في بعض الروايات المتقدمة، والله العالم.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٨٦ الباب ٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٢.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٢٢٧ الباب ١١٨ في ما يجوز للمحرم إثباته... ح٤٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٨٩ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٣.

(٤) فقه الرضا: ص٢٩ س١٦

(الخامس): إذا ذهب تحت الظلال بحيث كان يلامس رأسه، فالظاهر أن الواجب عليه كفارة واحدة لا كفارتان، للأصل بعد انصراف الأدلة عن شمول الدليلين له في وقت واحد.

ولو لبس الرجل جلباباً يغطي جسمه ورأسه، فهل عليه كفارتان لتغطية الرأس ولبس المخيط، وكذا إذا لبس قلنسوة مخيطة، الظاهر كفارة واحدة، لإطلاق أدلة (من لبسها) وانصراف الأدلة عن شمول الدليلين له.

نعم لو لبس قلنسوة على رأسه، ومخيطاً في جسمه، كانت عليه كفارتان لتعدد المسبب، ولما تقدم من رواية لبس صنوف من الثياب.

أما لو وضع على رأسه عمامة وقلنسوة أو قلنسوتين، فالظاهر وحدة الكفارة، لأصالة عدم الزيادة بعد أنهما لا يعدان سببين عرفاً.

وكذا إذا ظلل فوق رأسه بمظلتين، وكذا إذا سترت المرأة وجهها بسترين.

وإذا كان المضطر يكتفي في رفع اضطرار قلنسوة واحدة فوضع قلنسوتين، فهل تكون الثانية محرمة، الظاهر العدم، لانصراف الدليل عن مثله، وإن كان ربما يحتمل ذلك من المناط في رواية أصناف الثياب.

وإذا كان الغطاء شفافاً يحكي ما تحته كالزجاج، فالظاهر وجوب الكفارة للصدق، أما إذا كان الظلال شفافاً لا يمنع الحر والبرد كالزجاج وكالساتر الرقيق والمنخل فهل هو حرام وفيه الكفارة أم لا، احتمالان، من الإطلاق، ومن انصراف الأدلة، والأول أحوط، والثاني أقرب.

(السادس): لا فرق في وجوب الكفارة بين العمد والاضطرار، وذلك لإطلاق ما تقدم في الروايات الواردة في المقام، كرواية قرب الإسناد وغيرها، بل يمكن استفادة ذلك من المناط في باب الظلال، وإلا كان مجال لمنع الكفارة في صورة الضطرار، سواء كان من باب الإكراه أو التقية، أو فعل ذلك لمرض ونحوه، وعليه فالكفارة في صورة الاضطرار أحوط.

(السابع): كما تجب الكفارة في تغطية الرأس للرجل، والوجه للمرأة، كذلك تجب الكفارة في ارتماسهما رأساً ووجهاً، لما دل على حرمة الارتماس الشامل للرجل والمرأة، إما من جهة الإطلاق، أو من جهة أدلة الاشتراك في التكليف.

نعم المحرم للرجل ارتماس رأسه، والمحرم للمرأة ارتماس وجهها، فإن دليل الحرمة بضميمة إطلاق ما دل على الكفارة لمن جرح في حجه يفيد المطلوب، والقاعدة تقضي عدم الكفارة للجاهل والناسي وما أشبه، أما في الاضطرار فيأتي فيه الكلام المتقدم في مطلق التغطية.

(الثامن): لو كرر التغطية فهل عليه كفارة واحدة مطلقاً، أو لكل من الحج والعمرة كفارة، أو أن لكل تغطية كفارة، أو لكل صنف سبب كفارة، مثلا التغطية للصداع لها كفارة، والتغطية لأجل أذية الشمس لها كفارة وهكذا، احتمالات، وإن كان الأقرب أن للحج كفارة وللعمرة كفارة، للمناط في باب الاستظلال، وأصالة عدم الزائد، وإن كان الأحوط أن لكل مرة كفارة، والله العالم.

(مسألة ١٠): الجدال إن كان صادقاً فلا كفارة في ما دون الثلاث منه، وفي الثلاث منه شاة على المشهور، بل قيل لا يكاد يتحقق فيه خلاف يعتد به، ويدل على ذلك جملة من الروايات:

كصحيح الحلبي ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: **﴿الْحَجّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فيهِنّ الْحَجّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجّ﴾**[١]، إلى أن قال: أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه، قال: «لم يجعل الله له حداً، يستغفر الله ويلبي» فقالا: ومن ابتلي بالجدال، فقال: «إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطي بقرة»[٢].

وصحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، سألته عن الجدال في الحج، فقال: «إأن زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم»، فقيل له: الذي يجادل وهو صادق، قال: «عليه شاة، والكاذب عليه بقرة»[٣].

وخبر أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام): «إذا حلف بثلاثة أيمان متعمداً متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم، وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم»[٤].

وصحيح معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «إن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان في مقام ولاءً وهو محرم فقد جادل عليه وحد الجدال دم يهريقه»[٥].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٢١٢ الباب ١١٦ في ما يجب على المحرم... ح١.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٨١ الباب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٦.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٢٨١ الباب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٤.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٢٨١ الباب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٥.

وموثق يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يقول: لا والله وبلى الله وهو صادق عليه شيء، فقال: «لا»[1].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الجدال لا والله وبلى والله، فإذا جادل المحرم وقال ذلك ثلاثاً فعليه دم»[2].

والرضوي (عليه السلام): «فإن جادلت مرة أو مرتين وأنت صادق فلا شيء عليك، وإن جادلت ثلاثاً فعليك دم شاة»[3].

أما خبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام): «من جادل في الحج فعليه إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع إن كان صادقاً أو كاذباً، فإن عاد مرتين فعلى الصادق شاة، وعلى الكاذب بقرة»[4].

فلا عامل به، بالإضافة إلى أنه لا يقاوم الروايات السابقة، ولعله صدرت تقية.

وكيف كان، فاللازم رد علمه إلى أهله (عليهم السلام).

هذا كله في الجدال الصادق، أما الجدال الكاذب، فالمشهور أن في المرة الأولى منه شاة، وفي الثانية بقرة، وفي الثالثة بدنة، ويدل على الأول صحيحة أبي بصير.

والرضوي: «وإن جادلت مرة وأنت كاذب فعليك دم شاة، وإن جادلت مرتين وأنت كاذب فعليك دم بقرة، وإن جادلت ثلاثاً وأنت كاذب فعليك بدنة»[5].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٨١ الباب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٨.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣٠٤ في ذكر ما يحرم على المحرم.

(٣) فقه الرضا: ص٢٧ س٦.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٢٨٢ الباب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح١٠.

(٥) فقه الرضا: ص٢٧ س٧.

ويدل على الثاني: رواية إبراهيم المجبورة بالعمل في ذيلها، وإن كان صدرها كما عرفت.

ويدل على الثالث: إطلاق رواية أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور»[1]، بحملها على ثلاث مرات، بقرينة ما دل على أن في المرة شاة وفي المرتين بقرة، كما يدل عليه أيضاً الرضوي المتقدم.

هذا ولكن الظاهر كفاية البقرة للثلاث أيضاً كما عن الصدوق، ومال إليه المدارك والذخيرة، لصحيح الحلبي ومحمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، وصحيح ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، ولولا الشهرة لكان القول بكفاية الشاة في الكاذب مرتين غير بعيد، كما عن الجعفي، لما تقدم من الصحيحين في عدم البقرة على المرتين، ولذا فالحكم بالبقرة في المرتين كاذباً احتياط.

وفي المقام فروع:

(الأول): الظاهر أنه لا كفارة إذا اضطر إلى اليمين لإثبات حق أو نفي باطل، كما عن السرائر والمدارك والذخيرة وغيرهم، أو إذا أكره عليها، أو فيما إذا كان في طاعة الله وصلة الرحم وإكرام الأخ المؤمن كما عن الإسكافي والفاضل والجعفي، أو إذا كان في أمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو تعاون إلى الخير، أو هداية ضال، أو إرشاد جاهل، وذلك لصحيحة أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول صاحبه: والله لا تعمل، فيقول: والله ما عملته، فيخالفه مراراً، أيلزمه ما يلزم صاحب الجدال، قال (عليه السلام): «لا، إنما أراد بهذا إكرام أخيه، إنما ذلك ما كان لله فيه معصية»[2].

(١) التهذيب: ج٥ ص٣٣٥ الباب ٢٥ في الكفارة عن خطا ح٦٨.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١١٠ الباب ٣٢ من أبواب تروك الحج ح٧.

والمراد بالمعصية كلما كان حلفاً على المعصية، مثل الحلف على شرب الخمر، أو كان كذباً مثل الحلف الكاذبة، أو كان نفس الحلف لا ينبغي لأن متعلقها ليس من البر والإحسان، وما أشبه مما ذكرناه، وذلك لما ورد في الكافي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال لسدير: «يا سدير، من حلف بالله كاذباً كفر، ومن حلف بالله صادقاً أثم، إن الله تعالى يقول: ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ﴾[1] »[2].

وعلى هذا، فإذا حلف بدون رجحان شرعي لمتعلقه كان عليه الكفارة.

(الثاني): هل المناط في الصدق والكذب الواقع، أو زعم الحالف؟ الظاهر الثاني، فإذا حلف كاذباً وكان يقطع أنه صادق لم يكن عليه شيء، وكذا إذا انعكس الأمر.

أما الأول: فلصحيحة أبي بصير، حيث إنه لا معصية لله.

وأما الثاني: فلأنه صادق ولا دليل على أن زعمه يغير الواقع، نعم هو تجر وكاشف عن خبث نفس.

(الثالث): الظاهر لا فرق في وجوب الكفارة بين الجدال بمختلف اللغات، فلا يلزم أن يكون باللغة العربية، لإطلاق الأدلة، والانصراف إلى العربية بدوي.

(الرابع): يشترط في الجدال الموجب للحرمة والكفارة، ما إذا كان مع إنسان آخر، أما إذا كان يحلف وحده بدون أن يكون في قباله إنسان لم يكن عليه شيء للانصراف، بل ولو كان أمامه حيوان ينبعث عن حلفه لأنه معلَّم.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٤.

(٢) الكافي: ج٧ ص٤٣٤ الباب في كراهية اليمين ح٤.

(الخامس): لو زاد الصادق عن ثلاث و لم يتخلل التكفير فعليه كفارة واحدة عن الجميع، ومع تخلله فلكل ثلاث شاة، كذا في المستند.

ووجه الأول: إطلاق قوله (عليه السلام) في صحيح الحلبي ومحمد: «فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه».

أما ما في بعض الروايات من لفظ «ثلاثة» فهو بالنسبة إلى الأقل، لأنه في مقام ذلك، لا بالنسبة إلى الأكثر.

ووجه الثاني: إنه إذا أعطى الكفارة للثلاث كان الثلاث الثاني علة جديدة احتاجت لمعلول جديد، لإطلاق أدلة أن الثلاث يوجب الكفارة.

وإن كان الاحتياط التعدد في كل ثلاث ولو لم يكفر.

(السادس): المشهور أنه إنما يجب على الكاذب البقرة بالمرتين، والبدنة بالثلاث إذا لم يكن كفر عن السابق، فلو كفر فعن كل واحدة الشاة، أو كفر فعن كل اثنتين البقرة، فإذا لم يكفر للأول كاذباً فعليه بقرة في الثانية، وإذا لم يكفر للثانية كاذباً فعليه بدنة للثالثة، بل قيل إن ذلك لا خلاف فيه بينهم.

وربما أشكل على ذلك بإشكالين:

الأول: إن ما دل على أن في الأول شاة وفي الثاني بقرة وفي الثالث بدنة مطلق.

قال في الجواهر: إن لم يكن إجماع أمكن كون المراد من النص والفتوى وجوب الشاة بالمرة، ثم هي مع البقرة بالمرتين، ثم هما مع البدنة في الثلاث، إلاّ أن يكون قد كفّر عن السابق فتجب البقرة خاصة أو البدنة.

الثاني: إن فوق المرتين عليه بقرة، سواء ذبح شاة للمرة أم لا، لإطلاق صحيح الحلبي ومحمد.

لكن فيهما ما لا يخفى، إذ لو ذبح شاة في الأولى كان حاله كالعدم، على ما يفهم من كونه كفارة، فلا وجه لشاة وبقرة في الثاني، كما لا

وجه لبقرة في الثاني بعد أن صار الأول كالعدم.

(السابع): إذا لم يجد الشاة والبدنة والبقرة، فالأحوط الانتقال إلى أبدالها المتقدمة في كفارة الاستمتاع ونحوه، لوحدة المناط، وإن لم يكن ذلك مقطوعاً به، لاحتمال الانتقال إلى الاستغفار، فيكون الانتقال إلى البدل المذكور أحوط.

(الثامن): محل الذبح أي مكان شاء من مكة ومنى وبلده وغيرها، كما تقدم وجهه في بعض المباحث السابقة.

(التاسع): مصرف هذه الذبائح هي مصرف الذبائح الأخر، وقد تقدم الكلام في ذلك.

(العاشر): الظاهر أن المعيار في الوحدة والتعدد الحج أو العمرة الواحد، فلو جادل في حجين كل حج جدالاً كان عليه شاتان، وكذا إذا جادل في حج وعمرة، أو في عمرتين.

وربما يحتمل أن حال حج التمتع وعمرته حال حج واحد في حصول التعدد بما إذا وقع جدالان أحدهما في الحج والآخر في عمرته، لقوله (صلى الله عليه وآله): «دخل الحج في العمرة إلى يوم القيامة»[1]. وفيه: إنه خلاف المنصرف من الأدلة.

(الحادي عشر): لوشك في أنه حلف أم لا، كان الأصل العدم. ولو شك في أنه حلف أقل أو أكثر، كان الأصل عدم الأكثر. ولوشك في أنه كان صادقاً أم كاذبا، حمل فعل نفسه على الصحة.

ولو علم بأنه أما حلف ثلاثاً صادقاً أو واحدة كاذباً، فهل عليه الجمع من باب العلم الإجمالي، أو أحدهما تخييراً، لقاعدة لا ضرر،

(١) الوسائل: ج٨ ص١٦٥ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٢٧.

كما تقدم الكلام فيه، احتمالان، والأحوط أن يذبح بدنة لاحتمال كفايتها حتى عن الشاة والبقرة، وإنما كان الأقل إرفاقاً، وهذا غير بعيد، وقد سبق في بعض المباحث السابقة الإلماع إلى ذلك، والله العالم.

(مسألة ١١): اختلفوا في الفسوق هل له كفارة أم لا، قال في الجواهر: لم أجد من ذكر له كفارة، بل قيل ظاهر الأصحاب لا كفارة فيه سوى الاستغفار، بل عن المنتهى التصريح بذلك.

وقال في المستند: لم يذكروا للفسوق كفارة، وقال في الحدائق: ظاهر الأصحاب أنه لا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار، ثم نقل تفصيل الكاشاني والوسائل في المسألة، وأنه تجب الكفارة في بعض الصور.

والظاهر أن المستند والجواهر تبعا الحدائق في النسبة إلى الأصحاب، والحدائق حيث لم يذكر إلاّ كلام المنتهى النافي للكفارة، وكلام الذخيرة القائل باستحباب الكفارة فيه، يضعف الاعتماد عليه في نسبة عدم الكفارة إلى الأصحاب.

نعم لا إشكال أن كثيراً من الأصحاب سكتوا عن الكفارة، أما من نفاه صريحاً فهم قليلون فلا يمكن نسبة النفي إليهم، وكأنهم سكتوا أو نفوا استناداً إلى صحيح الحلبي وابن مسلم: «إنه لم يجعل الله له حداً، يستغفر الله ويلبي»[١].

وفي المقنع: «الفسوق الكذب فاستغفر الله منه»[٢].

لكن في جملة من الروايات إثبات الكفارة عليه، ففي صحيح سليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام): «في الجدال شاة، وفي السباب والفسوق بقرة، والرفث فساد الحج»[٣].

وصحيح علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) وفيه: «فمن رفث فعليه بدنة ينحرها، وإن لم يجد فشاة، وكفارة الفسوق يتصدق بها إذا فعله»[٤].

---

(١) الفقيه: ج٢ ص٢١٢ الباب ١١٦ في ما يجب على المحرم اجتنابه... ح١.

(٢) المقنع، في الجوامع الفقهية: ص١٩ س١٠.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٨٢ الباب ٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح١.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٢٥٦ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٤.

وعن نسخة من قرب الإسناد: «وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به»[1].

والرضوي (عليه السلام): «والفسوق الكذب، فاستغفر الله منه وتصدق بكف طعيم» مصغر طعام[2].

والجمع بين الروايات هو الحمل على الاستحباب، كما صنعه الجواهر تبعاً لمن عرفت، إلاّ أنه غير مقطوع به، ولذا لا ينبغي ترك الاحتياط بإهراق دم، خصوصاً بعد إطلاق رواية قرب الإسناد السابقة من إثباته الكفارة لكل جرح في الحج، ولكن لا يبعد عدم الكفارة بعد الصحيحة المذكورة المؤيدة بعدم ذكرهم أو نفيهم لها، والله العالم.

(١) قرب الإسناد: ص١٠٤ السطر الأول.

(٢) فقه الرضا: ص٢٧ س٨.

(مسألة ١٢): اختلفوا في قلع شجرة الحرم في موردين:

الأول: في أنه هل فيه كفارة أم لا، فالمشهور على وجوب الكفارة فيه، بل قيل كاد يكون إجماعاً، وهذا هو الأقرب.

خلافاً للمحكي عن الحلي وظاهر الشرائع والنافع من عدم الكفارة، واستوجهه المدارك بالأصل بعد ضعف الروايات، وفيه: إنه لا مجال للأصل بعد حجية بعض الروايات وجبر بعضها بالشهرة.

الثاني: في قدر الكفارة، فذهب جماعة إلى أن في قلع كبير شجر الحرم بقرة، وفي قلع صغيرها شاة، وفي قطع بعض أغصانها أو ما أشبه قيمته، سواء كان القالع محرماً أو محلاً، وعن الخلاف الإجماع على ذلك، وهذا هو الأحوط.

خلافاً للمحكي عن القاضي، حيث ذهب إلى أن الكفارة بقرة، سواء كانت الشجرة كبيرة أو صغيرة، وعن الإسكافي والمختلف أنها قيمتها مطلقاً، وفي الحدائق أن الكفارة البقرة في كبير الشجر وصغيرها، والفدية في غير الأراك ونحوه، وهذا هو الأقرب،

وفي المسألة أقوال أخر أيضاً.

استدل للقول الأول: بما رواه الشيخ، عن موسى بن القاسم، قال: روى أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام)، أنه قال: «إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع، فإذا أراد نزعها نزعه وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين»[1].

بضميمة ما روي عن ابن عباس، أنه قال: في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة[2].

---

(١) التهذيب: ج٥ ص٣٨١ الباب ٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم... ح٢٤٤.

(٢) كما في الجواهر: ج٢٠ ص٤٢٦.

وما دل على أن التلف يوجب الضمان، ولا يكون الضمان إلاّ بإعطاء القيمة إلى الفقراء، إذ لا مالك خاص في المقام يدفع إليه الثمن، بالإضافة إلى المناط المستفاد من صحيح منصور وغيره.

أقول: يرد الاستدلالات المذكورة أن الرواية ضعيفة، وليست هناك شهرة محققة توجب جبر سندها، وإجماع الشيخ ممنوع، وكلام ابن عباس لا حجية فيه.

ومنه يعلم الجواب عن استدلال القاضي برواية الشيخ على إطلاقها، فلابد من الذهاب إلى قول الإسكافي والمختلف، لصحيحة منصور بن حازم، سأل الصادق (عليه السلام) عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه، قال (عليه السلام): «عليك فداؤه»[1].

وفي الموثق أو الصحيح، عنه (عليه السلام)، عن الرجل يقطع الأراك الذي بمكة، قال: «عليه ثمنه يتصدق به»[2].

المؤيدة برواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ويتصدق من عضد الشجرة أو اختلى شيئاً من الحرم فعليه قيمته»[3].

أما الحدائق فقد جمع بين رواية الشيخ وبين الموثقة، لكن فيه إنه خلاف الجمع العرفي، بالإضافة إلى مقاومة رواية الشيخ للموثقة.

ثم إنه إذا أمكن رد المقلوع إلى مكانه في الحرم كان الأقرب إعادته، كما عن المبسوط والسرائر والتذكرة والقواعد والمنتهى والدروس والمسالك،

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٠١ الباب ١٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣١١ الباب ١٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٢.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣١١ في ذكر دخول الحرم والعمل فيه.

لأن المستفاد من الروايات أن الكفارة لأجل إماتة الشجرة، فإذا أمكن عدم إماتته وجب، وحيث أن له حرمة الحرم كان اللازم إعادته إلى الحرم.

ويؤيده خبر هارون بن حمزة، عن الصادق (عليه السلام): «إن علي بن الحسين (عليه السلام) كان ينقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم»، قال: «ورأيته قد نتف طاقة وهو يطلب من يعيدها مكانه»[1].

إذ الظاهر أن النتف كان من أصله، وإعادته أي غرسه، ولعله (عليه السلام) كان فعل ذلك بالنسبة إلى ما في داره المحلل نتفه.

ثم إنه قد تقدم في بحث المحرمات ما يجوز قلعه، ومقتضى القاعدة أنه لا كفارة لما يجوز قلعه.

كما أن القلع إذا كان عن جهل أو نسيان أو ما أشبه لم تكن عليه كفارة كما تقدم وجهه في المباحث السابقة.

والظاهر أن قلع الحشيش أيضاً له الكفارة، كما عن المبسوط والحلبيين والقواعد، وذلك لإطلاق الأدلة المتقدمة.

نعم عن الحلبيين أن كفارة القلع شيء من الصدقة، ولعلهما أرادا القيمة، لكن في الشرائع وتبعه الجواهر عدم الكفارة للأصل، وقد عرفت ما فيه.

ثم إنه لما كان في المقام دليل خاص لقلع وقطع الشجر والحشيش، فلا مجال لرواية قرب الإسناد المطلقة الدالة على أن كل جرح فيه دم.

(١) التهذيب: ج٥ ص٣٧٩ الباب ٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم ح٢٣٦.

(مسألة ١٣): لم يذكر المشهور كفارة لجملة من المحرمات المتقدمة، مثل الاكتحال، وقتل بعض هوام الجسد، والنظر في المرآة، ولبس ما يستر ظهر القدم، ولبس الخاتم، ولبس المرأة الحلي، والتدهين، ولبس السلاح، وتغسيل المحرم بالكافور.

وفي المستند: إنه لا كفارة في غير ما ذكر من تروك الإحرام، للأصل وعدم الدليل سوى بعض الأخبار الضعيفة المتوقف الاستناد إليها إلى الانجبار غير الحاصل في عدا ما مر. وقد يقال بوجوب دم شاة في قلع الضرس، لرواية مرسلة مضمرة مكاتبة قاصرة عن إفادة الوجوب محتملة لكونه للإدماء غير المنفك عن قلع الضرس غالباً، فالأقوى العدم وفاقاً لجمع من القدماء والمتأخرين، انتهى.

أقول: أشار بالرواية إلى خبر محمد بن عيسى، عن عدة من أصحابنا، عن رجل من أهل خراسان أن مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء، محرم قلع ضرسه، فكتب: «تهريق دماً»[1].

وقد أفتى بذلك النهاية والمبسوط والمهذب وغيرهم، وعن الجامع دم مع الاختيار، وتبعهم الجواهر، وتردد فيه في الشرائع، وردّه آخرون كالمستند وغيره، تبعاً للصدوق وابن الجنيد، ويرد على الموجب ما تقدم من عدم دليل على حرمة الإدماء كما لا دليل على حرمة قلع الضرس، فقد سأل الحسن الصيقل الصادق (عليه السلام) عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه، قال (عليه السلام): «نعم لا بأس به»[2].

ولو لم نجوز كلا الأمرين لم يكن القول بالشاة بعيداً، لرواية قرب الإسناد المؤيدة بالمرسلة، وعلى هذا فالأحوط الكفارة، وإن كان الأقرب العدم.

ثم إن التدهين بما فيه طيب، اختلفوا فيه:

بين قائل بالكفارة فيه كالشيخ والعلامة

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٠٢ الباب ١٩ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٨٠ الباب ٩٥ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

في بعض كتبهما وابن إدريس، بل عن الخلاف نفي الخلاف فيه، وعن المنتهى الإجماع عليه.

وبين قائل بعدم الكفارة كالشيخ في جمله حيث قال بكراهة استعمال الإدهان الطيبة قبل الإحرام بحيث يبقى أثره بعده، وتبعه بعض آخر.

وبين متردد في المسألة كالمحقق.

استدل القائل بالوجوب بمارواه الشيخ، عن معاوية بن عمار: في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج، قال: «إن كان فعلها بجهالة فعليه طعام مسكين، وإن كان تعمد فعليه شاة يهريقه»[1].

وأشكل على الرواية في الحدائق:

أولاً: بأن ضمير (قال) يرجع إلى معاوية لا إلى الإمام.

وثانياً: بأنها مشتملة على الكفارة على الجاهل، مع اتفاق الأخبار والأصحاب على أن الجاهل لا كفارة عليه إلاّ في الصيد خاصة.

وثالثاً: بأنها قاصرة عن الدلالة على تمام المدعى، لأن موردها حال الضرورة.

أقول: الأقرب عدم الكفارة، وإن كان الأحوط الكفارة فيه، وفي سائر ما ذكرناه في أول المسألة، لرواية قرب الإسناد المتقدمة: «لكل شيء جرحت من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت»[2]، إلاّ أن الاحتياط في تغسيل المحرم بالكافور أضعف، والله العالم.

---

(١) التهذيب: ج٥ ص٣٠٤ الباب ٢٤ في ما يجب على المحرم اجتنابه ح٣٦.

(٢) قرب الإسناد: ص١٠٤ السطر ما قبل الأخير.

(**مسألة ١٤**): إذا اجتمعت أسباب مختلفة للكفارة، مثل الصيد واللبس وتقليم الأظفار، فالمشهور أن عن كل واحد كفارة، سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين، كفّر عن الأول أو لم يكفر. وعن الذخيرة أنه المعروف بين الأصحاب، وعن المدارك أنه مقطوع به في كلامهم، وفي الحدائق صرح الأصحاب بذلك، وعن المنتهى وغيره أنه موضع وفاق، وفي الجواهر بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه.

لكن أشكل في ذلك الذخيرة، لأن القدر المسلّم كون كل واحدة سبباً، أي معرفاً لوجوب الكفارة، أما كونه معرفاً لوجوب كفارة مغايرة لما يعرف وجوبه السبب الآخر فمحل نظر يحتاج إلى دليل، وبالجملة لا خفاء في تعدد الكفارة مع تخلل التكفير، أما بدونه ففيه خفاء، انتهى.

قال في المستند بعد نقله العبارة المذكورة: وهو جيد جداً سيما على ما حققناه من أصالة تداخل الأسباب، انتهى.

وربما أيده بوحدة الكفارة للتظليل وإن تعدد.

لكن لا يخفى ما في الكل، إذ ظاهر الدليل أن كل سبب يقتضي مسبباً، سواء كان السبب علة حقيقية أو معرفاً، وأصالة التداخل غير تامة، بل الأصل عدم التداخل إلاّ إذا قام الدليل على التداخل، والتظليل سبب بدليل خاص فلا يكون مؤيداً، وإلاّ فقد ثبت أن التظليل في كل من الحج والعمرة يسبب كفارة مستقلة، فهل يقال بأن ذلك يؤيد على عدم التداخل.

نعم إذا كان المحرّم يعد واحداً كانت له كفارة واحدة، من جهة أن المستفاد من الأدلة أن الشيء الواحد عرفاً له كفارة واحدة.

ثم إنه لا إشكال حتى من المستند أنه إذا تخلل التكفير تعدد الكفارة، وكذا

إذا كانت المسببات مختلفة كالشاة والبقرة والصوم، لكن هل يقول المستند بالتداخل فيما إذا كان أقل وأكثر، مثل صوم الحلق وصوم بدل البدنة، أو كان أحدهما مخيراً كبدل الحلق بالنسبة إلى الشاة، وأحدهما معيناً كشاة الاستظلال، فإذا قصد الشاة لهما تداخل، وإذا أتى بالصيام للحلق كان عليه الشاة للاستظلال، أم لا، غير معلوم، لأنه لم يتعرض لهذه المسألة.

نعم ينبغي أن يستثني من تعدد الكفارة بتعدد السبب، ما إذا كانت الأسباب تتحقق معاً، ودل الدليل على الكفارة في الأشد، فإن إطلاق الدليل يقتضي عدم الكفارة في الأخف، كما إذا جامع فإن عليه كفارة الجماع وإن نظر وقبّل ولامس وأمنى، إذ جعل الكفارة كفارة الجماع مع غلبة تلازم كل تلك الأمور، وعدم تعرضه لكفارة غيره في الجماع، يقتضي عدم الكفارة لها.

وكذا ما إذا لبس من رأسه المخيط، فإن عليه كفارة اللبس فقط ولا يزاد عليها كفارة التغطية، وإن استلزم ذلك التغطية في الجملة، وكذا إذا رمى صيداً فهرب من الحرم وانكسرت رجله ومات، فإن عليه كفارة واحدة لا ثلاث كفارات، وكذا لوتدهن بما فيه طيب، أو قلع ضرسه بما أدمى، مع فرض القول بأن على كل واحد منها كفارة على حدة إذا صدر وحده.

(مسألة ١٥): إذا كرر السبب الواحد، فالظاهر المشهور أنه يوجب تكرر الكفارة، إلا فيما دل الدليل على عدم التكرر، أما بالنسبة إلى المستثنى فلما تقدم في الاستظلال وأنه لا يوجب إلاّ كفارة للعمرة وكفارة للحج إجماعاً ونصاً إلاّ بالنسبة إلى بعض صغرياته التي تقدم الخلاف فيها، مثل ما إذا اختلف أسباب الاستظلال، وأما بالنسبة إلى المستثنى منه فهو المشهور بينهم، ويدل عليه قاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب، خلافاً للمستند حيث جعل الأصل عدم التعدد إلاّ فيما خرج بالدليل، وجعل الخارج أربعة أمور، الصيد للنصوص الخاصة ومع تخلل التكفير، وفيما إذا كان السبب الواحد المتكرر إتلافاً مضموناً بالمثل أو القيمة، فإن امتثال المثل أو القيمة لا يحصل إلاّ بالإتيان بالجميع، ولبس الثياب المختلفة صنفاً للنص الخاص.

ويرد عليه في غير موردي النص من الصيد والثياب، أن مقتضى أصله عدم التعدد أيضاً في موردي التخلل والإتلاف، إذ بعد منعه عموم النص (بقوله إنه لا يفيد إلاّ أن على الفاعل الكفارة وهو أعم من الفاعل مرة أو مرات) يمكن أن يقال إذا كانت الأسباب معرفات (بالمعنى الذي قيل للمعرف) فالسبب يكشف عن العلة الموجبة للتكفير، سواء تخلل التكفير أم لا، توضيح ذلك أنه إذا قال المولى: إذا ظهر أثر كربلاء فاعط للفقير ديناراً، وكان الأثر علامة لقرب كربلاء بالنسبة إلى المسافر، فظهر أثر كربلاء وأعطى ديناراً، ثم ظهر أثر ثان فإنه لا يجب ‘عطاء دينار ثان، إذ المعرف الثاني لم يزد شيئاً بالنسبة إلى علة الصدقة التي هي قرب كربلاء، وكذا يقال بالنسبة إلى الإتلاف لفرض أن الإتلاف كاشف عن العلة، لا أنه علة، والمكشوف واحد وإن تعدد الكاشف، وعلى هذا فما ذهب إليه المشهور هو مقتضى القاعدة.

ثم إنهم اختلفوا في بعض الموارد اختلافاً في الجملة.

(الأول): في الوطي، فالمشهور ذهبوا إلى تكرر الكفارة بتكرره، بل هو المعروف من مذهب الأصحاب كما عن الذخيرة، والمنفرد به الإمامية كما عن الانتصار، بل عن الغنية الإجماع عليه، سواء كان في مجلس واحد أو مجالس متعددة، كفّر عن الأول أو لا.

خلافاً لمحكي الخلاف فيما إذا لم يتخلل التكفير، فإنه لا تتعدد الكفارة، وتبعه المستند.

وللمحكي عن ابن حمزة فيما إذا كان مفسداً للحج وتكرر دفعة، وقواه محكي المختلف، ومال إليه المدارك والذخيرة.

وحيث لا دليل للطرفين إلاّ ما تقدم، فلا داعي إلى تفصيل الكلام في أدلتهما.

نعم استدل بعض من أنكر التعدد بما دل على أن الوطي يوجب الإتمام والقضاء في العام القادم والبدنة، بتقريب أنه لا يعقل تعدد الكفارة بالنسبة إلى الإتمام والقضاء في العام القادم، ولازمه عدم تعدد البدنة، لوحدة السياق في الجميع، وفيه: ما ذكره الجواهر من أن إتمام الحج، والحج من قابل لا يتصور تكررهما، بخلاف البدنة، انتهى.

فإن عدم إمكان بعض الكفارة لا يوجب سقوط الممكن، كما إذا لم يمكنه الحج من قابل في أصل الوطي فهل يسقط الأمران الآخران، وكذا فيما دل على التخيير كإفطار شهر رمضان إذا لم يمكنه العتق فهل يسقط الآخران، مع أنه لو أخذ بهذا الدليل لزمه السقوط.

ثم الظاهر أن المجلس الواحد وطي واحد وإن تعدد الايلاج، كما تقدم في باب الوطي، فما ذكره المستند من أن كل إيلاج ونزع سبب تام غير ظاهر الوجه، فإن الشارع إنما رتب الحكم على الوطي والجماع والمتعارف فيه تكرر الإيلاج والترع، ولو كان ذلك يوجب تعدد الكفارة لوجب التنبيه.

نعم لا إشكال في أن كل إدخال حرام مستقل، كما لا إشكال في أنه إذا أولج مرة واحدة فقط وجبت عليه الكفارة للصدق.

ولو أمنى مرتين في مجلس واحد، فهل فيه كفارتان، الظاهر تبعية ذلك للصدق، فإن صدق جماع واحد فكفارة واحدة، وإلا كان عليه كفارتان، ولو أولج في مجلس واحد في اثنتين فلا شك في وجوب كفارتين لأنه جماعان، كما أنها لو وطئت في مجلس واحد من رجلين لكونها يائسة وانقضت مدة نكاحها المنقطع أو نكحها الثاني وطياً بشبهة كان عليها كفارتان.

(الثاني): لو كرر حلق كل رأسه، فمقتضى ما تقدم أن لكل مرة كفارة، أما لو كرر لأبعاض رأسه فالظاهر أن الواجب كفارة واحدة، ولو كان أحدهما صباحاً والآخر مساءً، لأنه حلق واحد، خلافاً لمن قال إنه حلقان مع تعدد المجلس.

نعم إذا تخلله التكفير كان في التكفير الثاني احتمالان، من أنه معرف وقد أدى كفارته، ومن أنه حلق جديد، والأحوط الثاني، وإن كان مقتضى البراءة الأول.

(الثالث): إذا نظر أو قبل أو لامس، فإن كان المجلس واحداً بأن كان يعدّ عرفاً عملاً واحداً كانت عليه كفارة واحدة، وإلا تكررت الكفارة على ما عرفت الوجه في كلا الحكمين.

(الرابع): لو كرر الطيب فمع توحيد المجلس كان عليه كفارة واحدة، أما مع التعدد فتكرر الكفارة حسب القاعدة السابقة، ولو اختلف صنف الطيب في مجلس واحد لم يبعد أن يكون لكل صنف كفارة، ولو مسح مواضع مختلفة من جسده بالطيب فمع وحدة المجلس عليه كفارة واحدة للوحدة العرفية.

(الخامس): تقدم الكلام في تعدد قلم الأظفار، وفي لبس المخيط، وفي إزالة

الشعر، وفي التظليل، وفي تغطية رأس الرجل، ووجه المرأة، وفي الجدال، والفسوق.

أما لو قلع عدة أشجار فعلى كل واحد كفارة وإن كان في مجلس واحد، لصدق التعدد الموجب لتعدد المسبب.

أما سائر المحرمات فالميزان في وحدتها وتعددها هو العرف.

وفي المقام فروع كثيرة تعرف مما تقدم هنا وفي الكفارات، فلا داعي للإطالة.

(مسألة ١٦): تقدم الكلام في أن أكل ولبس ما لا يجوز يوجب الشاة إذا لم يكن له مقدر خاص، وكان فعله عن علم وعمد، والظاهر أنه لا إشكال فيه ولا خلاف.

ويدل عليه صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من نتف إبطه، أو قلم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة»[1].

واللبس يشمل العمامة والقلنسوة وما يستر الرأس والوجه وظهر القدم.

نعم أشكل في الجواهر فيما لا يعد ثوباً، وهو ممنوع، وقد سبق الكلام في بعض ذلك.

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٨٩ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح١.

(مسألة ١٧): لا كفارة على الجاهل والناسي إلا في الصيد، أما المستثنى فقد مر الكلام فيه، وأما عدم الكفارة في غيره فهو المشهور من مذهب الأصحاب، بل في الجواهر لا خلاف أجده فيه، وعن المدارك أنه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً، وعن الذخيرة أنه المعروف من مذهبهم، وقيل لا خلاف فيه مطلقاً بل هو إجماع محقق، كذا في المستند، وفي الحدائق لا إشكال في سقوط الكفارة، ثم ادعى عدم الخلاف فيه.

أقول: ويدل على الحكم المذكور متواتر الروايات، بالإضافة إلى الأصل وحديث رفع القلم.

كخبر عبد الصمد، عن الصادق (عليه السلام) في باب الحج: «أي رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه»[1].

وحسن عمار: «وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلاّ الصيد، فإن عليك الفداء بجهالة كان أو بعمد»[2].

ورواية تحف العقول، عن الجواد (عليه السلام): «كل ما أتى به المحرم بجهالة أو خطأً فلا شيء عليه إلاّ الصيد، فإن عليه الفداء بجهالة كان أم بعلم، بخطأ كان أم بعمد، وكل ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه»[3].

وصيححة زرارة المتقدمة، عن الباقر (عليه السلام)، في أكل ولبس ما لا ينبغي له أكله ولبسه.

وصحيحه الآخر: «من أكل زعفراناً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، فإن كان

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٨٩ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٢٦ الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد... ح١.

(٣) تحف العقول: ص٣٣٤، والوسائل: ج٩ ص١٨٨ الباب ٣ من أبواب بقية كفارات الصيد ح٢.

ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه»[1].

وقد تقدم أخبار الجماع ناسياً ونحوه، وأنه لا شيء عليه.

وخبر الدعائم، عن الباقر (عليه السلام): «إذا لبس المحرم ثياباً جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه»[2].

والرضوي (عليه السلام): «كل شيء أتيته في الحرم لجهالة وأنت محل أو محرم، أو أتيت في الحل وأنت محرم فليس عليك شيء»[3].

والمقنع، الذي هو متن الروايات: «كل من أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ساهياً أو ناسياً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم»[4].

نعم ظاهر بعض الروايات أن في الطيب وغيره الكفارة، لكن اللازم حملها على الاستحباب بقرينة النص والإجماع، فقد تقدم في خبر معاوية التي داواها بدهن البنفسج وأن عليه مع الجهالة طعام مسكين.

وخبر الحسن بن زياد، قال: وضأني الغلام و لم أعلم بأشنان فيه طيب فغسلت يدي وأنا محرم، فقال (عليه السلام): «تصدق بشيء»[5].

وصحيح حريز، في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظافيره، قال (عليه السلام): «يتصدق بكف من طعام»[6].

وتقدم أيضاً أخبار سقوط الشعر وأنها ظاهرة في غير المتعمد.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٨٤ الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح١.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣٠٥ في ذكر ما يحرم على المحرم.

(٣) فقه الرضا: ص٢٩ س١٦.

(٤) المقنع، في الجوامع الفقيهة: ص١٩ س٣٠.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٢٨٤ الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٤.

(٦) الوسائل: ج٩ ص٢٩٣ الباب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٣.

وخبر حسن بن هارون، ذكر للصادق (عليه السلام) أنه أكل خبيصاً فيه زعفران، فقال (عليه السلام): «إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمراً، ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت ولما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم»[1].

وكذا بعض النصوص الأخر المشابهة لما تقدم، فإن كلها محمولة على الفضيلة.

ثم إن مثل الجاهل: الناسي والساهي والغافل، كما لا فرق بين أقسام الجاهل من الجهل بالموضوع أو بأنه في الإحرام، أو في الحكم، قصوراً أو تقصيراً، كل ذلك للإطلاق والمناط.

ومقتصى القاعدة أن المكره والمضطر أيضاً مثل الجاهل والناسي، إلا فيما خرج كالمضطر لحلق رأسه وللتظليل، وذلك لأدلة رفع الإكراه والاضطرار، ولبعض المطلقات السابقة، مثل ذكر العمد المنصرف إلى العالم العامد المختار، وكذا الذي يخطأ لا حكم عليه للنص المتقدم، ولبعض المطلقات، كما عرفت، وكذا لا حكم لمن كان عليه المحرّم عسراً وحرجاً وضرراً لإطلاق أدلتها.

والحاصل: إن مقتضى النص والفتوى أن غير العالم العامد المختار لا حكم له، إلا فيما خرج بالدليل.

ومنه يعلم حال المجنون والسكران والمعتوه وشارب المرقد والمبنج وما أشبه، فإنه لا حكم لجميعهم، كما عن الشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم بالنسبة إلى المجنون، وقد تقدم الكلام فيه وفي الصبي في الشرح، وقد ورد في الرواية السابقة عن الجواد (عليه السلام): «وكل ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه»[2].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٨٣ الباب ٣ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٨٨ الباب ٣ من أبواب بقية كفارات الصيد ح٢.

ثم إنه لو فعل المحرمات وهو معذور ثم رفع عذره في الأثناء وجب الإقلاع فوراً، فإن بقي على المحرم لزمته الكفارة، لإطلاق الأدلة الشامل للابتداء والاستمرار، كما أنه إذا فعله بلا عذر ثم في الأثناء صار معذوراً ثبتت عليه الكفارة.

بقي شيء، وهو أن ما ذكرناه من رفع الجهل والنسيان وغيرهما للكفارة إنما هو في غير الضمان للآدمي، كما إذا أتلف شجر غيره، وإلا كان عليه الضمان بمقتضى أدلته وإن لم يكن ضمان من جهة الإحرام، وذلك لأن الأدلة هنا ترفع الحكم الشرعي المترتب.

أما الضمان للآدمي فقد ثبت بالأدلة العامة الشاملة للمقام.

كما أنه لا فرق في سقوط الكفارة للجهل وما أشبه بين ما إذا كان الحرام من جهة الإحرام، أو من جهة الحرم، وذلك لإطلاق الأدلة والمناط.

القول في الوقوف بعرفات ومقدماته

وفيه مسائل:

(مسألة ١): يستحب للمتمتع أن يحرم للحج يوم التروية، على المشهور كما في الحدائق، وبلا خلاف كما عن الذخيرة والمنتهى، وبالإجماع كما عن التذكرة، وعن المسالك أنه موضع وفاق بين المسلمين.

لكن عن أبي حمزة القول بوجوب ذلك.

ويدل على الرجحان في الجملة مستفيض النصوص:

ففي صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً، وعليك السكينة والوقار، ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) أو في الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس، فصلّ المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، وأحرم بالحج، ثم امض وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الروحاء دون الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى»[1].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم فخذ من شاربك ومن أظفارك،

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢ الباب ١ من أبواب إحرام الحج ح١.

وأطل عانتك إن كان لك شعر، وانتف إبطيك واغتسل والبس ثوبيك، ثم ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ست ركعات قبل أن تحرم، وتدعو الله تعالى وتسأله العون، وتقول: اللهم إني أريد الحج فيسر لي وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي، وتقول: أحرم لك شعري وبشري ودمي من النساء والطيب والثياب أريد بذلك وجهك والدار الآخرة، فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي، ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت، تقول: لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك، فإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس وإلا فمتى تيسر لك من يوم التروية»[1].

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة، ثم صلّ ركعتين خلف المقام، ثم أهل بالحج، فإن كنت ماشياً فلبّ عند المقام، وإن كنت راكباً فإذا نهض بك بعيرك، وصلّ الظهرين إن قدرت بمنى، واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار»[2].

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: «يخرج الناس إلى منى من مكة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وأفضل ذلك بعد صلاة الظهر، ولهم أن يخرجوا غدوة وعشية إلى الليل، ولا بأس أن يخرجوا قبل يوم التروية، والمشي لمن قدر عليه في الحج فيه فضل، والركوب لمن وجد مركباً فيه فضل أيضاً، وقد ركب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)»[3].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٧١ الباب ٢٥ من أبواب الإحرام ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٨٨ الباب ٧ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٢، وص ٢١ باب ١٥ من أبواب الإحرام ح٢.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣١٩ في ذكر الخروج إلى منى والوقوف بعرفة.

وفيه عنه (عليه السلام) أيضاً أنه قال: «في المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا كان يوم التروية اغتسل ولبس ثوبي إحرامه ودخل المسجد الحرام حافياً فطاف أسبوعاً إن شاء وصلى ركعتين ثم جلس حتى يصلي الظهر ثم يحرم كما أحرم من الميقات، فإذا صار إلى الرقطاء دون الردم أهلّ بالتلبية، وأهل مكة كذلك يحرمون للحج من مكة، وكذلك من أقام بها من غير أهلها»[1].

إلى غير ذلك من الروايات التي تأتي بعضها، وهذه الروايات وإن كان ظاهر بعضها الوجوب لاشتمالها على الأمر ونحوه، إلاّ أن الروايات الأخر صارفة لهذا الظاهر.

وحينئذ يقع الكلام في موضعين: جواز التقديم على اليوم الثامن، وجواز التأخير عنه.

أما الأول، فيدل عليه جملة من النصوص:

كخبر عمر والدعائم المتقدمين، وصحيح الحلبي ومعاوية، عن الصادق (عليه السلام): «لا يضرك بليل أحرمت أو نهار، إلاّ أن أفضل ذلك عند زوال الشمس»[2].

بل يدل بعض الأخبار على استحباب التقديم.

ففي خبر أبي بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل، متى تذهب متعتها، قال: «كان جعفر (عليه السلام) يقول: زوال الشمس يوم التروية، وكان موسى (عليه السلام) يقول: صلاة الصبح من يوم التروية»، فقلت: جعلت فداك، عامة مواليك يدخلون

(١) الدعائم: ج١ ص٣١٩ في ذكر المتعة.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢١ الباب ١٥ من أبواب الإحرام ح١.

يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج، فقال: «زوال الشمس»، فذكرت له رواية عجلان بن صالح، فقال: «لا، إذا زالت الشمس ذهبت المتعة»، فقلت: فهي على إحرامها أم تجدد إحرامها للحج، فقال: «لا، هي على إحرامها»، فقلت: فعليها هدي، قال: «لا، إلاّ أن تحب أن تتطوع»، ثم قال: «أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة»[1].

فإن ذيل الحديث يدل على استحباب تقديم إحرام الحج قبل هلال ذي الحجة بل مقتضى عموم ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ﴾[2]، وما ورد في تفسيرها جواز التقديم في أشهر الحج ولو من أولها بعد المتعة.

وأما الثاني: فيدل عليه مضافاً إلى خبري عمر والدعائم المتقدمين، ما عن أبي الحسن (عليه السلام): «أنه دخل ليلة عرفة معتمراً فأتى بأفعال العمرة وأحل وواقع مع بعض جواريه ثم أهلّ بالحج وخرج إلى منى»[3].

ومرسل أبي نصير، عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث قال: «وموسع للرجل أن يخرج إلى منى من وقت الزوال من يوم التروية إلى أن يصبح حيث يعلم أنه لا يفوته الموقف»[4].

وجملة من الأخبار التي تقدمت في مسألة من دخل مكة والوقت ضيق، كخبر إسحاق بن عمار: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية، فقال: «للمتمتع ما بينه وبين الليل»[5].

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح١٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢١٠ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح٢.

(٤) التهذيب: ج٥ ص١٧٦ الباب ١٢ في نزول منى ح٤.

(٥) الوسائل: ج٨ ص٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح١١.

وخبر التهذيب والاستبصار، روى لنا الثقة من أهل البيت، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، أنه قال: «أهلّ بالمتعة بالحج ـــ يريد يوم التروية ـــ إلى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع»[1].

إلى غير ذلك.

بل ربما استدل لذلك أيضاً بصحيحة علي بن يقطين: عن الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أولى منه، قال: «إذا زالت الشمس»، وعن الذي يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية إلى أي ساعة يسعه أن يتخلف، قال: «ذلك موسع له حتى يصبح بمنى»[2].

وقوية يعقوب بن شعيب: «لا بأس بالمتمتع أن يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخس فوات الموقفين»[3].

(١) التهذيب: ج٥ ص١٧٢ الباب ١١ في الإحرام للحج ح٢٤. الاستبصار: ج٢ ص٢٤٨ الباب ١٦٦ في الوقت الذي يلحق الإنسان... ح١٤.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٣ الباب ٢ من أبواب إحرام الحج ح١.

(٣) التهذيب: ج٥ ص١٧١ الباب ١١ في الإحرام للحج ح١٤.

(مسألة ٢): أفضل أوقات يوم التروية للإحرام عند الزوال، وهل المستحب أن يأتي بالإحرام قبل الظهرين أو بعدهما أو بعد الظهر، احتمالات وأقوال:

فعن المفيد والسيد الأول.

وفي الشرائع وعن المهذب والوسيلة والتذكرة والمنتهى والدروس والمبسوط والنهاية وعلي بن بابويه الثاني.

وعن الفوائد والهداية والمقنع والمقنعة والمصباح ومختصره والسرائر والجامع وموضع من النهاية والمبسوط الثالث.

وعن الفقيه: وقته في دبر الظهر، وإن شئت في دبر العصر.

وهناك تفصيل بين الإمام وغيره، فعن الشيخ في التهذيب قال: إن الخروج بعد الصلاة مختص بمن عدا الإمام من الناس، فأما الإمام نفسه فلا يجوز له أن يصلي الظهر والعصر يوم التروية إلاّ بمنى[1].

وعن العلامة في المنتهى أنه حمل عبارة الشيخ بعدم الجواز على شدة الاستحباب.

قال في الحدائق: وإلى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين، وأيضاً أنه المشهور بينهم، واختار في المدارك التخيير لغير الإمام بين الخروج قبل الصلاة أو بعدها، وأما الإمام فيستحب له التقدم والخروج قبل الزوال وإيقاع الفرضين في منى وهو جيد، وعليه تجتمع الأخبار، انتهى.

أما دليل استحباب الإتيان بالإحرام قبل الظهرين فجملة من الأخبار.

كصحيح معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا انتهيت إلى منى فقل: اللهم هذه منى، وهي مما مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تصلي

(١) التهذيب: ج٥ ص١٧٥ الباب ١٢ في نزول منى ذيل ح١.

على محمد وآل محمد، وأن تمن عليّ بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك. ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، والإمام يصلي بها الظهر لا يسعه إلاّ ذلك، وموسع لك أن تصلي بغيرها إن لم تقدر»[1].

وخبر عمر بن يزيد المتقدم في المسألة الأولى.

وصحيحة معاوية الطويلة، المروية عن أبي عبد الله (عليه السلام) في كيفية حج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلّوا بالحج وهو قول الله الذي أنزله على نبيه: ﴿فَاتّبِعُوا مِلّةَ إبراهيم﴾[2] فخرج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أصحابه مهلّين بالحج حتى أتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة»[3] إلخ.

والرضوي: «ثم تنهض إلى منى وعليك السكينة والوقار وأنت تلبي وترفع صوتك تصلي بها الظهر والعشاء والعتمة وصلاة الفجر»[4].

وفي موضع آخر منه: «ويخطب الإمام يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة، ويأمر بالغدوة من الغد إلى منى يوافوا الظهر بمنى ليقوموا بها مع الإمام»[5].

---

(١) التهذيب: ج٥ ص١٧٧ الباب ١٢ في نزول منى ح١٠.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٥.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٥٢ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٤.

(٤) المستدرك: ج٢ ص١٦٢ الباب ٢ من أبواب إحرام الحج ح٢.

(٥) المستدرك: ج٢ ص١٦٢ الباب ٤ من أبواب إحرام الحج ح٢.

وأما دليل استحبابه بعدهما، فالرضوي الذي رواه في الحدائق: «وإذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك الذين للإحرام، وادخل المسجد حافياً، وعليك السكينة والوقار، وصلّ عند المقام الظهر والعصر، واعقد إحرامك دبر العصر، وإن شئت في دبر الظهر»[1].

وأما دليل استحبابه بعد الظهر، فجملة من النصوص، كصحيح معاوية المتقدم في المسألة الأولى، بضميمة أن المراد بالمكتوبة الظهر فقط، وخبر الدعائم المتقدم في تلك المسألة أيضاً، فإنه أصرح لتصريحه بالظهر من دون ذكر للعصر.

هذا والإنصاف أن الشخص لا يجزم بأحد هذه الأقوال، لتكافؤ النصوص، فالأولى القول بالتخيير، كما ذهب إليه المدارك، هذا بالنسبة إلى غير الإمام، وأما الإمام فلا ينبغي الإشكال في استحباب الخروج له قبل الظهرين ليقيمهما هناك.

ويدل عليه مضافاً إلى ما تقدم، صحيح جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «على الإمام أن يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج»[2].

وصحيحه الآخر، عنه (عليه السلام) قال: «لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر من يوم التروية إلاّ بمنى ثم يبيت بها ويصبح بها حتى تطلع الشمس ثم يخرج»[3].

(١) الحدائق: ج١٦ ص٣٥٢، وفي فقه الرضا: ص٢٨ س١٦.

(٢) الكافي: ج٤ ص٤٦٠ باب في الخروج إلى منى ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٤ الباب ٤ من أبواب إحرام الحج ح٢.

وصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر يوم التروية إلاّ بمنى ويبيت بها إلى طلوع الشمس».[1]

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «على الإمام أن يصلي يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النحر في المسجد الحرام».[2]

وصحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) هل صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الظهر بمنى يوم التروية، فقال: «نعم والغداة بمنى يوم عرفة»[3].

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: «ينبغي للإمام أن يصلي الظهر بمنى، ويبيت الناس ليلة عرفة بمنى ويغدون يوم عرفة إلى عرفة»[4].

والرضوي: «وعلى الإمام أن يصلي الظهر يوم التروية في مسجد الخيف، ويصلي يوم النحر بالمسجد الحرام»[5].

إلى غير ذلك.

وهل هذا الحكم على الإمام وجوبي أم استحبابي، المحكي عن الشيخ في المبسوط والنهاية والتهذيب الأول، ومال إليه في الحدائق، لكن قرينة «لا ينبغي» ونحوه معينة للقول المشهور، بل في الجواهر الإجماع ممن عدا الشيخ عليه.

فتحصل مما ذكرنا أن المختار تخيير غير الإمام بين الإتيان بالظهرين قبل الإحرام بمكة، أو بعده بمنى، أو بالتفريق، بأن يقدم الظهر على الإحرام

(١) الوسائل: ج١٠ ص٥ الباب ٤ من أبواب إحرام الحج ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٥ الباب ٤ من أبواب إحرام الحج ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٦ الباب ٤ من أبواب إحرام الحج ح٤.

(٤) الدعائم: ج١ ص٣١٩ في ذكر الخروج إلى منى والوقوف بعرفة.

(٥) فقه الرضا: ص٧٣ س١٦.

ويؤخر العصر عنه، والإمام يستحب له أكيداً الإتيان بهما في منى.

فوائد

(الأولى): في هذه الأيام التي لا يحتاج الشخص إلى العبور على منى عند الذهاب إلى عرفات للوسائل النقلية الحديثة، الظاهر عدم سقوط الاستحباب وإن كان ربما احتمل السقوط من جهة أن المحتمل اختصاص الحكم بالأوقات السابقة التي كان ذلك هو الطريق المعتاد للقوافل ونحوهم.

لكن لا يخفى ما فيه فإن احتمال المناط غير موجب لسقوط الظهور كما لا يخفى.

(الثانية): المراد بالإمام أمير الحاج كما عن غير واحد، فإنه هو الذي ينبغي له أن يتقدمهم إلى المنزل فيتبعوه ويجتمعوا إليه، ويهيئ لهم السبيل والمنزل وسائر اللوازم، وليس المراد هنا أئمة الباطل، بل الحكم منزل على موضوعه المجعول شرعاً، كقوله (عليه السلام): «ذلك إلى الإمام إن صام صمنا، وإن أفطر أفطرنا»[1]، وكغيره من هذا النحو من الألفاظ المطلقة في الأخبار.

فالقول بأن هؤلاء الأئمة كانوا في الأغلب من قبل الجائر، فكيف يجب عليهم والحال أن إمامتهم باطلة، في غير محله، وما في خبر حفص المؤذن قال: حج إسماعيل بن علي بالناس سنة أربعين ومائة، فسقط أبو عبد الله (عليه السلام) عن بغلته، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «سر فإن الإمام لا يقف»[2]، لا ينافي ما ذكر كما لا يخفى.

(الثالثة): يوم التروية هو ثامن ذي الحجة، بلا إشكال ولا خلاف.

فعن عبد الله بن علي الحلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته لم

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٩٥ الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٦ الباب ٥ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ح١.

سمي يوم التروية يوم التروية، قال: «لأنه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يسقون من مكة من الماء ريهم، وكان بعضهم يقول لبعض ترويتم ترويتم، فسمي يوم التروية لذلك»[1].

وبسند آخر، عنه (عليه السلام) قال: «لأنه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة الماء وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم من الماء، فسميت التروية»[2].

وفي الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سميت التروية لأن جبرئيل أتى يوم التروية إبراهيم (عليه السلام)، فقال: يا إبراهيم ارتو من الماء لك ولأهلك، ولم يكن في مكة وعرفات ماء، ثم مضى به إلى الموقف، فقال: اعترف واعرف مناسكك، فلذلك سميت عرفة، ثم قال له: ازدلف إلى المشعر الحرام، فسميت مزدلفة»[3].

وعن أبي بصير، أنه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام) يذكران أنه: «لما كان يوم التروية قال جبرئيل لإبراهيم: ترو من الماء، فسميت التروية، ثم أتى منى فأباته بها ثم غدا به إلى عرفات فضرب خباه بنمرة»[4]، الحديث.

وعن المنتهى أنه نقل عن الجمهور وجهاً ثالثاً، وهو أن إبراهيم (عليه السلام) رأى في تلك الليلة التي رأى فيها ذبح الولد رؤياه، فأصبح يروي في نفسه أهو حلم أم من الله تعالى، فسمي يوم التروية، فلما كانت ليلة عرفة رأى ذلك أيضاً، فعرف أنه من الله تعالى، فسمي يوم عرفة.

وكيف كان، فمن الممكن وقوع الجميع وتعدد علة التسمية.

فرعان:

---

(١) العلل: ج٢ ص٤٣٥ الباب ١٧١ في العلة التي من أجلها سمي يوم التروية ح١.

(٢) المحاسن: ج٢ ص٣٣٦ ح١١٢.

(٣) المحاسن: ج٢ ص٣٣٦ ح١١١.

(٤) الكافي: ج٤ ص٢٠٧ باب في حج إبراهيم وإسماعيل... ح٩.

(الأول): يستحب لمن يريد الإحرام للحج الغسل وقص الأظفار وطلي العانة ونتف الإبطين وأخذ الشارب، كما أفتى به في الحدائق وغيره، ويدل عليه جملة من النصوص:

كصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان يوم التروية إن شاء الله، فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً»[1]، الحديث.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم، خذ من شاربك ومن أظفارك، واطل عانتك إن كان لك شعر، وانتف ابطيك، واغتسل والبس ثوبيك، ثم ائت المسجد الحرام»[2]، الحديث.

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام»[3]، الحديث.

لكن ربما يقال بأن هذه الأخبار معارضة بخبر أيوب بن حر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إنا قد أطلينا وانتفنا وقلمنا أظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج، فقال: «لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئاً»[4].

لكن لا بد من حمله على بيان عدم اللزوم، أو وجود محذور آخر هناك، ولذا حمله في محكي الاستبصار على الإخبار عن الجواز وإن كان التنظيف أفضل.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢ الباب ١ من أبواب إحرام الحج... ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٧١ الباب ٥٢ من أبواب الإحرام ح٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٦٣ الباب ٤٦ من أبواب الإحرام ح٢.

(٤) الوسائل: ج٩ ص١٠ الباب ٧ من أبواب الإحرام ح٢.

أما حمله على الحج المفرد وأنه كان حاجاً من الميقات ثم سأل الأمام عن جواز ذلك في أثناء الحج، كما عن التهذيب[1]، أو حمله على من كان قريب العهد بالإطلاء والنتف، كما عن الوافي، ففيهما ما لا يخفى، لبعد الأول عن الظاهر، وقرب العهد لا ينافي الاستحباب، والله العالم.

(الثاني): يستحب للشخص إذا دخل المسجد الحرام للحج أن يطوف أسبوعاً، كما أفتى به المفيد والصدوق وابن الجنيد وغيرهم، وإن لم يذكره الشيخ والسيد وابن إدريس على ما حكي عنهم، ويدل على المختار خبر الدعائم المتقدم في المسألة الأولى.

وهل يجوز الطواف بعد الإحرام، أم لا، المحكي عن ابن إدريس والمنتهى والتحرير والتذكرة جوازه مع الكراهة، لكن عن النهاية والمبسوط والتهذيب والوسيلة والمصباح ومختصره والجامع والقوعد عدم جوازه.

وعلى هذا فالمشهور عدم رجحان الطواف حينئذ، ولذا قال في الحدائق: المشهور بين الأصحاب أنه لا طواف بالبيت بعد إحرام الحج، لكن خالفهم ابن أبي عقيل، فأفتى باستحبابه.

استند المحرمون إلى صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام، وقد أزمع بالحج يطوف بالبيت، قال: «نعم ما لم يحرم»[2].

لكن الظاهر هو القول بالكراهة، حملاً لهذا الخبر عليه، بقرينة خبر إسحاق

(١) التهذيب: ج٥ ص١٦٨ الباب ١١ في الإحرام للحج ح٦.

(٢) التهذيب: ج٥ ص١٦٩ الباب ١١ في الإحرام للحج ح٩.

بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج، عليه شيء، فقال: «لا»[1].

وصحيح علي بن يقطين، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل المتمتع يهلّ بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى، قال: «لا بأس به»[2].

إلى غير ذلك.

وربما يستدل للقول بالجواز، بصحيح عبد الحميد بن سعيد، عن أبي الحسن الأول، قال: سألته عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد إحرامه وهو لا يرى أن ذلك لا ينبغي ينقص طوافه بالبيت إحرامه، فقال: «لا، ولكن يمضي على إحرامه»[3].

لكنه لا يدل على الجواز إلاّ من جهة قول الراوي: (لا ينبغي)، ولم يقع من الإمام (عليه السلام) تقرير له، بل الكلام منصب على أمر آخر، وهو الإشكال في الإحرام من جهة الطواف.

أما القول باستحباب الطواف، فلم أجد له دليلا، ولعله استند إلى عمومات استحباب الطواف.

ثم المحكي عن النهاية والمبسوط والوسيلة أنه يجدد التلبية بعد هذا الطواف وجوباً، وربما قيل بأنهم يقولون باستحباب ذلك.

وعلى كل حال، فلا يبعد الاستحباب بالنسبة إلى القارن والمفرد، لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن الحجاج بعد أمره بالحج الأعم من القران

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح٧.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح٣.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٩٧ الباب ٨٣ من أبواب الطواف ح٦.

والإفراد وإجازته للطواف قبل الخروج إلى منى: «كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فأعقد على طوافك بالتلبية».

وأما بالنسبة إلى التمتع فلم أجد له دليلاً صريحاً، إلاّ أنه ربما يمكن استفادة ذلك من الأخبار المذكورة في مسألة تقديم المفرد والقارن والمتمتع طوافه وسعيه على الخروج إلى منى.

لكن فيه نظر، والله العالم.

(مسألة ٣): قد عرفت أنه لا إشكال في استحباب إحرام المتمتع في يوم التروية.

وهل يستحب ذلك بالنسبة إلى القارن والمفرد للمكي والمجاور، أو الذي دخل بعمرة مفردة ثم أراد الحج، أو الذي دخل عصياناً أو لعذر بدون إحرام ثم أراد الحج؟

المحكي عن الأكثر إنهم خصصوا المتمتع بالذكر، بل عن بعض التصريح بذلك، وأن القارن والمفرد ليسا كذلك، وعن المنتهى لا خلاف في أنه لو أحرم المتمتع أو المكي قبل ذلك في أيام الحج فإنه يجزيه، انتهى.

وفي الحدائق قال: المستفاد من الأخبار أن المفرد متى كان من أهل الأقطار مقيماً بمكة وانتقل حكمه إليهم، أو أراد الحج مفرداً استحباباً، فإنه يحرم بالحج من أول ذي الحجة إن كان صرورة، وإن كان قد حج سابقاً فمن اليوم السابق من ذي الحجة، وبعضها مطلق من أول الشهر، فإنه يخرج إلى التنعيم أو الجعرانة ويحرم منها لا من مكة، انتهى.

أقول: أما من حيث ميقات هذين الحجين فقد تقدم في الشرح فراجع. وأما من حيث الزمان فقد تعرض لذلك غير واحد من الأخبار.

ففي صحيح عبد الرحمان بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أريد الجوار فكيف أصنع، فقال: «إذا رأيت الهلال، هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة وأحرم منها بالحج»، إلى أن قال: ثم قال: «إن سفيان فقيهكم أتاني فقال: ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها، فقلت له: هو وقت من مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال: وأي وقت من مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقلت له: أحرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه إلى الطائف»، إلى أن قال: «فقال: أما علمت

أن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما أحرموا من المسجد، فقلت: إن أولئك كانوا متمتعين في أعناقهم الدماء، وأن هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كأنهم من أهل مكة، وأهل مكة لا متعة لهم فأحببت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت وأن يستغبوا به أياماً»[1] الحديث.

وصحيح صفوان، عن أبي الفضل، قال: كنت مجاوراً بمكة، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) من أين أحرم، فقال: «من حيث أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من الجعرانة»، فقلت: متى أخرج، قال: «إن كنت صرورة فإذا مضى من ذي الحجة يوم، وإن كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضي من الشهر خمس»[2].

ومرسل المفيد في المقنعة، قال: قال (عليه السلام): «ينبغي للمجاور بمكة إذا كان صرورة وأراد الحج أن يخرج إلى خارج الحرم، فيحرم من أول يوم من العشر، وإن كان مجاوراً وليس بصرورة فإنه يخرج أيضاً من الحرم ويحرم في خمس تمضي من العشر»[3].

وصحيح إبراهيم بن ميمون، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أصحابنا مجاورون بمكة وهم يسألوني إذا قدمت عليهم كيف يصنعون، قال: «قل لهم: إذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا»[4]، الحديث.

وموثق سماعة: «فيمن اعتمر في غير أشهر الحج فأقام بمكة، فإن هو أحب

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٩٢ الباب ٩ من أبواب أقسام الحج ح٥.

(٢) الكافي: ج٤ ص٣٠٢ باب في حج المجاورين... ح٩.

(٣) المقنعة: ص٧٠ السطر الأخير.

(٤) التهذيب: ج٥ ص٤٤٦ الباب ٢٦ في الزيادات في فقه الحج ح٢٠٠.

أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان، فيدخل متمتعاً بعمرة إلى الحج، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة»[1].

وموثقه الآخر: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المجاور بمكة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحج، في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلاّ أشهر الحج، فإن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة، من دخلها بعمرة في غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت، ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، ثم يخرج إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما، ثم يقصر ويحل، ثم يعقد التلبية يوم التروية»[2].

بتقريب أن هذه العمرة مفردة لا تمتع، وإلا وجب الإتيان بها من الميقات، وحينئذ فالحج المذكور حج إفراد وعقده حينئذ يوم التروية.

وفي خبر الدعائم في المسألة الأولى بعد ذكر الإحرام بحج التمتع يوم التروية من مكة، قال: «وأهل مكة كذلك يحرمون من مكة، وكذلك من أقام بها وهو من غير أهلها»[3].

وبهذا كله تحقق أن المجاور الصرورة يستحب له الإحرام أول شهر ذي الحجة، وغير الصرورة في اليوم الخامس، والمقيم لا يبعد فيه هذا التفصيل، لأن صحيح عبد الرحمان نزّل المجاور منزلة المقيم فيكون حكم المقيم كذلك، لاستفادة

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٩٥ الباب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح٢.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٩٠ الباب ٨ من أبواب أقسام الحج ح٢.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣١٩ في ذكر المتعة.

ذلك من التشبيه.

أما من أتى إلى مكة و لم يكن مجاوراً فهو مخير في وقت الإحرام للقران والإفراد.

لكن ربما يحتمل فيهم أيضاً هذا التفصيل، للتعليل في صحيح عبد الرحمن، لكن فيه ما لا يخفى، فإنه تعليل للخروج لا للوقت، فتأمل.

(**مسألة ٤**): يستثنى من استحباب الإحرام يوم التروية والذهاب إلى منى، المضطر كالشيخ الهمّ والمريض ونحوهما، وفي الحدائق نسبه إلى الأصحاب، وفي الجواهر إلى تصريح جماعة، ويدل عليه جملة من الأخبار:

كموثق إسحاق بن عمار، قال: سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية، قال: «نعم»، قلت: فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً يتروح بذلك، قال: «لا». قلت: يتعجل بيوم، قال: «نعم»، قلت: بيومين، قال: «نعم»، قلت: بثلاثة، قال: «نعم»، قلت: أكثر من ذلك، قال: «لا»[1].

وعنه أيضاً، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): يتعجل الرجل قبل يوم التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغاط الناس، فقال: «لا بأس»[2].

وقال في خبر آخر: «لا يتعجل بأكثر من ثلاثة أيام»[3].

وعن أبي نصر، عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): يتعجل الرجل قبل يوم التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغاط الناس، فقال: «لا بأس»[4].

ثم إن الظاهر كما في الجواهر عدم تأكد الندب في الخروج يوم التروية بالنسبة إلى هؤلاء، لا أن الاستحباب مرفوع بالنسبة إليهم، كما أن هذه النصوص إنما هي بصدد بيان الخروج إلى منى، لا الإحرام، فلا ينافي ما دل على عدم الخروج قبل ثلاثة أيام لما تقدم من قول الإمام (عليه السلام) بأنه يحرم إذا رأى هلال ذي الحجة، كما عرفت سابقاً.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٤ الباب ٣ من أبواب إحرام الحج ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٥ الباب ٣ من أبواب إحرام الحج ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٥ الباب ٣ من أبواب إحرام الحج ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٥ الباب ٣ من أبواب إحرام الحج ح٣.

(مسألة ٥): يستحب للحاج أن يخرج إلى منى يوم التروية فيبيت بها ليلة عرفة إلى طلوع الفجر من يومها ويصلي هناك الغداة، كما تقدم في المسألة الثانية، ويستحب أيضاً أن لا يجوز وادي محسر، وهو واد بين منى ومزدلفة، إلاّ بعد طلوع الشمس، لصحيح هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس»[1].

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) غدا يوم عرفة من منى فصلى الظهر بعرفة و لم يخرج من منى حتى طلعت الشمس»[2].

والرضوي: فإذا اصبحت وطلعت الشمس فاغد إلى عرفة[3].

وإنما نحمل الروايات على الاستحباب، لصحيح هشام بن سالم وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس، قال: «لا بأس به»[4].

مضافاً إلى الشهرة المحققة، بل لم ينقل الخلاف إلاّ عن الشيخ وابن البراج، حيث عملا بظاهر صحيح ابن الحكم، ولو لا الشهرة القوية المؤيدة بإطلاق صحيح ابن سالم، وكون سياق صحيح ابن الحكم الاستحباب لأمكن الجمع بين الصحيحين بعدم جواز تجاوز وادي محسر، وإن جاز الخروج عن منى، وهو الأوفق بالقواعد، والله العالم.

ثم إن عدم الخروج من منى بالنسبة إلى الإمام آكد، ففي موثق إسحاق

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٨ الباب ٧ من أبواب إحرام الحج ح٤.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣١٩ في ذكر الخروج إلى منى والوقوف بعرفة.

(٣) المستدرك: ج٢ ص١٦٣ الباب ٧ من أبواب إحرام الحج ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٨ الباب ٧ من أبواب إحرام الحج ح٣.

ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من السنة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس»[1].

ثم إن الظاهر كراهة الخروج من منى قبل طلوع الفجر، لخبر عبد الحميد الطائي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنا مشاة فيكف نصنع، قال: «أما أصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى، وأما أنتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق»[2].

هذا مضافاً إلى جملة من النصوص المتقدمة الحاكية لفعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وغير ذلك، وقد حرم الخروج قبل الصلاة جماعة، كما عن النهاية والمبسوط والاقتصاد وأبي الصلاح وابن البراج.

لكن الشهرة المحكية على خلافهم، بل ربما نوقش في كراهة الخروج، وإنما الإتيان بالصلاة في منى مستحب، ومن المعلوم عدم التلازم بين استحباب فعل وكراهة تركه.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٨ الباب ٧ من أبواب إحرام الحج ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٨ الباب ٧ من أبواب إحرام الحج ح١.

(مسألة ٦): يستحب الدعاء بالمأثور عند التوجه إلى منى، ففي صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا توجهت إلى منى فقل: اللهم إياك أرجو وإياك أدعو، فبلغني أملي، وأصلح لي عملي»[1].

وفي صحيحه الآخر، عنه (عليه السلام): «إذا انتهيت إلى منى فقل: اللهم هذه منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمن علي بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك»[2].

والرضوي: «وقل وأنت متوجه: اللهم إياك أرجو، ولك أدعو، فبلغني أملي وأصلح عملي، اللهم إن هذه منى وما دللتنا عليه وما مننت به علينا من المقامات، وأسألك أن تمن علي فيها بما مننت به على أوليائك وأهل طاعتك وخيرتك من خلقك، وأن توفق لنا ما وفقت عبادك الصالحين، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك، وأكثر الصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإنه يستحب ذلك هناك، فإن كنت قريباً من مسجد الخيف، فإنه أحب إليّ، وإن استطعت أن لا تصلي إلاّ بمنى ما دمت فيها فافعل فإنه قد صلى فيها سبعون نبياً، أو قيل سبعون ألف نبياً»[3].

وعن عروة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: «إن آدم (عليه السلام) بها دفن وهناك قبره، وإن قدرت أن لا تبيت وتصلي وتسبح وتستغفر فافعل»[4].

ثم إن حد منى من العقبة وهي الجمرة التي تلي مكة إلى وادي محسر على

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٧ الباب ٦ من أبواب إحرام الحج ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٧ الباب ٦ من أبواب إحرام الحج ح٢.

(٣) المستدرك: ج٢ ص١٦٢ الباب ٦ من أبواب إحرام الحج ح١.

(٤) المستدرك: ج٢ ص١٦٣ الباب ٦ من أبواب إحرام الحج ح٢.

صيغة الفاعل، وفي الجواهر أنه من الحسرة أو الإعياء، سمي به قيل لأن أبرهة أوقع أصحابه في الحسرة أو الإعياء لما جهدوا أن يتوجهوا إلى الكعبة فلم يفعل.

ففي صحيح معاوية بن عمار، في حديث، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «وحدّ منى من العقبة إلى وادي محسر»[1].

وفي صحيح آخر عنه، وعن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «حد منى من العقبة إلى وادي محسر»[2]، الحديث.

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «حد ما بين منى والمزدلفة محسر»[3].

(١) الوسائل: ج١٠ ص٧ الباب ٦ من أبواب إحرام الحج ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٧ الباب ٦ من أبواب إحرام الحج ح٣.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣٢٢ في ذكر الدفع من عرفة إلى المزدلفة.

(**مسألة ٧**): يستحب الغسل للوقوف بعرفات، بلا خلاف أجده فيه كما في الجواهر، بل عن المدارك الإجماع عليه، ويكفي دليلاً له فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

فقد ورد في صحيحة معاوية الطويلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في كيفية حج النبي (صلى الله عليه وآله): «حتى انتهوا إلى نمرة وهي بطن عرفة بحيال الأراك، فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومعه قريش، وقد اغتسل وقطع التلبية»[1]، الحديث.

وفي صحيح معاوية: «فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان وإقامتين»[2].

نعم لم أجد دليلاً يصرح على كون الغسل للوقوف، وإنما وردت جملة من الروايات دالة على أن الغسل ليوم عرفة.

كخبر معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم، وحين تدخل مكة والمدينة، ويوم عرفة»[3]، الحديث.

وفي خبر سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «وغسل يوم العرفة واجب»[4].

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٥٢ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٩ الباب ٩ من أبواب إحرام الحج ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٣٦ الباب١ من أبواب الأغسال المسنونة ح١.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٩٣٧ الباب١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٣.

ومرسل الصدوق، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في تعداد الأغسال، قال (عليه السلام): «ويوم عرفة»[1].

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة.

والظاهر أن هذا الغسل لا يختص بالحاج، فعن عبد الرحمان بن سيابة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل يوم عرفة في الأمصار، فقال: «اغتسل أينما كنت»[2].

كما أن الظاهر آكدية إتيانه عند الزوال، لخبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الغسل من الجنابة والجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى، ويوم عرفة عند زوال الشمس»[3].

وفي حسن الحلبي، عنه (عليه السلام): «الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس»[4].

وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب الطهارة، فراجع.

---

(١) الفقيه: ج١ ص٤٤ الباب ١٨ في الأغسال ح١.

(٢) التهذيب: ج٥ ص٤٧٩ الباب في الزيادات في فقه الحج ح٣٤٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٣٩ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة... ح١٠.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١٠ الباب ٩ من أبواب إحرام الحج... ح٢.

(**مسألة ٨**): تجب النية للوقوف، وفي المدارك نسبه إلى الأصحاب، ويجب كونها مع القربة، لقوله تعالى: ﴿**وَما أُمِرُوا إلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصينَ**﴾[١] ،وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنما الأعمال بالنيات»[٢].

وقد تقدم الجواب عن الإشكال الوارد على الآية والرواية في كتاب الطهارة فراجع.

ثم إنه ذكر بعض الأصحاب بأن وقتها عند تحقق الزوال، لأنه أول وقت الوقوف الواجب، بناءً على أن ما بينه وبين الغروب هو الوقت الواجب وقوفه، لكن الظاهر عدم لزوم الوقوف من أول الوقت.

ففي صحيحة معاوية بن عمار، الواردة في كيفية حج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، عن الصادق (عليه السلام): «حتى انتهوا إلى نمرة وهي بطن عرفة بحيال الأراك، فضربت قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومعه قريش، وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ثم مضى إلى الموقف فوقف به»[٣].

وفي رواية أخرى، لمعاوية بن عمار: «ثم تلبي وأنت عاد إلى عرفات، فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرفة دون الموقف ودون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان

---

(١) سورة البينة: الآية ٥.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح٧.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٥٢ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٤.

واحد وإقامتين، وإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة»، قال: «وحد عرفة من بطن عرفة وثوية ونمرة إلى ذات المجاز وخلف الجبل موقف»[1].

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا ينبغي الوقوف تحت الأراك، فأما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض إلى الموقف فلا بأس»[2].

وصحيحة أبي بصير: «لما كان يوم التروية قال جبرئيل لإبراهيم (عليه السلام): ترو من الماء، فسميت التروية، ثم أتى منى فأباته بها ثم غدا به إلى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرفة فبنى مسجداً بأحجار بيض، وكان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمرة، حيث يصلي الإمام يوم عرفة، فصلى بها الظهر والعصر، ثم عمد به إلى عرفات فقال: هذه عرفات فاعرف بها مناسكك، واعترف بذنبك فسمي عرفات»[3].

إلى غير ذلك.

وربما أفتى بوجوب الاستيعاب غير واحد من الأصحاب كالشهيد في الدروس واللمعة والروضة وغيره، بل عن الذخيرة نسبته إلى غير واحد من عبارات المتأخرين، لكن عن الذخيرة والمدارك وفي المستند عدم ما يدل عليه من الأخبار، بل عن الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية والمبسوط والديلمي في رسالته والحلي في سرائره والفاضل في المنتهى وكشف اللثام والذخيرة والحدائق والرياض والمستند

(١) الكافي: ج٤ ص٤٦١ باب في الغدو إلى عرفات وحدودها ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٢ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج... ح٧.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٦٣ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج... ح٢٤.

ومعاصري صاحب الجواهر كما نقله هو (رحمه الله) ما يظهر منه عدم وجوب الاستيعاب، بل عن الرياض أنه ظاهر الأكثر، وهذا هو الأقوى، فإن العبارات المحكية عن المتقدمين والأوساط في كتابي الحدائق والجواهر كلها يعطي ذلك، وأما المتأخرون فقد صرحوا به.

وبعد هذا وذاك لا مجال لاحتمالات الجواهر، بل هو كالاجتهاد في قبال النص والفتوى، بل لم نظفر بعبارة صريحة في لزوم الاستيعاب إلاّ ما يحكى عن الشهيدين والكركي والمقداد.

نعم كثير من المعاصرين أو من قاربنا عصرهم احتاطوا بالوقوف من أول الزوال.

وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال في جواز التأخير إلى ساعة، فإنها ليست أكثر من ما صنعه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من الأمر والنهي والوعظ والصلاتين ثم الذهاب إلى الموقف.

أما التأخير بأكثر من ذلك، فقد يقال بجوازه، لأن الأصل عدم الوجوب إلاّ ما خرج، والقدر الخارج لزوم الكون إلى الغروب، أما أوله فليس فيه شيء موقت، لكن الاحتياط المعتضد بالتأسي ونحوه في عدم التأخير.

نعم يمكن أن يستدل لهذا القول بما رواه الشيخ المفيد في الاختصاص، بسنده عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، في أسالة اليهودي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: يا محمد فأخبرني عن التاسع لأي شيء أمر الله الوقوف بعرفات بعد العصر، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «لأن بعد العصر ساعة عصى آدم (عليه السلام) ربه فافترض الله على أمتي الوقوف والتضرع والدعاء

في أحب المواضع إلى الله وهو موضع عرفات»[1] الحديث.

ورواه في الوسائل[2] عن المجالس.

ولو أخر لم يكن عليه كفارة، وإن كان آثماً، حسب ظواهر الأدلة، والله العالم.

(١) الاختصاص: ص٣٩ في مسائل اليهودي التي ألقاها على النبي (صلى الله عليه وآله).

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٤ الباب ١٩ من أبواب إحرام الحج... ح٨.

(مسألة ٩): منتهى وقت الوقوف الغروب، قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما مستفيض أو متواتر، انتهى.

وفي المستند أيضاً ادعى الإجماع عليه، وحكى الإجماع عن المنتهى والمختلف.

وفي الحدائق حكى اتفاق الأصحاب عليه.

ويدل على ذلك جملة من النصوص.

كصحيح معاوية بن عمار، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأفاض بعد غروب الشمس»[١].

وموثق يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): متى نفيض من عرفات، قال: «إذا ذهبت الحمرة من ها هنا، وأشار إلى مطلع الشمس»[٢].

وموثقه الآخر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): متى الإفاضة من عرفات، قال: «إذا ذهبت الحمرة، يعني من جانب المشرق»[٣].

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه سئل عن وقت الإفاضة من عرفات، فقال: «إذا وجبت الشمس فمن أفاض قبل غروب الشمس فعليه بدنة ينحرها»[٤].

---

(١) الكافي: ج٤ ص٤٦٧ باب في الإفاضة من عرفات ح٢، والتهذيب: ج٥ ص١٨٦ الباب ١٤ في الافاضة من عرفات ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٩ الباب ٢٢ من أبواب إحرام الحج...ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٣٠ الباب ٢٢ من أبواب إحرام الحج...ح٣.

(٤) الدعائم: ج١ ص٣٢١ في ذكر الدفع من عرفة إلى المزدلفة.

وعن الرضوي: «وإياك أن تفيض قبل الغروب فيلزمك دم»[1].

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دفع من عرفة حين غربت الشمس»[2].

والرضوي: «ثم ائت الموقف»، إلى أن قال: «إلى أن تغرب الشمس ثم أفض منها بعد المغيب»[3].

وعن علي بن يقطين، قال: «كنا نروي أنه يقف للناس في سنة أربعين ومائة خير الناس، فحججت في تلك السنة فإذا إسماعيل بن علي بن عبد الله بن العباس واقف، قال: فدخلنا من ذلك غم شديد لما كنا نرويه، فلم نلبث إذا أبو عبد الله (عليه السلام) واقف على بغل أو بغلة له، فرجعت أبشر أصحابنا فرجعت فقلت: هذا خير الناس الذي كنا نرويه، فلما أمسينا قال إسماعيل لأبي عبد الله (عليه السلام) ما تقول يا أبا عبد الله سقط القرص، فدفع أبو عبد الله (عليه السلام) بغلته وقال له: «نعم»، ودفع إسماعيل بن علي دابته على أثره، فسارا غير بعيد حتى سقط أبو عبد الله (عليه السلام) عن بغله أو بغلته، فوقف إسماعيل عليه حتى ركب، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) ورفع رأسه إليه فقال: «إن الإمام إذا دفع لم يكن له أن يقف إلاّ بالمزدلفة، فلم يزل إسماعيل يتقصد حتى ركب أبو عبد الله (عليه السلام) ولحق به[4].

---

(١) فقه الرضا: ص٢٨ س٢٢.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣٢٠ في ذكر الدفع من عرفة إلى المزدلفة.

(٣) فقه الرضا: ص٢٨ س٢١.

(٤) قرب الإسناد: ص٧٥ س٧.

ثم الظاهر من لفظ «الغروب» هو الغروب الحسّي، لكن موثقي يونس يدلان على الغروب المعلم بذهاب الحمرة المشرقية، فيكون حال هذا حال صلاة المغرب على القول المشهور فيها.

(مسألة ١٠): للعرفات حدود معلومة، يجوز الرجوع فيها إلى أهل الخبرة، كما هو شأن سائر الموضوعات، وقد بين في جملة من الروايات حدودها.

ففي صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «وحد عرفة من بطن عرنة وثوية وغرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف»[١].

وعن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «حد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف»[٢].

وعنه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن أصحاب الأراك الذين يترلون تحت الأراك لا حج لهم»[٣].

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ارتفعوا عن وادي عرفة بعرفات»[٤].

وعنه، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام)، عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب اليك أم على الأرض، فقال: «على الأرض»[٥].

وعن ابن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: «واتق الأراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز، فإنه ليس من عرفة فلا تقف فيه»[٦].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٠ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج... ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١١ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج... ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١١ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج... ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١١ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج... ح٤.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص١١ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج... ح٥.

(٦) الوسائل: ج١٠ ص١١ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج... ح٦.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا ينبغي الوقوف تحت الأراك، فأما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض إلى الموقف فلا بأس»[1].

وعن معاوية بن عمار، وأبي بصير جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «وحدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف»[2].

وقال (عليه السلام): «حد عرفة من بطن عرنة وثوية وذي المجاز وخلف الجبل موقف إلى وراء الجبل، وليست عرفات من الحرم، والحرم أفضل منها»[3].

وعن الحلبي، قال: أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب وهي الجبال، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: أصحاب الأراك لا حج لهم، يعني الذين يقفون عند الأراك»[4].

وعن دعائم الإسلام، عن محمد بن علي (عليهما السلام) أنه قال: «حد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف»[5].

وعنه (عليه السلام): «إنه نهى عن النزول والوقوف بأراك»[6].

والرضوي: «فإن عرفات كلها موقف إلى بطن عرنة»[7].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال: «اجتنبوا الأراك»[8].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٢ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج... ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٢ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج... ح٨.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٢ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج... ح٩.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١٢ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج... ح١١.

(٥) الدعائم: ج١ ص٣٢٢ في ذكر الدفع من عرفة.

(٦) الدعائم: ج١ ص٣٢٠ في ذكر الخروج إلى منى.

(٧) المستدرك: ج٢ ص١٦٣ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج... ح٢.

(٨) المصدر نفسه.

أقول: وبهذا يظهر أنه لو وقف بأحد من الحدود لا يكفي.

والألفاظ المذكورة في هذه الروايات هذه:

الأول: نمرة، وهي بفتح النون، وكسر الميم وقيل بإسكانها أيضاً، وفتح الراء، وهي الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على عينيك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف، كما عن تحرير النووي والقاموس.

الثاني: المأزمان، بكسر الزاء، مضيق بين عرفة والمشعر.

قال في مجمع البحرين: المأزم وزان مسجد، الطريق الضيق بين الجبلين متسع ما وراءه، والميم زائدة كأنه من الأزم القوة والشدة، ويقال للموضع الذي بين عرفة والمشعر مأزمان[1]، انتهى.

ولعل وجه التثنية وقوع مضيقين هناك.

الثالث: عُرَنَة، بضم العين المهملة وفتح الراء والنون كهُمَزة، واد بعرفات كما عن المطريزي، أو واد بين عرفات ومنى كما عن السمعاني، وقيل إنه موضع بين العلمين الذين هما حد عرفة والعلمين الذين هما حد الحرم، ثم إنها ربما تصغر فيقال عُرينة.

الرابع: ثوية، بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الباء المثناة تحتها كرضية.

الخامس: ذو المجاز، وهو كما قيل سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب.

السادس: أراك، وهو بفتح الهمزة كسحاب، موضع قريب بنمرة على ما قالوا.

ولا خلاف ولا إشكال في عدم إجزاء الوقوف بأحد هذه المواضع الخمسة، أي

(١) مجمع البحرين: ج٦ ص٧ (أزم).

ما خلا المأزمين، بل في الجواهر والمستند الإجماعان على ذلك، والمرجع في معرفتها كمعرفة عرفات والمشعر ومنى وغيرها من الأماكن إلى أهل الخبرة، لأنها الطريقة العقلائية الجارية عليها الفرق ولم يردع عنها الشارع بل أكدها في مواضع، منها معرفة الميقات كما سبق. مضافاً إلى صحيحة ابن البختري الآتية في مقدمات نزول منى.

ولا فرق بين أجزاء عرفات، فإن كلها موقف، كما في صحيحة مسمع: «عرفات كلها موقف»[1]، مضافاً إلى الصدق الموجب لانسحاب الحكم.

وأفضل الموقف سفح الجبل كما سيأتي إن شاء الله.

ثم لو شك في موضع أنه من عرفة أو من الحد، ولم يتمكن من الاستطلاع، وجب الاقتصار على المعلوم، لأن الشغل اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينية.

ولو فرض زيادة الناس عن الموقف بحيث لم يتمكن من الوقوف به فهل هو كالمصدود أم لا، يأتي إن شاء الله.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٣ الباب ١١ من أبواب إحرام الحج... ح٢.

(مسألة ١١): لو أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، فهو لا يخلو عن كونه عن جهل أو عمد أو نسيان أو اضطرار، والحج صحيح في كل الصور بالإجماع المدعى في المستند والجواهر والحدائق في الجملة.

الأول: أن يكون عن جهل، وهو إما بالحكم ولا شيء على هذا، قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل عن ظاهر المنتهى والتذكرة أنه موضع وفاق بين العلماء، انتهى. ومثله الحدائق.

ويدل عليه مضافاً إلى أصالة عدم الكفارة، صحيح مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان متعمداً فعليه بدنة»[1]، وبهذا الصحيح يقيد مطلقات الكفارة كما سيأتي في العامد.

وإما بالموضوع بأن ظن امتداد عرفات إلى حيث أفاض، أو ظن غروب الشمس وهي بعدُ باقية، والظاهر عدم شمول الصحيحة لهما، إذ الظاهر من الجهل الجهل بالحكم، وعليه فهل يدخلان في ما يأتي من المطلقات الدالة على لزوم الدم على من أفاض، لأن الخارج هو الجاهل بالحكم، فهل يبقى غيره في المطلق أم لا، لأن الظاهر من المطلقات العامد؟

لا يبعد الثاني، ويؤيده عموم قوله (عليه السلام): «أيما رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»[2]، في مسألة من أحرم في لباسه كما تقدم، مضافاً إلى عموم حديث الرفع ونحوه، وقد اخترنا في بعض المسائل أنه أعم من رفع الحكم والآثار، إلاّ إذا خصص بضرورة أو دليل.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٣٠ الباب ٢٣ من أبواب إحرام الحج... ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٨٩ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح١.

الثاني: أن يكون عن عمد، بأن علم الحكم والموضوع وخرج عامداً، وهذا لا ريب في إثمه، لأنه خلاف التكليف الآمر بالبقاء إلى غروب الشمس، وجبره ببدنة مع القدرة، وإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً.

ثم إنه لا خلاف في أصل الجبر، وإنما الخلاف في أنه بدنة أو غيرها، وإن كان الأشهر كونه بدنة، بل في الجواهر إنه المشهور، بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه.

ويدل على الحكمين صحيح مسمع المتقدم، وصحيح ضريس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن تغيب الشمس، قال: «عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة، أو في الطريق، أو في أهله»[1].

وخبر الحسن بن محبوب، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس، قال: «عليه بدنة، فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً»[2].

وعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه سئل عن وقت الإفاضة من عرفات، فقال: «إذا وجبت الشمس، فمن أفاض قبل غروب الشمس فعليه بدنة ينحرها»[3].

وعن الصدوقين أنهما أفتيا بوجوب شاة[4].

وعن الخلاف أن عليه دماً للإجماع والاحتياط[5]، وقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في خبر ابن عباس:

(١) الوسائل: ج١٠ ص٣٠ الباب ٢٣ من أبواب إحرام الحج... ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٣٠ الباب ٢٣ من أبواب إحرام الحج... ح٢.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣٢١ في ذكر الدفع من عرفة.

(٤) كما في الحدائق: ج٦ ص٣٨٢.

(٥) الخلاف: ج١ ص٢٦٢ كتاب الحج مسألة ١٥٨.

«من ترك نسكاً فعليه دم»[1].

وما يمكن أن يسند لهم ما عن الجامع من قوله: «وروي شاة»[2]، والنبوي المتقدم بعد استظهار الشاة من الدم، كما لا يبعد ذلك.

والرضوي: «وإياك أن تفيض قبل الغروب فيلزم دم»[3].

وقوله أيضاً بعد ذكر المشعر: «وإياك أن تفيض منها قبل طلوع الشمس، ولا من عرفات قبل غروبها، فيلزمك الدم»[4].

لكن هذه الوجوه لا تقاوم ما تقدم من الصحيحين والخبرين المعمول بهما، كما لا يخفى.

الثالث: أن يكون عن نسيان، وقد ادعى في الجواهر عدم الخلاف بل الإجماع بقسميه على أنه لا شيء عليه، وفي المستند الناسي كالجاهل بالإجماع، بل يمكن إدخاله في الجاهل المنصوص عليه أيضاً، انتهى.

وربما استدل له بالأولوية، فإن الناسي للحكم أخف من الجاهل المقصر، فإذا كان الحكم في الثاني البراءة كان في الأول أولى، كما ربما يستدل له بالأصل، لكن الظاهر أن الكلام فيه كالكلام في الجاهل بالموضوع، ولعل ما ذكرناه هناك هو منشأ الإجماع الذي لم يظهر مخالف له.

الرابع: أن يكون عن اضطرار، سواء اضطر هو بنفسه، أو اضطره غيره من ظالم أو نحوه، وأدلة رفع الاضطرار كافية في هذا المقام لرفع الآثار، لما عرفت من عدم شمول أدلة البدنة له.

وهل يكفي الخوف من الجائر كهذه السنين،

---

(١) كما في الجواهر: ج١٩ ص٢٩.

(٢) راجع الجواهر: ج١٩ ص٢٩.

(٣) فقه الرضا: ص٢٨ س٢٢.

(٤) فقه الرضا: ص٢٨ س٢٥.

فإن الذي يذهب إلى عرفات خفية لإدراك الواقع الذي تركوه تقيةً يخاف من البقاء إلى الغروب، أم لا، احتمالان، وإن كان الظاهر الكفاية لما ذكر، فإن الخوف من صور الاضطرار عرفاً، وهو مرفوع.

ثم الحج صحيح في جميع الصور حتى صورة الخروج عمداً، كما أشرنا في أول المسألة.

أما صحة الحج في صورة الجهل فلظاهر الدليل، وأما صحته في صورتي النسيان والاضطرار فلدليل الرفع الذي يرفع جميع الآثار حتى الجزئية والشرطية فيما لم يقم دليل على خلافه.

وأما صحته في صورة العمد مع أن مقتضى القاعدة البطلان، لأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه، وكل من لم يأت به عليه لم يأت به أصلاً، فلأن ظاهر الأخبار المتقدمة الآمرة بالبدنة عدم لزوم شيء آخر، وإلا لزم الإشارة إليه كما أُشر فيمن أفسد حجه بالجماع.

بقي في المقام شيء، وهو أن فوت جزء من عرفات على ثلاثة أقسام.

الأول: الفوت عن أول الوقت بأن لم يقف إلاّ من وسط الوقت مثلاً، وهذا لا إشكال فيه، فيما كان عن جهل أو نسيان أو اضطرار، لأدلتها الدالة على رفع هذه الأمور.

أما صورة العمد ويلحق بها المقصر، فربما يرد فيه إشكال من جهة أن ترك جزء من المأمور به يقتضي فساده الموجب لعدم إجزائه، وعليه فيلزم القول بوجوب الحج ثانياً لمن ترك أول الوقوف عمداً، كما لو فرض أنه وقف في الساعة الحادية عشرة.

وقد أراح صاحب المستند نفسه حيث تمسك بالإجماع على الصحة، فإنه بعد أن ذكر بطلان حج من ترك الوقوف بعرفات عمداً، قال: ومقتضى القاعدة المذكورة وإن كان البطلان بترك جزء من الوقوف

الواجب الاختياري عمداً، إلاّ أنهم خصوه بمن تركه بجميع أجزائه، أي ترك المسمى، والدليل عليه الإجماع، انتهى.

لكن الظاهر أن هذا الإشكال في غير محله، ولا نحتاج إلى إجماع المستند، وذلك لأن قوله (عليه السلام): «من فاته الموقفان فاته الحج»[1]، كاف في الدلالة على أن من لم يفته الموقفان لم يفته الحج، وما نحن فيه من ذلك.

لا يقال: هذا يقتضي أن فوت عرفات عمداً أيضاً غير مفوت للحج، وهم لا يقولون به، بل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أصحاب الأراك لا حج لهم»[2] أيضاً يدل على ذلك، والحاصل أنه لا يمكن التمسك بمن فاته الموقفان لصحة حج تارك جزء عمداً، وإلا نوقض بتارك أحد الموقفين رأساً.

لأنا نقول: النقض غير وارد، لأن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أصحاب الأراك لا حج لهم»، خاص بصورة العمد وشبهه، بدليل ما يأتي من كفاية درك المشعر وحده في غير صورة العمد، ففرق بين ترك جزء من عرفات عمداً وترك كله عمداً، فإن الأول يشمله مفهوم «من فاته الموقفان»، والثاني لا يشمله، ولعله مستند القائلين بالصحة إما الإجماع، غير المعلوم تحققه وحجيته، فلا يمكن أن يكون دليلا.

الثاني: الفوت من آخر الوقت، وقد عرفت الكلام فيه في أول المسألة.

الثالث: الفوت من وسط الوقت، بأن خرج من عرفات ثم رجع إليها قبل غروب الشمس، وقد اختلفوا في ذلك، فالمشهور كما عن شرح المفاتيح سقوط

---

(١) انظر الوسائل: ج٨ ص٣٦ الباب ١٧ من أبواب وجوب الحج ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٢ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج... ح١١.

الكفارة، وعن النزهة وكشف اللثام والمدارك والمستند وجوبها.

استدل القائلون بالسقوط بالأصل بعد اختصاص النصوص الدالة على وجوب الكفارة على من أفاض قبل الغروب بمن ذهب و لم يعد للانصراف.

وفي الجواهر الاستدلال لذلك بأنه لو لم يقف إلاّ هذا الزمان لم يكن عليه شيء، فهو حينئذ كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه.

والقائلون بالبقاء استدلوا بإطلاق النصوص المتقدمة، ولا وجه لانصرافها فيسقط الأصل، والقياس المذكور مع الفارق.

والإنصاف أن اختيار أحد القولين مشكل، لقوة احتمال الانصراف المؤيد بأن الإفاضة ظاهرة في الخروج المتعارف، ولذا لا يحتمل صدق أفاض لمن خرج إلى ذراع من حدود عرفات بقصد التخلي ثم رجع، والله العالم.

(مسألة ١٢): الظاهر جواز الإتيان بالصوم الذي هو بدل عن البدنة في السفر، كما في الجواهر والمستند والشرائع وغيرها، لصحيح ضريس المتقدم في المسألة الحادية عشرة.

وربما حكي عن المرتضى في الجمل والشيخ في الاقتصاد وسلار والراوندي وابني حمزة وزهرة أنهم اقتصروا في الاستثناء عن حرمة الصوم في السفر على غير هذا، لكنه غير مضر بعد تصريح بعضهم باستثناء هذا أيضاً في غير ذلك كتاب.

وهل يعتبر في هذا الصوم التوالي أم لا، المحكي عن الدروس في كتاب الصوم اعتباره، لكن الظاهر وفاقاً لتصريح المستند ونقله عن بعض آخر عدم الوجوب، لعدم الدليل عليه، مضافاً إلى أن إطلاق الصحيح يدفعه.

وهل جواز الإتيان بهذا الصوم في السفر خاص بسفر الرجوع، أم مطلق حتى أنه يجوز الإتيان به في سفر يذهب فيه إلى مكة بعد أعوام، المنصرف من النص الأول، لكن لا يبعد كونه بدوياً مع اتحاد المناط.

ويجوز التوزيع بأن يأتي ببعض هذا الصوم في السفر، وبعضه في الحضر، وبعضه متوالياً، وبعضه متفرقاً، للإطلاق.

ولو مات قبل تمكنه من الإتيان بتمام هذا الصوم، كما لو مات يوم العشرين من ذي الحجة، فهل يجب القضاء على الولي، بناءً على وجوب مطلق القضاء عليه، أم لا، احتمالان.

من أنه بدل عن تكليف متعين فلا يلاحظ فيه الزمان، كما لو كان مريضاً لم يتمكن من الصوم ولو بقي سنين.

ومن أن التكليف بما يحتاج إلى زمان بدون التمكن منه قبيح.

والأحوط الأول.

ولو صام هذا الصوم ثم تمكن من البدنة فلا ينبغي الإشكال في سقوطها. نعم لو صام بعضه ثم تمكن وهو في منى مثلاً بعد، فهل يكفي التمكن عن عدم انتقال التكليف إلى الصوم، أم بعدم تمكنه انتقل التكليف ولا ينقلب

التكليف بعد، احتمالان.

ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة.

ولو كان الحاج طفلاً وأفاض قبل الغروب و لم يتمكن هو أو وليه من البدنة، على قولي وجوب أمثال هذا عليه أو على وليه، فهل ينتقل التكليف إلى صوم أنفس الأطفال وهم لم يبلغوا الحلم، أو يلزم انتظارهم ما بعد البلوغ، أو يجب الصوم على أوليائهم، أو يسقط أصلاً، لأن البدنة غير مقدورة، والصوم على الولي لا دليل عليه، والصوم على نفس الصبي مرفوع برفع القلم وعدم التكليف، وما لم يثبت في الحال لا دليل على ثبوته بعد التكليف، وجوه.

لا يصح الاستنابة في هذا الصوم في حال الحياة، لأصالة عدم تحمل التكليف الاستنابة في العبادي.

(مسألة ١٣): لا إشكال في الجنون والإغماء والسكر والنوم في بعض الوقت، لأن الموقف لا يفوت معه، وظاهر قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أصحاب الأراك لا حج لهم»[١]، من يقف هناك تمام الوقت.

هذا مضافاً إلى أن النوم لا ينافي الصوم، والمناط هناك هو المناط هنا، والسيرة المستمرة تؤيده، والسكر وأخواه كذلك لا دليل على بطلان الحج بوقوعها أثناء الوقوف، وقد تقدم في أول فصل شرائط وجوب حجة الإسلام من الشرح ما ينفع المقام، فراجع.

ولو استوعب هذه الأمور تمام وقت الموقف، فإن لم تكن عن اختيار لم يبطل، لمفهوم «من فاته الموقفان» الحاكم بأن فوت أحد الموقفين لا يوجب فوت الحج.

وقول الصادق (عليه السلام): «من أدرك جُمعا، فقد أدرك الحج»[٢].

وإن كان عن اختيار، بأن نام قبل الظهر إلى الغروب، أو أغمي عليه بسبب شربه لدواء يعلم إحداثه ذلك وهكذا، فهل يكون ذلك من الفوت العمدي أم لا، احتمالان، وإن كان لا يبعد القول بصحة الحج، لأن وقوف أحد الموقفين كاف، وما دل على أن «أصحاب الأراك لا حج لهم» ظاهر في من لم يكن بعرفة أصلاً، لا من كان غير مستجمع للشرائط، فتدبر.

وبما ذكرنا يظهر مواقع النظر في كلمات الأعلام التي حكاها الجواهر، حيث قال في الدروس: إن رابع الواجبات السلامة من الجنون والإغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت، فلو استوعب بطل، واجتزأ الشيخ بوقوف النائم،

---

(١) الوسايل: ج١٠ ص١٢ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج...ح١١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٦٥ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.

فكأنه مبني على الاجتزاء بنية الإحرام، فيكون كنوم الصائم. وأنكره الحلبيون، ويتفرع عليه من وقف بها ولا يعلمها، فعلى قوله يجزي. قلت: قد عرفت سابقاً في أول كتاب الحج اعتبار العقل. نعم لا وجه للجزم بالبطلان مع الاستيعاب، وإن أدرك الاضطراري أو اختياري المشعر، اللهم إلاّ أن يريد بطلان الوقوف لا الحج، كما أنه لا وجه لما حكاه عن الشيخ من الاجتزاء بوقوف النائم مع فقده النية التي عرفت اعتبارها، انتهى.

هذا كله في غير الطفل الذي لم يبلغ بعدُ مبلغ الشعور، وإلا فلا إشكال في كفاية وقوفه، ولو لا عن شعور، كما يكفي سائر أعماله كذلك.

وهل يلزم لمن استوعب الوقت جنونه أو نومه أو نحوهما، أن يقف الوقوف الاضطراري، لا يبعد القول بذلك، لأنه ممن فاته الاختياري.

وسيأتي الكلام فيمن ترك عرفات تقية في مسألة آتية.

(مسألة ١٤): قد عرفت وجوب الوقوف بعرفات من بُعيد ظهر يوم عرفة إلى الغروب، لكن الركن من هذا هو مسمى الوقوف، حتى أنه لو لم يقف إلاّ قدر المسمى كفى، وإن كان آثماً بترك البقية إذا كان الترك عمداً.

والمراد بالركن أنه يبطل الحج لو تركه عمداً، وبطلان الحج بعدم الإتيان بالمسمى لا خلاف فيه بين الأصحاب، بل بين علماء الإسلام كما في الحدائق، وإجماعاً محققاً ومحكياً، وفي التذكرة والمنتهى والمدارك أنه قول علماء الإسلام كما في المستند، والإجماع بقسميه عليه كما في الجواهر.

ويدل عليه مضافاً إلى القاعدة المعلومة، وهي: إن ترك المأمور به على وجهه يقتضي البطلان، صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة»، وقال: «أصحاب الأراك لا حج لهم»[1].

وعنه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب وهي الجبال، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: أصحاب الأراك لا حج لهم، يعني الذين يقفون عند الأراك»[2].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب، والهضاب هي الجبال، فإن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: إن أصحاب الأراك لا حج لهم، يعني الذين يقفون عند الأراك»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٥ الباب ١٩ من أبواب إحرام الحج... ح١٠

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٢ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج... ح١١.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٥ الباب ١٩ من أبواب إحرام الحج... ح١١.

وعن غوالي اللئالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال: «الحج عرفة»[1].

وأما مرسل ابن فضال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الوقوف بالمشعر فريضة، والوقوف بعرفة سنة»[2]. فلعل المراد أن وجوبه إنما عرف بالسنة، بخلاف المشعر المستفاد وجوبه من قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[3].

لا يقال: صدر الآية قوله تعالى: ﴿فإذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ﴾[4]؟

لأنا نقول: لا دليل في الآية على وجوب ذلك بخلاف المشعر، فتدبر.

ثم لو ترك وقوف عرفات نسياناً تداركه ما دام وقت الوقوف باقياً، من غير فرق في ذلك بين الاختياري والاضطراري، ولو لم يتمكن أصلاً اجتزأ بالوقوف بالمشعر وصح حجه.

قال في الجواهر: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه في أعلى درجات الاستفاضة، بل عن الانتصار والمنتهى زيادة الإجماع المركب، فإن من أوجب الوقوف بالمشعر أجمع على الاجتزاء باختياريه إذا فات الوقوف بعرفات لعذر، انتهى.

وفي المستند دعوى الإجماع على أن من ترك الوقوف الاختياري اضطراراً بأن نسيه و لم يصل إليه لضيق وقته أو لعذر آخر، لم يبطل حجه ولا كفارة

---

(١) العوالي: ج٢ ص٩٣ ح٢٤٧.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٦ الباب ١٩ من أبواب إحرام الحج... ح١٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

عليه، بل يجب عليه تداركه ليلة العيد، ولو إلى الفجر متصلاً به مع الإمكان.

وكيف كان، فيدل على ما ذكر جملة من الأخبار:

كصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قال: في رجل أدرك الإمام وهو بجُمع، فقال: «إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه»[1].

وصحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: «إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإن الله تعالى أعذر لعبده، فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج، فليجعلها عمرة مفردة، عليه الحج من قابل»[2].

وخبر إدريس بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أدرك الناس بجمع، وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جُمع قبل أن يدركها، فقال: «إن ظن أنه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، وإن ظن أنه لا يدرك جُمعا فليقف بجمع، ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه»[3].

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه آله وسلم) في سفر، فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله ما تقول

(١) الوسائل: ج١٠ ص٥٥ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٥٦ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٥٦ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣.

في رجل أدرك الإمام بجمع، فقال: إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها، فقد تم حجه»[1].

وهذه الروايات وان كانت ظاهرة فيمن لم يتمكن من إدراك الاختياري وليس فيها تصريح بالناسي، إلاّ أن عموم العلة في صحيح الحلبي يشمل ذلك، كما يشمل الجاهل القاصر، كما عن الذخيرة والدروس، وصرح به في المستند قال: ويؤيد حكم المضطر والناسي والجاهل جميعاً المستفيضة من الأخبار الصحيحة وغيرها الآتية المصرحة بأن من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج، انتهى.

والحاصل: إن عموم العلة يشمل كل عذر من الأعذار العقلائية.

وبهذا تبين أن كلام الحدائق الراجع إلى أن النسيان ليس بعذر في غير محله.

نعم ظاهر هذه الروايات كمقتضى القاعدة، أنه لو تمكن عن اضطراري عرفة فلم يفعل بطل حجه، ويكون كعامد عدم الوقوف في الوقت الاختياري، ولا بأس بالقول به، كما أن المعيار في ذلك الظن وعدمه فلا يعتبر اليقين أو الاحتمال.

(١) الوسائل: ج١٠ ص٥٦ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٤.

(مسألة ١٥): قد عرفت أن وقت الوقوف الاختياري بعرفات من بعد زوال الشمس إلى حين الغروب، أو من زوال الشمس إلى حين الغروب المعلم بذهاب الحمرة المشرقية.

أما الوقت الاضطراري له فهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر.

بلا خلاف كما في الجواهر، بل إجماعاً كما عن المدارك، ويدل عليه ما تقدم في المسألة الرابعة عشرة من الأخبار.

ثم إن الواجب من الوقوف الاضطراري مسمى الكون لا استيعاب الليل، إجماعاً محققاً ومحكياً في التذكرة وغيرها كما في المستند، ويدل عليه إطلاق النصوص المتقدمة، وخصوص صحيحة معاوية الأخيرة: «فيقف بها قليلا»، وعلى هذا فليس الوقوف الاضطراري كالوقوف الاختياري الذي يجب فيه الاستيعاب.

ثم إنه لو ترك الاضطراري عمداً، فالظاهر فساد حجه، كما أفتى به المستند والجواهر وغيرهما، بل نسبه الأول إلى بعض مشايخه، ومقتضى كثير من عبارات الأصحاب.

ويدل عليه مضافاً إلى قاعدة «من ترك جزءاً من المأمور به فقد تركه»، صحيح الحلبي السابق، حيث قال: «فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات»[١] إلخ.

نعم لو تركه نسياناً أو اضطراراً أو جهلاً قصوراً أو نحوها صح حجه، لعموم العلة في هذا الصحيح نفسه، كما تقدم سابقاً الاستدلال به أيضاً.

ولو تمكن وتركه جاهلاً مقصراً، ففي الفساد وعدمه نظر، من أنه مقتضى القاعدة، ولا يبعد شمول نصوص: «فلايتم حجه» ونحوه له، ومن عموم «أيما رجل ركب أمراً بجهالة» الوارد في نفس باب الحج، وهذا أقرب.

وسيأتي لهاتين المسألتين مزيد توضيح في أقسام إدراك الموقفين.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٥٦ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

(مسألة ١٦): يستحب في المقام أمور:

الأول: أن يغتسل للوقوف، كما تقدم في المسألة السابعة.

الثاني: أن يضرب خباه بنمرة، ففي صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «فإذا نهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة، ونمرة هي بطن عرنة، دون الموقف، ودون عرفة»[١].

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نزل من عرفة بنمرة، ونمرة موضع بعرنة، ضربت فيه قبة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)» إلى أن قال: «ثم ركب حتى أتى الموقف»[٢].

وعن العوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنه غدا من منى من حين أصبح بعد صلاة الصبح يوم عرفة فنزل بنمرة»، إلى أن قال: «ثم راح فوقف الموقف بعرفة»[٣].

الثالث: أن يدعو حين التوجه من منى إلى عرفة، ففي صحيح معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها: اللهم إياك صمدت، وإياك اعتمدت، ووجهك أردتُ، فاسألك أن تبارك لي في رحلتي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني، ثم تلبي وأنت غاد إلى عرفات»[٤].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٩ الباب ٩ من أبواب إحرام الحج.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣١٩ في ذكر الخروج إلى منى.

(٣) العوالي: ج١ ص١٦٤ ح١٦٧.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٩ الباب ٨ من أبواب إحرام الحج... ح١.

والرضوي: «فإذا أصبحت وطلعت الشمس فاغد إلى عرفات وكبر، وإن شئت فلبّ، وقل: اللهم عليك توكلت، أسألك أن تغفر لي ذنوبي، وتعطيني سؤلي، وتقضي لي حاجتي، وتبارك لي في جسدي، وأن تجعلني ممن تباهي به من هو أفضل مني، وتوجهني للخير أينما توجهت»[1].

الرابع: أن يقف في عرفات بميسرة الجبل، وهو المكان الذي يكون على يسار الجائي من مكة، حيث تكون القبلة خلف ظهره وهو إلى الحال مضرب خباء الشيعة.

ففي الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قف في ميسرة الجبل، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقف بعرفات في ميسرة الجبل، فلما وقف جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه فنحاها، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف، ولكن هذا كله موقف، وأشار بيده إلى الموقف، وقال: هذا كله موقف، وفعل مثل ذلك في المزدلفة»[2].

وعن بشر وبشير ابني غالب الأسديين، قالا: «وقفنا مع أبي عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) بعرفة، فخرج عشية عرفة من فسطاطة في جماعة من أهل بيته وولده وشيعته ومواليه، متذللاً خاشعاً، فجعل يمشي هوناً حتى يقف في ميسرة الجبل، فاستقبل البيت ورفع يديه تلقاء وجهه كاستطعام المسكين»[3] إلخ.

(١) المستدرك: ج٢ ص١٦٣ الباب ٨ من أبواب إحرام الحج... ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٣ الباب ١١ من أبواب إحرام الحج... ح١.

(٣) المستدرك: ج٢ ص١٦٣ الباب ١١ من أبواب إحرام الحج... ح٢.

الخامس: أن يكون في سفح الجبل، والمراد بسفحه أسفله حيث يسفح فيه الماء، ففي خبر مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «عرفات كلها موقف، وأفضل الموقف سفح الجبل» إلى أن قال: «وانتقل عن الهضبات، واتق الأراك»[1].

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: عرفة كلها موقف وأفضل ذلك سفح الجبل»[2].

وربما يدل عليه أيضاً موثق إسحاق، سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أو على الأرض، فقال: «على الأرض»[3].

السادس: الدعاء بالمأثور عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام)، كدعاء الإمام الحسين (عليه السلام) ودعاء الإمام زين العابدين (عليه السلام) وغيرهما.

فعن معاوية بن عمار: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنما تجعل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة، ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار، فاحمد الله وهلّله وهجره واثن عليه، وكبره مائة مرة، واحمد مائة مرة، وأسبحه مائة مرة، وأقرأ قل هو الله أحد مائة مرة، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة، وتعوذ بالله من الشيطان، فإن الشيطان لن يذهلك في موقف قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس، واقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقول: اللهم إني عبدك

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٣ الباب ١١ من أبواب إحرام الحج... ح٢.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣٢٠ في ذكر الخروج إلى منى والوقوف بعرفة.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١١ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج... ح٥.

فلا تجعلني من أخيب وفدك، وارحم مسيري إليك من الفج العميق، وليكن فيما تقول: اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار، وأوسع على من رزقك الحلال، وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس، وتقول: اللهم لا تمكن بي ولا تخدعني ولا تستدرجني، وتقول: اللهم إني اسألك بحولك وجودك وكرمك وفضلك ومنّك يا أسمع السامعين، ويا أبصر الناظرين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الراحمين، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا».

«وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء: اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتنيها لم يضرني ما منعتني، والتي إن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني، أسألك خلاص رقبتي من النار».

«وليكن فيما تقول: اللهم إني عبدك وملك يدك، ناصيتي بيدك، وأجلي بعلمك، أسألك أن توفقني لما يرضيك عني، وأن تسلّم مني مناسكي التي أريتَها خليلك إبراهيم (عليه السلام) ودللتَها نبيك محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم)».

«وليكن فيما تقول: اللهم اجعلني ممن رضيت عمله، وأطلت عمره، وأحييته بعد الموت حياة طيبة، ويستحب أن يطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة»[1].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام): «ألا أعلمك دعاء يوم عرفة، وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء، فقال علي (عليه السلام): بلى يا رسول الله، قال: فتقول: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، اللهم لك الحمد أنت كما نقول وخير ما يقول القائلون، اللهم لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي،

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٥ الباب ١٤ من أبواب إحرام الحج... ح١.

اللهم اني أعوذ بك من الفقر، ومن وساوس الصدر، ومن شتات الأمر، ومن عذاب النار، ومن عذاب القبر، اللهم إني أسألك من خير ما يأتي به الرياح، وأعوذ بك من شر ما يأتي به الرياح، وأسألك خير الليل وخير النهار»[1].

وروى عبد الله ابن سنان: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي وبصري نوراً، ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً، وأعظم إليّ نوراً يا رب يوم ألقاك، إنك على كل شيء قدير»[2].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة، وكبر الله مائة مرة، وتقول: ماشاء الله لا قوة إلاّ بالله مائة مرة، وتقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة. ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة، ثم تقرأ: قل هو الله أحد ثلاث مرات، وتقرأ آية الكرسى حتى تفرغ منها، ثم تقرأ آية السخرة: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذي خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ في سِتَّةِ أيام ثُمَّ اسْتَوى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهارَ يَطْلُبُهُ حَثيثًا﴾[3] إلى آخره. ثم تقرأ قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما، ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة أنعم عليك، وتذكر نعمه واحدة واحدة ما أحصيت منها، وتحمده على ما أنعم عليك من أهل ومال، وتحمد الله تعالى على ما أبلاك، وتقول: اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد، ولا تكافأ بعمل، وتحمده

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٦ الباب ١٤ من أبواب إحرام الحج... ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٧ الباب ١٤ من أبواب إحرام الحج... ح١.

(٣) سورة الاعراف: الآية ٥٤.

بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن، و تسبّحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن، وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن، وتهلله بكل تهليل هلّل به نفسه في القرآن، وتصلي على محمد وآل محمد، وتكثر منه وتجتهد فيه، وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن، وبكل اسم تحسنه، وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر، وتقول: أسألك يا الله، يا رحمان، بكل اسم هو لك، وأسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما أحاط به علمك، وبجمعك وبأركانك كلها، وبحق رسولك صلوات الله عليه، وباسمك الأكبر، وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن لا تخيبه، وباسمك الأعظم الأعظم الأعظم، الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن لا ترده، وأن تعطيه ما سأل، أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك.

وتسأل الله حاجتك كلها من أمر الآخرة والدنيا، وترغب إليه في الوفادة في المستقبل في كل عام، وتسأل الله الجنة سبعين مرة، وتتوب إليه سبعين مرة، وليكن من دعائك: اللهم فكني من النار، وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب، وأدرأ عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم. فإن نفذ هذا الدعاء و لم تغرب الشمس فأعده من أوله إلى آخره، ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة»[1].

أقول: يمكن أن يستخرج الشخص آيات الحمد والتسبيح والتكبير والتهليل من القرآن الكريم بواسطة كتاب كشف الآيات.

وعن النيسابوري قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) عند ما وقف بالموقف

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٧ الباب ١٤ من أبواب إحرام الحج... ح٤.

مد يديه جميعا، فما زالتا ممدودتين إلى أن أفاض، فما رأيت أحداً أقدر على ذلك منه [1].

وعن علي بن داود، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) بالموقف أخذ بلحيته ومجامع ثوبه وهو يقول باصبعه اليمنى منكس الرأس: «هذه ذمتي بما جنيت»[2].

وعن السيد، عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، من أدعيته يوم عرفة: اللهم كما سترت علي ما لم أعلم فاغفر لي ما تعلم، وكما وسعني علمك فليسعني عفوك، وكما بدأتني بالإحسان فأتم نعمتك بالغفران، وكما أكرمتني بمعرفتك فاشفعها بمغفرتك، وكما عرفتني وحدانيتك فأكرمني باطاعتك، وكما عصمتني مما لم أكن أعتصم منه إلاّ بعصمتك فاغفر لي مالو شئت عصمتني منه يا جواد يا كريم يا ذا الجلال والإكرام[3].

وعن البزنطي، عن الرضا (عليه السلام) قال: كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول: «ما من بر ولا فاجر يقف بجبال عرفات فيدعو الله إلاّ استجاب له، أما البر ففي حوائج الدنيا والآخرة، وأما الفاجر ففي أمر الدنيا»[4].

والرضوي: «ثم ائت الموقف فادع بدعاء الموقف، واجتهد في الدعاء والتضرع، وألح قائماً وقاعداً إلى أن تغرب الشمس»[5].

---

(١) المستدرك: ج٢ ص١٦٤ الباب ١٤ من أبواب إحرام الحج... ح١، عن الإقبال: ص٣٣٩.

(٢) المستدرك: ج٢ ص١٦٤ الباب ١٤ من أبواب إحرام الحج... ح٢، عن الإقبال: ص٣٣٩.

(٣) المستدرك: ج٢ ص١٦٤ الباب ١٤ من أبواب إحرام الحج... ح٤، عن الاقبال ص٣٣٩.

(٤) قرب الإسناد: ص١٦٦.

(٥) فقه الرضا: ص٢٨ س٢١.

وعن ابن شهر آشوب، عن العنبري، قال: خطب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم عرفة وحث على الصدقة، فقال رجل: يا رسول الله إن إبلي هذه للفقراء، فنظر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إليها فقال: «اشتروها فاشتريت»[1].

(السابع): الدعاء للإخوان.

ففي الصحيح، عن إبراهيم بن هاشم، قال: رأيت عبد الله بن جندب في الموقف، فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه، ما زال ماداً يده إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض، فلما انصرف الناس قلت: يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك، قال: والله ما دعوت إلاّ لإخواني، وذلك لأن أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) أخبرني: «أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش: ولك مائة ألف ضعف مثله»، فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحدة لا أدري تستجاب أم لا.[2]

وعن ابن أبي عمير قال: كان عيسى بن أعين إذا حج فصار إلى الموقف أقبل على الدعاء لإخوانه حتى يفيض الناس، قال: قلت له: تنفق مالك وتتعب بدنك حتى إذا صرت إلى الموضع الذي تبث فيه الحوائج إلى الله عز وجل أقبلت على الدعاء لإخوانك وتركت نفسك، قال: إني على ثقة من دعوة المَلَك لي، وفي شك من الدعاء لنفسي [3].

وفي الموثق: عن إبراهيم بن أبي البلاد، أو عبد الله بن جندب، قال: كنت

(١) المستدرك: ج٢ ص١٦٤ الباب ١٤ من أبواب إحرام الحج... ح١٠، عن المناقب.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٠ الباب ١٧ من أبواب إحرام الحج... ح١.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٠ الباب ١٧ من أبواب إحرام الحج... ح٢.

في الموقف، فلما أفضت لقيت إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصاباً بإحدى عينيه، فإذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقة دم، فقلت له: قد أصبت بإحدى عينيك وأنا والله مشفق على عينك الأخرى، فلو قصرت من البكاء قليلا، قال: لا والله يا أبا محمد ما دعوت لنفسي اليوم، فقلت: فلمن دعوت، فقال: دعوت لإخواني، فإني سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من دعا لأخيه بظهر الغيب وكّل الله من السماء به ملكا يقول: ولك مثلاه»، فأردت أن أكون أنا أدعو لإخواني والملك يدعو لي، لأني في شك من دعائي لنفسي، ولست في شك من دعاء الملك[1].

وعن زيد النرسي في أصله، قال: رأيت معاوية بن وهب البجلي في الموقف وهو قائم يدعو، فتفقدت دعاءه فما رأيته يدعو لنفسه بحرف واحد، وسمعته يعدّ رجالاً من الآفاق، يسميهم ويدعو لهم حتى نفر الناس، فقلت له: يا أبا القاسم أصلحك الله، لقد رأيت منك عجباً، فقال: يا بن أخي، فما الذي أعجبك مما رأيت مني، فقال: رأيتك لا تدعو لنفسك وأنا أرمقك حتى الساعة، فلا أدري أي الأمرين أعجب ما أخطأت من حظك في الدعاء لنفسك في مثل هذا الموقف، وعنايتك وإيثار إخوانك على نفسك حتى تدعو لهم في الآفاق. فقال: يا بن أخي فلا تكثرن تعجبك من ذلك، إني سمعت مولاي ومولاك ومولى كل مؤمن ومؤمنة، جعفر بن محمد (عليهما السلام)، وكان والله في

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٠ الباب ١٧ من أبواب إحرام الحج... ح٣. والكافي: ج٤ ص٤٦٥ في الوقوف بعرفة... ح٩. والتهذيب: ج٥ ص١٨٥ الباب ١٣ في الغدو إلى عرفات ح٢١.

زمانه سيد أهل السماء، وسيد أهل الأرض، وسيد من مضى منذ خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة، بعد آبائه رسول الله وأمير المؤمنين والأئمة من آبائه (صلوات الله عليهم) يقول وإلاّ صمت أذنا معاوية وعميت عيناه، ولا نالته شفاعة محمد وأمير المؤمنين (صلوات الله عليهما): «من دعا لأخيه المؤمن بظهر الغيب ناداه ملك من سماء الدنيا: يا عبد الله لك مائة ألف مثل ما سألت، وناداه ملك من السماء الثانية: يا عبد الله لك مأتا ألف مثل الذي دعوت، وكذلك ينادي من كل سماء تضاعف حتى ينتهي إلى السماء السابعة، فيناديه ملك: يا عبد الله لك سبعمائة ألف مثل الذي دعوت، فعند ذلك يناديه الله: عبدي أنا الله الواسع الكريم الذي لا ينفذ خزائني، ولا ينقص رحمتي شيء، بل وسعت رحمتي كل شيء، لك ألف ألف مثل الذي دعوت فأي حظ يا بن أخ أكثر من الذي اخترت أنا لنفسي»[1] الحديث.

وهذه الأخبار وإن كانت لم تخصص ذلك بعرفات، إلاّ أن التزام هؤلاء الأصحاب، وكون الموقف من أحد مصاديقها يكفي لذكر ذلك هنا.

(الثامن): يستحب للشخص أن يسد الخلل بنفسه وبرحله، ومعنى ذلك أن لا يدع مكاناً خالياً، بل يستر الأرض حتى لا تظهر، لكون نفسه فيها أو رحله، ولا يبعد أن تكون العلة في هذا الاستحباب إرادة ستر الأرض عن الأبصار حتى يظهر ازدحام الناس وكثرتهم، فيكون ذلك أدل على تعظيم الله سبحانه، كما يمكن أن تكون الحكمة عدم مزاحمة الناس، كما هو المتعارف من أن بعض الناس يأخذون مكاناً وسيعاً، فيقع غيرهم في ضيق، وكيف كان فلا إشكال في ذلك.

(١) المستدرك: ج٢ ص١٦٤ الباب ١٦ من أبواب إحرام الحج... ح١.

ففي صحيح معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «فإذا رأيت خللاً فسده بنفسك أو براحلتك، فإن الله عز وجل يجب أن تسد تلك الخلال»[1].

وخبر سعيد بن يسار، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) عشية من العشايا بمنى، وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه: «يا سعيد أيما عبد رزقه الله رزقاً من رزقه، فأخذ من ذلك الرزق فأنفقه على نفسه وعلى عياله، ثم أخرجهم قد ضحاهم بالشمس، حتى يقدم بهم عشية عرفة إلى الموقف فيقيل، ألم تر فُرَجاً تكون هناك فيها خلل فليس فيها أحد»، فقلت: بلى جعلت فداك، فقال: «يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج، فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له: عبدي رزقته من رزقي فأخذ ذلك الرزق فأنفقه، فضحى به نفسه وعياله، ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة، التماس مغفرتي فأغفر له ذنبه وأكفيه ما أهمه»، قال سعيد: مع أشياء قالها نحواً من عشرة[2].

وعن محمد بن عجلان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كان علي بن الحسين (عليهما السلام) إذا دخل شهر رمضان» إلى أن قال: «ولقد كان يشتري السودان، وما به إليهم حاجة يأتي بهم عرفات فيسد بهم تلك الفرج والخلال، فإذا أفاض أمر بعتقهم وجوائز لهم من المال»[3].

وظاهر هذين الحديثين استحباب أن يستصحب الإنسان أهله وخدمه لتكثير السواد هناك، حتى لا تبقى أرض الموقف خالية.

وربما احتمل في معنى سد الخلل غير ما تقدم، كما في الحدائق والجواهر، فراجع.

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٥ الباب ١٣ من أبواب إحرام الحج... ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٤ الباب ١٣ من أبواب إحرام الحج... ح١.

(٣) المستدرك: ج٢ ص١٦٤ الباب ١٣ من أبواب إحرام الحج... ح١.

(التاسع): أن يدعو قائماً مادّاً يديه، كما تقدم في حديث دعاء الحسين (عليه السلام) ومدّ أبي جعفر (عليه السلام) يديه.

لكن ذكر الحدائق والجواهر أنهما لم يقفا فيه على نص.

ويجوز الوقوف راكباً، لما تقدم من صحيحة معاوية الدالة على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقف راكباً.

ومثله في الدلالة ما رواه الحميري في قرب الإسناد، عن محمد بن عيسى، عن حماد بن عيسى، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) جعفر بن محمد (عليهما السلام) في الموقف على بغلة رافعاً يده إلى السماء عن يسار، وإلى الموسم حتى انصرف، وكان في موقف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وظاهر كفيه إلى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابته»[1].

وفي حديث عن حفص، أنه رأى أبا عبد الله (عليه السلام) في الموقف واقفاً على بغلته[2].

(العاشر): التصدق والعتق، كما تقدم من أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالصدقة، وفعل علي بن الحسين (عليه السلام) للعتق.

(الحادي عشر): أن يأخذ بلحيته ومجامع ثوبه، ويشير بإصبعه في حالة الدعاء في الجملة، كما تقدم عن أبي عبد الله (عليه السلام).

(الثاني عشر): يكره الوقوف في أعلى الجبل إلا مع الضرورة، كما ذكره غير واحد، لكن عن ابني براج وإدريس أنهما حرما ذلك.

---

(١) قرب الإسناد: ص٢٢.

(٢) قرب الإسناد: ص٧٥.

فعن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض، فقال: «على الأرض»[1].

وعن سماعة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون، قال: «يرتفعون إلى الجبل»[2].

وتقدم في حديث البزنطي: «يقف بجبال عرفات»[3].

(الثالث عشر): يكره الوقوف بغير طهارة، كما ذكره غير واحد.

ففي صحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء، قال: «لا يصلح له إلاّ وهو على وضوء»[4].

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «لا يصلح الوقوف بعرفة على غير طهارة»[5].

وهذان الخبران وإن كان ظاهرهما الوجوب، إلاّ أنه لا بد من حملهما على الاستحباب، كما عن المشهور، لصحيحة ابن عمار: «لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء، إلاّ الطواف فإن فيه صلاة، والوضوء أفضل»[6].

(الرابع عشر): أن يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، كما تقدم في جملة من الروايات، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين زاغت الشمس يوم عرفة وقف فخطب الناس، ثم أذن بلال، ثم أقام

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١١ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج... ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٣ الباب ١١ من أبواب إحرام الحج... ح٣.

(٣) قرب الإسناد: ص١٦٦.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٢٨ الباب ٢٠ من أبواب إحرام الحج... ح١.

(٥) الدعائم: ج١ ص٣٢٠ في ذكر الخروج إلى منى و...

(٦) الوسائل: ج٩ ص٥٣٠ الباب ١٥ من أبواب السعي ح١.

الصلاة فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف[1]، إلخ.

(الخامس عشر): يستحب للإمام أن يخطب، كما فعله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

(السادس عشر): أن لا يسأل أحداً ولا يرد سائلا.

فعن الصدوق قال: سمع علي بن الحسين (عليه السلام) يوم عرفة سائلاً يسأل الناس، فقال له: «ويحك أغير الله تسأل في هذا اليوم، إنه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم أن يكون سعيداً»، وكان ابوجعفر (عليه السلام) إذا كان يوم عرفة لم يرد سائلاً[2].

وفي المرسل: «كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يقول: «يوم عرفة يوم لا يسأل فيه أحد أحداً إلاّ الله»[3].

بل يظهر عن بعض الروايات كراهة السؤال في الحرم أيضاً.

فعن الزهري: إنه قيل لعلي بن الحسين (عليهما السلام): إنه لو ركبت إلى الوليد بن عبد الملك، وكان بمكة والوليد بها، ليقضي لك على محمد بن الحنفية في صدقات علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فقال: «ويحك أفي حرم الله أسأل غير الله عز وجل، إني لآنف أن أسأل الدنيا خالقها، فكيف أسألها مخلوقاً مثلي»، قال الزهري: فلا جرم أن الله ألقى هيبته في قلب الوليد حتى حكم له على محمد بن الحنفية[4].

---

(١) الدعائم: ج١ ص٣١٩ في ذكر الخروج إلى منى ...

(٢) الفقيه: ج٢ ص١٣٧ الباب ٦٢ من فضائل الحج ح٣٥ و٣٦.

(٣) المستدرك: ج٢ ص١٦٦ الباب ٢٠ من أبواب إحرام الحج... ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٢٨ الباب ٢١ من أبواب إحرام الحج... ح٣.

(السابع عشر): يستحب التجمل والزينة عشية عرفة، أي عصرها.

فعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1] قال: «عشية عرفة»[2].

(الثامن عشر): تستحب هذه الصلاة في عرفة، فعن أبي بلال المكي قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) بعرفة أتى بخمسين نواة فكان يصلي بقل هو الله أحد، فصلى مائة ركعة بقل هو الله أحد، وختمها بآية الكرسي، فقلت: جعلت فداك، ما رأيت أحداً منكم صلى هذه الصلاة ههنا، فقال: «ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي إلاّ صلى هذه الصلاة»[3].

(التاسع عشر): يلزم حسن الظن بالله في المغفرة بعرفات، كما ذكره غير واحد.

فعن إدريس بن يونس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: أي أهل عرفات أعظم جرماً، قال: «المنصرف من عرفات وهو يظن أن الله لم يغفر له»[4].

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، بسنده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قيل: يا رسول الله، أي أهل عرفات أعظم جرماً، قال: «الذي ينصرف من عرفات وهو يظن أنه لم يغفر له»، قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): «يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل»[5].

(١) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٣٣ الباب ٢٦ من أبواب إحرام الحج... ح١.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٨ الباب ١٥ من أبواب إحرام الحج... ح١.

(٤) المستدرك: ج٢ ص١٦٥ الباب ١٧ من أبواب إحرام الحج... ح٢.

(٥) المستدرك: ج٢ ص١٦٥ الباب ١٧ من أبواب إحرام الحج... ح٣، عن الجعفريات ص٦٤.

وبهذا السند قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من الذنوب ذنوب لا تغفر إلاّ بعرفات»[1].

(العشرون): يستحب الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفة بالمأثور.

فعن عبد الله بن ميمون، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقف بعرفات، فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع، قال: اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن تشتت الأمر، ومن شر ما يحدث بالليل والنهار، أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك، وأمسى خوفي مستجيراً بأمانك، وأمسى ذلي مستجيراً بعزك، وأمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي، يا خير من سئل، ويا أجود من أعطى، جللني برحمتك، وألبسني عافيتك، واصرف عني شر جميع خلقك»[2].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل: اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه من قابل أبداً ما أبقيتني، وأقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي، مرحوماً مغفوراً لي، بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام، واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك، وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير، وبارك لهم في»[3].

---

(١) المستدرك: ج٢ ص١٦٥ الباب ١٧ من أبواب إحرام الحج... ح٤، عن الجعفريات ص٦٥.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٣١ الباب ٢٤ من أبواب إحرام الحج... ح١.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٣١ الباب ٢٤ من أبواب إحرام الحج... ح٢.

وعن حماد بن أبي عبد الله، قال: كنت قريباً من أبي الحسن موسى (عليه السلام) بالموقف، فلما همت الشمس أخذ بيده اليسرى بمجامع ثوبه، ثم قال: «اللهم إني عبدك وابن عبدك، إن تعذبني فبأمور قد سلَفَت مني وأنا بين يديك، وإن تعف عني فأهل العفو أنت أهل العفو، يا أحق من عفى، اغفر لي ولأصحابي» وحرك دابته[1].

(الواحد والعشرون): يستحب للناس في سائر الأمصار أن يجتمعوا يوم عرفة، ويدعوا الله تعالى.

فعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «في يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في الأمصار يدعون الله عز وجل»[2].

وعن أبي جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه قال: «لا عرفة إلاّ بمكة، ولا بأس أن يجتمعوا في الأمصار يوم عرفة يدعون الله»[3].

---

(١) المستدرك: ج١٠ ص١٦٦ الباب ٢٣ من أبواب إحرام الحج... ح١، عن الإقبال ص٣٣٩.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٣٢ الباب ٢٥ من أبواب إحرام الحج... ح١.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٣٢ الباب ٢٥ من أبواب إحرام الحج... ح٢.

(مسألة ١٧): لو بنى العامة على كون يوم الثامن عرفة، فهل تجزي التقية للشيعة في ذلك، حتى أنهم لو وافقوهم أجزأ ذلك عنهم أم لا؟

قولان، ذهب العلامة الطباطبائي (رحمه الله) وصاحب المقامع والكنى وصاحب الجواهر إلى الإجزاء، وذهب بعض آخر منهم الشيخ المرتضى والمحقق القمي إلى العدم.

قال الأول في رسالة متعلقة بالحج: إذا ثبت الهلال عندهم ولم يثبت عندنا، أو يثبت العدم، هل يلزمنا العمل على مقتضى ما عندهم من ثبوته موافقة لهم، أو لزم غيرها والعمل صحيح، أم يعاد بعد التمكن، أو لا بد منه مطلقاً، الأقرب جريان التقية في مثله، فيكون العمل على مقتضاه صحيحاً مجزياً، وإن كان الإعادة مع التمكن أحوط، انتهى.

وقال الثاني ما تعريبه: لو اشتبه الهلال في ذي الحجة وبنى العامة على طرف، فلو أمكن للشيعة الوقوفان بدون أن يوجب عملهم خلافاً للتقية، إلى أن قال: وجب الإتيان بالوقوفين على النهج المقرر شرعاً، وإلا وجبت الموافقة تقية، والحج صحيح، إلى أن قال: وهكذا حكم الصلاة والوضوء والغسل والتيمم والصوم، انتهى ملخصاً.

وقال الرابع: لو قامت البينة عند قاضي العامة وحكم بالهلال على وجه يكون يوم التروية عندنا عرفة عندهم، فهل يصح للإمامي الوقوف معهم ويجزي، لأنه من أحكام التقية ويعسر التكليف بغيره، أو لا يجزي لعدم ثبوتها في الموضوع الذي محل الفرض منه، كما يؤمي إليه وجوب القضاء في حكمهم بالعيد في شهر رمضان، الذي دلت عليه النصوص، التي منها: «لئن أفطر يوماً ثم أقضيه أحب إليّ من أن يضرب عنقي»، لم أجد لهم كلاماً في ذلك، ولا يبعد القول بالإجزاء هنا، إلحاقاً له بالحكم للحرج، واحتمال مثله في القضاء وقد

عثرت على الحكم بذلك منسوباً للعلامة الطباطبائي، ولكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه، انتهى.

وهذا القول بنظري هو الأقرب، وفاقاً لغير واحد من المعاصرين، ويدل على ذلك طوائف من الأخبار:

الأولى: ما يدل على المسألة بخصوصها، كرواية أبي الجارود، سألت أبا جعفر (عليه السلام): إنا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلما دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وكان بعض أصحابنا يضحي، فقال: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس»[1].

ومن المعلوم أن ذلك تنزيل شرعي لا لبيان الواقع، إذ التشريع لا يغير التكوين، فالمراد أن الحكم في الفطر والأضحى والصوم تابع للناس المراد بهم العامة، ومن البديهي أنه في حال التقية لا مطلقاً، كما أن المعلوم أن كون الأضحى تابعاً لهم، يدل بالالتزام العرفي على كون عرفة أيضاً تابعة لهم، والمناقشة في الدلالة في غير محلها.

ومما يؤيد ذلك كثرة ابتلاء الشيعة في تلك الأزمنة بهذا الإشكال، حتى أن الصدوق (رحمه الله) في الفقيه، في باب صوم التطوع، بعد أن روى عن حنان بن سدير، روى عن أبيه (أبي جعفر (عليه السلام) نسخة) قال: سألته عن صوم يوم عرفة، فقلت: جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة، قال: «كان أبي (عليه السلام) لا يصومه»، قلت: ولم جعلت فداك، قال: «يوم عرفة يوم دعاء ومسألة، فأتخوف

(١) الوسائل: ج٧ ص٩٥ الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه... ح٧.

أن يضعفني عن الدعاء، وأكره أن أصومه وأتخوف أن يكون يوم عرفة يوم الأضحى، وليس بيوم صوم»[1]، قال: قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله): إن العامة غير موفقين لفطر ولا أضحى، وإنما كره (عليه السلام) صوم يوم عرفة، لأنه كان يكون يوم العيد في أكثر السنين، إلخ.

لا يقال: رواية أبي الجارود ناظرة إلى الحكم التكليفي لا الوضعي، ويدل عليه إنا لا نقول باتباع الناس في أول شهر رمضان وآخره وضعاً، ولذا يجب القضاء لو أفطر تقية في آخر شهر رمضان، كما نص بذلك الرواية، وحينئذ لا مانع من الالتزام بها، وأن التكليف ساقط بالتقية، أما الوضع فلا، فيجب الإتيان بالحج في العام الثاني، واحتمال أن يكون العام الثاني كالعام الأول وهكذا، غير ضائر بعد عدم كونه مطابقاً للخارج.

لأنا نقول: ظاهر التتزيل في الرواية مطلق، والتفكيك بين الحكم التكليفي والوضعي شيء لا يكاد يفهم من الدليل، والقرينة الخارجية إنما خصصت الصوم ولا تلازم بين الصوم والحج.

والحاصل: إن ظاهر الرواية العموم تكليفاً ووضعاً، وقيام دليل خاص على وجوب القضاء في الصوم، لا يوجب حمل غيره عليه، خصوصاً بعد ما رأينا من كثرة التفكيك بهذا النحو في الأخبار.

ولو جاز هذا الحمل لكان حمل ما نحن فيه على مواضع أخر من الحج أولى، كمن أحرم ودخل الحرم فمات والنائب كذلك، ومن أفاض من عرفات قبل الغروب نسياناً أو جهلاً، إلى غير ذلك من الموارد التي نقول بصحة الحج فيها.

هذا مضافاً إلى عدم معلومية وجوب

---

(١) الفقيه: ج٢ ص٥٣ الباب ٢٥ في صوم التطوع ح١٢.

قضاء الصوم لمن أفطر تقية.

والاستدلال بقول الصادق (عليه السلام) لا يخلو عن مناقشة، إذ ما تضمن القضاء من الأخبار الدالة عليه مرسلة، لا يصح الاعتماد عليها في نفسها، مع قطع النظر عن قرينة خارجية، مضافا إلى أن الظاهر كون قول الإمام بأنه يقضيه لدفع استيحاش الراوي، ولذا لم يذكره (عليه السلام) في ما لم يستوحش.

ولذا جوز المستند كون قضاء الإمام للأفضلية، مع أنه (رحمه الله) ذهب إلى وجوب القضاء.

ولا بأس بنقل روايات إفطار الإمام (عليه السلام).

فعن خلاد بن عمارة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «دخلت على أبي العباس في يوم شك وأنا أعلم أنه من شهر رمضان وهو يتغذى، فقال: يا أبا عبد الله ليس هذا من أيامك، قلت له: «يا أمير المؤمنين ما صومي إلاّ بصومك، ولا إفطاري إلا بإفطارك»، قال: فقال: أدن، قال (عليه السلام): «فدنوت فأكلت وأنا والله أعلم أنه من شهر رمضان»[1].

وعن داود بن الحصين، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال وهو بالحيرة في زمان أبي العباس: إني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم، وهو والله من شهر رمضان، فسلمت عليه، فقال: يا أبا عبد الله أصمت اليوم، فقلت: لا، والمائدة بين يديه، قال: فادن فكل، قال: فدنوت فأكلت»، قال: وقلت: «الصوم معك والفطر معك»، فقال الرجل لأبي عبد الله (عليه السلام): تفطر يوماً من شهر رمضان، فقال: «أي والله أفطر يوماً من شهر رمضان وأقضيه أحب إلي من أن يضرب عنقي»[2].

(١) الوسائل: ج٧ ص٩٥ الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٦.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٩٥ الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٤.

ألا ترى أنه حيث لم يعترض الرواي في الرواية الأولى على الإمام (عليه السلام) لم يذكر القضاء، وحيث اعترض عليه في الثانية ذكره.

وهناك مرسلة أخرى كالثانية، إلاّ أن الراوي لم يعترض على الإمام (عليه السلام)، وقد ذكر (عليه السلام) قضاءه، لكن بهذه الصورة: «فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي»[1]، لكن من القريب جداً اتحاد المرسلتين.

ولذا ذهب الخلاف والشرائع والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والمختلف والإرشاد والدروس والروضة، بل الأكثر كما حكي إلى أن المكره مطلقاً لا يجب عليه القضاء لو أفطر، بل المنقول عنهم وجوب القضاء فيه ليسوا إلاّ نفراً يسيراً كالمبسوط والتذكرة والمسالك والحدائق.

وربما يؤيد ما ذكرنا من عدم معلومية وجوب القضاء عدم الإشارة إليه في روايات متعددة أخر أيضاً.

كرواية الفقيه، عن عبد الكريم بن عمرو، حيث سأل الصادق (عليه السلام) فقال: إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم (عليه السلام)، فقال: «لا تصم في السفر، ولا في العيدين، ولا أيام التشريق، ولا اليوم الذي تشك فيه، ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه، لأن في خلافه دخولاً في نهي الله عز وجل، حيث يقول: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْديكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2]»[3].

وماراوه فيه أيضاً، عن عيسى بن أبي منصور، أنه قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) في اليوم الذي يشك فيه، فقال: «يا غلام اذهب فانظر هل صام

(١) الوسائل: ج٧ ص٩٥ الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٣) الفقيه: ج٢ ص٧٩ الباب ٣٦ في صوم يوم الشك ح٤.

الأمير أم لا»، فذهب ثم عاد فقال: لا، فدعا بالغداء فتغدينا معه[1].

إلى غير ذلك.

وكيف كان، فقد تحصل مما ذكرنا أن مقتضى رواية أبي الجارود تبعية الأضحى لأضحى الناس، والمفهوم عرفاً منه كفاية ذلك عن الفاعل.

والقول بعدم التلازم بين وجوب المتابعة ولزوم القضاء قول بمقتضي عدم التلازم عقلاً، أما الفهم العرفي فهو يشهد بالتلازم.

ومما يدل على اتباع العامة في خصوص الحج: ما رواه العلامة والشهيد، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «فطركم يوم تفطرون، وضحاياكم يوم تضحون»[2].

فإن المراد بالجملة الخبرية الإنشاء تشريعاً أنه يجب أن ترتبوا آثار الفطر والأضحى على اليوم الذي يجعله الناس فطراً وأضحى.

وربما يظهر من العلامة والشهيد أن الرواية متلقاة بالقبول حيث لم يرداها بضعف السند.

ومما يدل على ذلك أيضاً ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «حجكم يوم تحجون»[3]، رواه الشهيد في الدروس، والكلام في سندها ودلالتها ما تقدم.

ومما يدل على ذلك أيضاً ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

---

(١) الفقيه: ج٢ ص٧٩ الباب ٣٦ في صوم يوم الشك ح٥.

(٢) الجواهر: ج١٩ ص٣١.

(٣) الجواهر: ج١٩ ص٣٠ و٣١.

أيضاً: «يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس»[1]، والتقريب في السند والدلالة ما تقدم.

الطائفة الثانية: الأخبار الدالة على التقية عموماً، وقبل ذكرها لا بأس بنقل بعض الكلمات:

قال الشيخ (رحمه الله): المقام الثالث في حكم الإعادة والقضاء إذا كان المأتي به تقية من العبادات فنقول: إذا أذن الشارع في إتيان واجب موسع على وجه التقية، إما بالخصوص كما لو أذن في الصلاة متكتفاً حال التقية، أو بالعموم كأن يأذن بامتثال أوامر الصلاة، أو مطلق العبادة على وجه التقية، كما هو الظاهر من قوله (عليه السلام): «التقية في كل شيء إلاّ في النبيذ والمسح على الخفين»[2]، ونحوه، ثم ارتفعت التقية قبل خروج الوقت فلا ينبغي الإشكال في إجزاء المأتي به وإسقاطه الأمر، لما تقرر في محله من أن الأمر بالكلي كما يسقط بفرده الاختياري فكذلك يسقط بفرده الاضطراري، إذا تحقق الاضطرار الموجب للأمر به، فكما أن الأمر بالصلاة يسقط مع الطهارة المائية فكذلك يسقط مع الطهارة الترابية إذا وقعت على وجه المأمور به، انتهى.

وقال في المصباح: لا ينبغي التأمل في أن مفاد أكثر أخبار التقية جواز إيجاد الأفعال المأمور بها في الشريعة على وفق مذهب العامة تقية ولازمه الإجزاء، كما عرفت غير مرة، فلا ريب في عدم وجوب إعادة الأعمال الواقعة حال التقية، من دون فرق بين أن يكون متعلق التقية مما ورد فيه نص على

---

(١) الجواهر: ج١٩ ص٣١.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٤٦٨ الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ... ح٣.

الخصوص أم لا، انتهى.

ولا يخفى أن الأخبار العامة في باب التقية كثيرة جداً، ذكرها الوسائل والمستدرك في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذا الأخبار الخاصة في باب الوضوء والصلاة ونحوها، ولا يرتاب الناظر إليها في أن التقية رافعة للتكليف الأولي، وبه أفتى الفقهاء في غير مورد من موارد الفقه، كالوضوء، والتكتف، وقول آمين، والاقتداء بالمخالف، ومن حلف تقية أو نحو ذلك.

وبعض تلك الموارد خاصة في الموضوعات كباب الصوم، وكثير منها في الأحكام، والعمومات تشمل الطائفتين، والدلالة العرفية بل الشرعية في بعض الموارد على الإجزاء غير خفية على أحد.

وإنما وقع الكلام في خصوص الصوم وقد عرفت أن الأكثر قائلون بالإجزاء فيه أيضاً، وفي الحج وقد عرفت أن القائل بالإجزاء في هذا المورد أيضاً كثير، حسب ما رايناه من كلماتهم.

والحاصل: إن العمومات المعتضدة ببعض الخصوصات كافية في القول بالإجزاء مطلقاً، والخارج يحتاج إلى دليل، وهو مفقود في المقام، وإن سلمنا وجوده في باب الصيام، ونحن نذكر بعض الأخبار هنا إلماعاً إلى العموم المذكور.

فعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «التقية في كل ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»[1].

وعن محمد بن مسلم وزرارة، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول:

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٤٦٨ الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ح١.

«التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم، فقد أحله الله له»[1].

وعن ابن أبي عمر الأعجمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث أنه قال: «لا دين لمن لا تقية له، والتقية في كل شيء إلاّ في النبيذ والمسح على الخفين»[2].

وعن زرارة، قال: قلت له: في مسح الخفين تقية، فقال: «ثلاثه لا أتقي فيهن أحداً، شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج»[3].

وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز»[4].

وعن يحيي بن سالم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «التقية في كل ضرورة»[5].

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «التقية ديني ودين أهل بيتي»[6].

وعن الصدوق، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لو قلت إن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقاً»[7].

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في حديث: «إن أبي (رضوان

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٤٦٨ الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ح٢.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٤٦٨ الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ح٣.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٤٦٩ الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ح٥.

(٤) الوسائل: ج١١ ص٤٦٩ الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ح٦.

(٥) الوسائل:

(٦) المستدرك: ج٢ ص٣٧٣ الباب ٢٣ من أبواب الأمر بالمعروف ... ح١.

(٧) الفقيه: ج٢ ص٨٠ الباب ٣٦ في صوم يوم الشك ح٦.

الله عليه) كان يقول: إن التقية من ديني ودين آبائي، ولا دين لمن لا تقية له»[1].

وعن علي بن محمد، قال: سألته هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم، فكتب: «يجوز لك ذلك إن شاء الله إذا كان مذهبكم فيه التقية والمداراة لهم»[2].

وعن عطاء بن سائب، عن السجاد (عليه السلام): «إذا كنتم في أئمة الجور فامضوا في أحكامهم، ولا تستهزؤوا أنفسكم» إلخ [3].

وعن الجواهر، أنه قال في ذيل هذين الحديثين: وقد يستفاد من هذا الخبر، مضافاً إلى كون التقية ديناً، صحة المعاملة بأحكامهم تقيةً على نحو الصحة في العبادة، وإن افترقا بقاعدة الإجزاء في الثانية دون الأولى، انتهى.

إلى غير ذلك من متواتر الروايات.

ومن المعلوم أنه لو ألقى أحد من السلاطين مثل أحد هذه العمومات إلى وال من ولاته، فهم ترك القانون للتقية، ولا يراه العقلاء مذموماً لو ترك قانوناً معتذراً بذلك، من غير فرق بين أن يكون الخلاف موضوعاً أو حكماً، بل القول بأن التقية ليست في الخلاف الموضوعي مخالف للعموم أولاً، ولخصوص أخبار الإفطار ثانياً، ولحكمة التقية ثالثاً، كما أن القول بأن التقية إنما هي لإخفاء المذهب بعيد عن الصواب، إذ العموم وخصوص إفطار الصادق (عليه السلام) رافعان له، وبهذا كله علم حال بعض التفاصيل الذي ذكروه في المقام، ولا حاجة

(١) الدعائم: ج١ ص٥٩ في ذكر منازل الأئمة (عليهم السلام).

(٢) الوسائل: ج١٨ ص١٦٥ الباب ١١ من أبواب آداب القاضي ح١.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٥ الباب ١ من أبواب صفات القاضي ح٧.

الطائفة الثالثة: الأخبار الدالة على عموم رفع الاضطرار ونحوه، كقاعدة الحرج المستفادة من قوله تعالى: ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وأي حرج أعظم من عدم كفاية الحج في هذه السنة، مع الأتعاب الكثيرة ووجوبه في سنة أخرى.

وقد استدل بهذه القاعدة المشهور لأعظم من الحج، وهو الولاية من قبل الجائر، كما استدلوا بها في كثير من الفروع من أول الفقه إلى آخره، حتى حكي أن الموارد المستدل بها على رفع الحكم في كتاب الحج فقط، أكثر من خمسين مورداً.

وقاعدة اليسر المستفادة من قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2]، ولولا شوب الذهن ببعض الخدشات لرأى الفقيه أن الحكم بعدم كفاية الحج ووجوب الإتيان به ثانياً من أظهر مصاديق العسر، خصوصاً في السنين السابقة.

والقول بأن هذا الاختلاف بين الشيعة والسنة في الموقف حادث من جراء الحكومة الفعلية، ينفيه ما تقدم نقله عن الصدوق (رحمه الله) من كون ذلك في أكثر السنين، كما أن النقض بأصل الحج وأنه عسر ونحوه ليس في محله كما لا يخفى، فإنا لا ندعي أنه ليس عسر في الشريعة، بل ندعي أنه لو أريد إثبات حكم لم يعلم إلزام الشريعة به وكان عسراً كانت الآية كافية في نفيه، كسائر موارد العسر، وإلا لم يمكن التمسك بهذه القاعدة لأي مورد من الموارد، إذ في كل في مورد يتمسك في قبال قاعدة العسر بما دل على جزء أو شرط أو نحوهما.

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

وقاعدة الضرر المستمسك بها في جميع أبواب الفقه المستفادة من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا ضرر ولا ضرار»[1]. وقولهم (عليهم السلام) في كثير من الأخبار: «ما من شيء حرمه الله إلاّ وقد أحله لمن اضطر إليه»[2]، ونحوها لإطالة الكلام أكثر من هذا.

وقاعدة الرفع الجارية في جميع أبواب الفقه المستندة إلى الحديث المتواتر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يطيقون، وما لا يعلمون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة»[3].

ومن المعلوم الذي ذكرناه في بعض المباحث السابقة، أن المرفوع بهذا الحديث هي الآثار الشرعية مطلقاً.

قال الشيخ العراقي المعاصر: إن الأصحاب (قدس أسرارهم) وإن كان لهم نوع ترديد في الأصول بأن المرفوع هل هو خصوص المؤاخذة، أو الآثار الشائعة، أو مطلق الآثار، بل يميلون إلى الأول، ولكن بناؤهم في الفقه ليس كذلك، بل كلهم قائلون بأن المرفوع هو الآثار الشرعية، فانظر إلى الرياض وكتب العلامة والشهيدين والجواهر والطهارة والمكاسب.

وهذا حبرهم الشيخ (قدس سره) لقد نص في كتاب التقية: إن المنفي في حديث الرفع هي الآثار الشرعية دون المؤاخذة، وجعل ذلك المعنى محققاً لديه.

(١) العوالي: ج١ ص٢٢٠ ح٩٣.

(٢) البحار: ج٧٢ ص٤١١ ح٥٨ من باب التقية.

(٣) الخصال: ج٢ ص٤١٧ باب التسعة ح٩.

ثم نقل عبارة أخرى عن الشيخ في المكاسب، تدل على قوله (رحمه الله) برفع الآثار لا المؤاخذة فقط. ثم قال: وكان أستاذنا النائيني (رحمه الله) لا يزال يتمسك به في رفع الآثار الوضعية، انتهى.

وقاعدة الميسور المستفادة من قوله (عليه السلام): «ما لا يدرك كله لا يترك كله»[1]. ومن المعلوم أن العرف يسمي الحج المتقى فيه ميسوراً من الحج الكامل.

هذا ومن أراد التبسط في الموضوع فليرجع إلى المفصلات.

فروع

(الأول): بناءً على المختار من كفاية الوقوف مع العامة تقيةً، لو تسلل يوم التروية عنهم، ووقف يوم عرفة، وكذا بالنسبة إلى المشعر الحرام، فهل يكفي ذلك الحج أم لا، قولان:

الأول: الكفاية، وهو المختار، لأنه آت بالتكليف الواقعي وهو مقتض للإجزاء.

والثاني: العدم، اختاره العراقي، واستدل له بأن ما يأتي به على وفق مذهبه لم يكن مأموراً به فيكون حراماً، لما قلنا إن جعل العناوين الثانوية أو الأبدال الاضطرارية، إنما يكون على نحو العزيمة دون الرخصة، ولا يجوزون في مواردهما ترك التكاليف الفعلية والإتيان بالتكاليف الاختيارية، لعدم كونها مأموراً به في تلك الحالة، وإلا يلزم التخيير بينهما، وهذا خلف، انتهى.

---

(١) العوالي: ج٤ ص٥٨ ح٢٠٧.

وفيه: إنا لا نسلم التعيين كما في بعض الموارد الأخر التي ذكروا أنه يجوز ترك الحكم الثانوي والأخذ بالحكم الذي فيه عسر كالوضوء ونحوه وإن كان لنا هناك كلام، إلاّ أن الظاهر من بعض الروايات في باب التقية ما ذكرنا.

فعن عطا بن سائب، عن السجاد (عليه السلام): «إذا كنتم في أئمة الجور فامضوا في أحكامهم ولا تستهزؤوا أنفسكم فتقتلوا، وإن تعاملتم في أحكامنا كان خيراً لكم»[1].

فإن ذيل الحديث يدل على جواز العمل بالأحكام الواقعية.

وموثقة مسعدة بن مصدقة: «ما يتقى فيه أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على خلاف حكم الحق وفعله، فكل شيء يعمله المؤمن منهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى فساد الدين جائز»[2].

فإن معنى الجواز عدم الحرمة لا الوجوب.

ونحوهما غيرهما، كقوله (عليه السلام): «يجوز» في خبر علي بن محمد المتقدم[3].

وقوله (عليه السلام): «التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له»[4].

فراجع أخبار التقية.

(الثاني): لو فرض ارتفاع التقية والوقت باق بعدُ، فهل يجب الإتيان بالفعل ثانياً، أو يحرم، أو يجوز، احتمالات، من وجوب الإتيان بالمأمور به الأولى والضرورات تقدر بقدرها، فحينما كانت التقية كان التكليف كذلك، فإذا زالت

(١) الوسائل: ج١٨ ص٥ الباب ١ من أبواب صفات القاضي ح٧.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٤٦٩ الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي... ح٦.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص١٦٥ الباب ١١ من أبواب آداب القاضي ح١.

(٤) الوسائل: ج١١ ص٤٦٨ الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي... ح٢.

رجع التكليف إلى حال الاختيار، ومن أنه أتى بالمأمور به فسقط الأمر، وحينئذ يكون الإتيان ثانياً تشريعاً محرماً، وإلى هذين القولين ذهب بعض المعاصرين مع قولهم بلزوم العمل على طبقهم، ومن أن الإتيان بكل من الواقع والتقية جائز كما تقدم، فيجوز الإتيان ثانياً وعدمه.

وهذا وإن كان لا يبعد قربه على المختار، إلاّ أن الاحتياط لا يترك بالإعادة، والله العالم.

(الثالث): بناءً على القول بعدم كفاية الوقوف في الثامن تقية لو أدرك الوقوف الاختياري أو الاضطراري المجزي، فهل يجب الحلق والذبح والرمي في اليوم العاشر التقيي أم لا، بل يؤخرها إلى العاشر الحقيقي.

أما على القول بوجوب التقية، فلا إشكال في كفاية الإتيان بهذه الأمور على نحو العامة، وأما على القول بعدم ذلك فلا إشكال في لزوم الإتيان بها في اليوم العاشر الحقيقي، وأما على القول بالاحتياط والجمع بالنظر إلى عدم ترجيح أحد القولين، فما يمكن فيه الاحتياط بالجمع أو التاخير فعل، وما لم يمكن كان من دوران الأمر بين المحذورين، وعلى الفقيه ترجيح أحدهما أو القول بالتخيير حسب اختلاف النظريات.

(الرابع): لو علم أنه لو حضر مكة للأداء الحج ابتلي بهم، فهل يكون ذلك مسقطاً للتكليف لعدم خلو السرب أم لا، الظاهر الوجوب على المختار، لأن التقية جائزة كافية، والحج واجب مضيق، بل ولو كان موسعاً، بأن كان نذراً مخيراً فيه، إذ المستفاد من أخبار التقية جواز العمل بها مطلقاً، ولذا يجوز الصلاة تقية في أول الوقت مع العلم بأنه لو لم يصل تمكن في آخر الوقت عن الصلاة بدون التقية.

نعم على قول من يرى عدم كفاية التقية يلزم القول بعدم الوجوب،

لانه غير متمكن من الحج في هذه الصورة، إلاّ إذا كان يطمئن بتمكنه من إدراك الوقوف الاختياري.

ولو شك في أنه هل يحصل التوافق أم لا، فربما يقال: بعدم الوجوب عليه في هذه السنة، لأنه شاك في الاستطاعة، وربما يقال: بأنه يجب عليه لاستصحاب عدم المانع، كمن شك في أنه يسرق عنه النفقة في أثناء سيره أم لا، والقولان إنما هما عند من لا يرى التقية مجزية، أما من يرى ذلك كما هو المختار، فلا إشكال في وجوب الذهاب والاتباع لو حصل الاختلاف.

كما أن القولين مبنيان على صورة الشك في تمكنه من الإدراك الاختياري، أما على تقدير اطمينانه بذلك فلا إشكال في الوجوب أيضاً.

وهنا فروع أخرى أضربنا عنها خوف التطويل، والله الهادي إلى سواء السبيل.

القول في الوقوف بالمشعر الحرام

ويسمى (المزدلفة) و(جُمَعاً) فله أسام ثلاثة.

أما تسميته بالمشعر فلأنه موضع النسك، وفيه لغتان: فتح الميم وهو المشهور، وكسرها.

وإنما وصف بالحرام لحرمته، أو لكونه من الحرم مقابل عرفات التي ليست من الحرم، ولم يوصف منى به، لعدم كونه محل الوقوف. والحاصل إن هذين الموقفين وصف أحدهما بذلك إشعاراً بكونه من الحرم.

وأما تسميته بالمزدلفة التي هي من الازدلاف، فلعله لقول جبرئيل (عليه السلام)، ففي صحيح معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث حج إبراهيم (عليه السلام): «إن جبرئيل (عليه السلام) انتهى به إلى الموقف وأقام به حتى غربت الشمس، ثم أفاض به فقال: يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت مزدلفة»[1].

وربما احتمل أن وجه التسمية ازدلاف الناس إليه عن عرفات، فعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنما سميت مزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات»[2].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٣٨ الباب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٣٨ الباب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٥.

وأما تسميته بجمع، فلعله لجمع آدم (عليه السلام) فيه بين الصلاتين، فعن عبد الحميد بن الديلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «سميت جُمَع لأن آدم (عليه السلام) جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء»[1].

وعن الصدوق مرسلاً، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة «عليهم السلام): «إنه إنما سميت المزدلفة جمعاً، لأنه يجمع فيها بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»[2].

وفي المقام مسائل:

(١) الوسائل: ج١٠ ص٤١ الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٧.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١٢٧ الباب ٦١ في علل الحج ح٨.

(مسألة ١): في المستحبات، وهي أمور:

(الأول): أن يفيض من عرفات بعد غروب الشمس على سكينة ووقار داعياً، خصوصاً إذا بلغ الكثيب الأحمر، بغير خلاف، والنصوص بذلك مستفيضة.

ففي صحيح معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فأفاض بعد غروب الشمس»، قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «فإذا غربت الشمس فأفض مع الناس، وعليك السكينة والوقار، وأفض بالاستغفار، فإن الله عز وجل يقول: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]، فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل: اللهم ارحم موقفي، وزد في علمي، وسلّم لي ديني، وتقبل مناسكي. وإياك والوجيف الذي يصنعه الناس، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: إن الحج ليس بوجيف الخيل، ولا إيضاع الإبل، ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلا، ولا توطئوا ضعيفاً، ولا توطئوا مسلماً، واقتصدوا في السير، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقف بناقته حتى كان يصيب برأسها مقدم الرجل، ويقول: أيها الناس عليكم بالدعة، فسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) تتبع»، قال معاوية بن عمار: وسمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «اللهم أعتقني من النار يكررها حتى أفاض الناس»، قلت: ألا تفيض قد أفاض الناس، قال: «إني أخاف الزحام، وأخاف أن أشرك في عنت إنسان»[2].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٩.

(٢) الكافي: ج٤ ص٤٦٧ باب في الإفاضة من عرفات ح٢. وذكر صدره في الوسائل: ج١٠ ص٢٩ الباب ٢٢ من أبواب إحرام الحج ح١. وذكر ذيله في ص٣٤ الباب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.

وعن هارون بن خارجة، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)، وهو يقول في آخر كلامه حين أفاض: «اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو أُظلم، أو أقطع رحماً، أو آذي جاراً»[١].

وعن العوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه دفع يوم عرفة فسمع وراءه زجراً شديداً وضرباً للإبل، فأشار بسوطه إليهم قال: «يا أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع، إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة»، قال: فما رأيته دافعة يدها حتى أتى منى[٢].

وفي حديث عن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما دفع من عرفة شنق القصوى بالزمام، حتى أن رأسها ليصيب رحله وهو يقول ويشير بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة، وكلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى يصعد، حتى أتى المزدلفة، وسنته (صلى الله عليه وآله وسلم) تتبع»[٣].

ولا يخفى أن السيارات في هذه الأزمنة في حكم الإبل والخيل، للمناط المعلوم، بل العلة العامة.

(الثاني): أن يؤخر صلاة المغرب والعشاء إلى المشعر، وهذا على وجه الاستحباب كما عن ابن حمزة وابن إدريس وابن سعيد والمحقق والعلامة وغيرهم، بل عن الأخير دعوى الإجماع عليه، لكن الظاهر عدم الإجماع، وإنما الاستحباب هو الأشهر كما في المستند، كيف فإن الشيخ وابن زهرة أفتيا بالوجوب

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٣٥ الباب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣.

(٢) العوالي: ج١ ص١٣٢ ح١٨.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣٢١ في ذكر الدفع من عرفة ...

بل عن كشف اللثام حكايته عن الأكثر، وإن كان فيه منع واضح.

وكيف كان، فلا إشكال في أصل الرجحان وإن ذهب ربع الليل، كما عن الأكثر، بل ثلثه، كما عن التحرير والتذكرة والمنتهى، وقد أغرب في الحدائق فقال: ومنها استحباب تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة، ولو إلى ربع الليل بل إلى ثلث الليل وهو إجماع علماء الإسلام كافة، انتهى.

وكيف كان، فيدل على أصل الحكم صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً، وإن ذهب ثلث الليل»[1].

وموثق سماعة، قال: سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع، فقال: «لا تصلهما حتى تنتهي إلى جمع، وإن مضى من الليل ما مضى، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جمعهما بأذان واحد وإقامتين، كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات»[2].

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا، وإن ذهب ثلث الليل، فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر الحرام»[3].

والرضوي: «لا تصل المغرب حتى تأتي الجمع»[4].

وأما الشيخ وأتباعه، فاستدلوا بظاهر هذه الروايات الدالة على النهي عن الصلاة في غير المزدلفة، والإجماع والاحتياط، لكن الأخيران واضح حالهما،

(١) الوسائل: ج١٠ ص٣٩ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٣٩ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

(٣) الكافي: ج٤ ص٤٦٨ باب في ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر ح١.

(٤) المستدرك: ج٢ ص١٦٩ الباب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

وظاهر هذه الأخبار لا بد من صرفه إلى الفضل، بقرينة صحيح هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة»[1].

وخبر محمد بن سماعة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف، فقال: «قد فعله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلاهما في الشعب»[2].

وأما صحيح محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «عثر محمل أبي (عليه السلام) بين عرفة والمزدلفة، فنزل وصلى المغرب فصلى العشاء بالمزدلفة»[3]. فلا دلالة فيه، فلعله (عليه السلام) رآى فوت الصلاة لو أخرها.

وبهذا كله يظهر أن ما في الدعائم، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه سئل عن صلاة المغرب والعشاء ليلة المزدلفة، قبل أن يأتي المزدلفة، فقال: «لا، وإن ذهب ثلث الليل، ومن فعل ذلك متعمداً فعليه دم»[4]، لا بد وأن يحمل على الاستحباب.

ثم إنك قد عرفت تصريح صحيح محمد وغيره بالتأخير وإن مضى ثلث الليل.

وفي المضمر السابق: «وإن مضى من الليل ما مض»[5].

وعن الخلاف، روي:

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٣٩ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٣٩ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٣٩ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٤.

(٤) الدعائم: ج١ ص٣٢١ في ذكر الدفع من عرفة...

(٥) الوسائل: ج١٠ ص٣٩ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

«إلى نصف الليل»[1].

فالقول بربع الليل لم يظهر له مدرك، وإن ذكره المحقق وغيره، والله العالم.

(الثالث): أن يجمع بين الصلاتين بأذان واحد وإقامتين، ولا يأتي بنوافل المغرب بينهما، بل بعد العشاء، بلا خلاف كما في الجواهر، وعن المدارك الإجماع عليه، وفي المستند بالإجماع المحقق والمحكي مستفيضاً.

ويدل على ذلك جملة من النصوص السابقة بعضها:

كصحيح الحلبي، وموثق سماعة، وصحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، ولا تصل بينهما شيئاً، وقال: هكذا صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)»[2].

وخبر عنبسة بن مصعب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة، فقال: «صلها بعد العشاء الآخرة أربع ركعات»[3].

وخبره الآخر، عنه (عليه السلام)، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إذا صليت المغرب بجمع أصلي الركعات بعد المغرب، قال: «لا، صل المغرب والعشاء، ثم صل الركعات بعد»[4].

وصحيح أبان بن تغلب، قال: صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) المغرب بالمزدلفة، فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة، ولم يركع فيما بينهما

---

(١) الخلاف: ج١ ص٢٦٣ مسألة ١٦١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٤٠ الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٤٠ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٤١ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٤.

ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة، فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات[1].

ولا يخفى أن هذا يدل على الجواز حتى لا يتوهم وجوب الاتصال.

ومما يدل على استحباب الجمع بين الصلاتين ما تقدم في وجه تسمية المزدلفة جمعاً، وأن آدم (عليه السلام) جمع بينهما وأن الناس يجمعون بينهما.

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام)، قال: «لما دفع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من عرفات مر حتى المزدلفة، فجمع بها بين الصلاتين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»[2].

والرضوي: «إذا أتيت المزدلفة وهي الجمع صليت بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ثم تصلي نوافلك للمغرب بعد العشاء»[3].

وعنه: «وصلّ بها المغرب والعتمة تجمع بها بأذان وإقامتين مع الإمام إن أدركت، أو وحدك»[4].

وعن العوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، «أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين»[5].

(١) الوسائل: ج١٠ ص٤١ الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٥.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣٢١ في ذكر الدفع من عرفة...

(٣) فقه الرضا: ص٢٨ س٢٣.

(٤) المستدرك: ج٢ ص١٦٩ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣.

(٥) العوالي: ج١ ص١٣٣ ح١٩.

(مسألة ٢): يجب الوقوف بالمشعر الحرام، بلا خلاف بل الإجماع عليه حكاه غير واحد، بل يمكن عده من الضروريات.

ويجب النية للوقوف لأنه عبادة، وهي لا تتحقق إلاّ بها، كما تقدم في الوقوف بعرفات، والظاهر عدم احتياجه إلى نية مستقلة، بل النية فيه كالنية المحتاج إليها في أجزاء الصلاة، فإنها تتحقق بنية مستقلة وبنية ضمنية، إذ لا دليل على أكثر من ذلك، وبعض الاستدلالات لوجوب الاستقلال غير تام.

وما يظهر من بعض النصوص الآتية من حصول الوقوف الواجب بالصلاة في الموقف والدعاء فيه وإن لم يعلم أنه الموقف ولم ينو الوقوف، مما يؤيد ما ذكرناه، إذ الحاج لا يخلو عن نية ارتكازية لكل أعماله وإن لم يعلم بعض الخصوصيات، فيكون حاله كحال الجاهل بأعمال الصلاة، الذي يأتي بالصلاة وفقاً لمرشد، إذا فرض ذهوله عن بعض الأجزاء حين الإتيان به، وعلى هذا لا حاجة إلى ما أجاب به الجواهر عن ذلك بأن صحة الحج إنما هو لعدم ضرر فوت الوقوف.

وكيف كان، فحد المشعر الذي يجب الوقوف فيه دون غيره، ما بين المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسر، بلا خلاف بين الأصحاب كما عن الذخيرة، بل إجماعاً كما في المستند وغيره، ونقل عن والده أنه قال في المناسك الملكية ما ترجمته: ابتداء وادي محسر بالنسبة إلى من يذهب من المشعر إلى منى انتهاء المشعر، وهو موضوع بين جبلين في عرض الطريق فيها أحجار منصوبة ينحر فيه الأرض، ومنه إلى أربعين وخمسمائة ذراع داخل في وادي محسر، انتهى.

وعلى كل حال، فيقع الكلام في مقامين:

الأول: في أن حدود المشعر هذه المذكورات.

والثاني: في بيان هذه الحدود نفسها.

أما الأول: فيدل عليه عدة نصوص:

كصحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «حد المزدلفة من وادي محسر إلى المأزمين»[1].

وصحيحة معاوية بن عمار، قال: «حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر»[2].

وصحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال للحكم بن عيينة: «ما حد المزدلفة»، فسكت، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «حدها ما بين المأزمين إلى الجبل، إلى حياض محسر»[3].

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: «ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة»[4].

وخبر إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن حد جمع، قال: «ما بين المأزمين إلى وادي محسر»[5].

إلى غير ذلك من الروايات التي تأتي جملة أخرى منها.

وأما الثاني: فليس في الحال تحديد معلوم، نعم علّم الحكومة بعض المواضع، والظاهر صحة الرجوع إليها لكونه من الرجوع إلى أهل الخبرة، وقد ذكر الأستاذ الأديب في كتابه (كيف تحج) المسافات هكذا:

من جمرة العقبة

(١) الوسائل: ج١٠ ص٤٣ الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٤٢ الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٤٢ الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٤٣ الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص٤٣ الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٥.

إلى نهاية وادي محسر ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانية وعشرون متراً، ومن نهاية وادي محسر إلى أول المأزمين ثلاثة آلاف وثمانمائة واثني عشر متراً، ومن أول المأزمين إلى علمي الحرم من جهة عرفة أربعة آلاف وثلاثمائة واثنان وسبعون متراً.

وعلى كل حال، فلا يجزي الوقوف بغير المشعر بلا خلاف ولا إشكال، بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى أن بيان الوقوف في هذا المكان يقتضي ذلك، وقد قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث العوالي: «من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له»(1).

ولكن يجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل، قال في المستند: بلا خلاف، كما صرح به جمع، بل بالإجماع كما حكاه جمع آخر.

وقال في الجواهر: نعم يجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل، أي المأزمين، كما عن الفقيه والجامع والمنتهى والتذكرة، بل لا أجد فيه خلافا، بل في المدارك هو مقطوع به في كلام الأصحاب، بل عن الغنية الإجماع عليه، انتهى.

ويدل عليه موثق سماعة، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)، إذا كثر الناس بجمع كيف يصنعون قال: «يرتفعون إلى المأزمين»(2).

والمحكي عن جمع أنهم ذهبوا إلى كراهة الوقوف على الجبل اختياراً، لكنا لم نجد شاهداً لذلك، بل متقضى هذا الموثق وغيره، عدم كفاية الوقوف في غير هذا المورد.

فعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: «وانزل بالمزدلفة

(1) العوالي: ج1 ص215 ح74.

(2) الوسائل: ج10 ص44 الباب 9 من أبواب الوقوف بالمشعر ح1.

ببطن الوادي قريباً من المشعر الحرام، ولا تجاوز الجبل ولا الحياض»[1].

والرضوي: «ولا تصل العتمة حتى تأتي الجمع، فانزل ببطن الوادي عن يمنى الطريق، ولا تجاوز الجبل، ولا الحياض تكون قريباً من المشعر»[2].

فإن معنى عدم مجاوزة الجبل أن لا يعلوه، كما أن معنى عدم مجاوزة الحياض أن لا يكون عليها.

نعم ربما يتوهم دلالة بعض النصوص على ذلك، كالرضوي: «وليس الموقف هو الجبل فقط، وكان أبي يقف حيث يبيت».

والدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «كل عرفة موقف، وكل مزدلفة، وكل منى منحر، ووقف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على القزح»[3]، وهو الجبل الذي عليه البناء، لكن من المعلوم أن الجبل ههنا غير الجبل في تلك النصوص، فإن المراد هو الجبل الذي يستحب للصرورة وطؤه، فإن المشعر شامل له وغيره.

فعن الكليني (رحمه الله) في حديث: «ووقف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بجمع فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فأهوى بيده وهو واقف فقال: إني وقفت وكل هذا موقف»[4].

وقال الصادق (عليه السلام): «كان أبي (عليه السلام) يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت»[5].

---

(١) الدعائم: ج١ ص٣٢١ في ذكر الدفع من عرفة...

(٢) المستدرك: ج٢ ص١٦٩ الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣٢٢ في ذكر الدفع من عرفة...

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٤٣ الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٧. وانظر الكافي: ج٤ ص٤٦٣ باب في الوقوف بعرفة... ح٤.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص٤٣ الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٨.

(مسألة ٣): لو نوى الوقوف، ثم نام أو جنّ أو أغمي عليه أو سكر صح وقوفه، نسبه في الجواهر إلى ظاهر كلام الأصحاب، فإن الوقوف ليس بأعظم من الصوم بالنسبة إلى النوم، ولا دليل هنا لإبطال أخواته له، مع أنه قد أدرك الركن قطعاً بنيته في بعض الوقت، بل لو أدرك عرفات أو غيره غير اختياري المشعر مما يصح معه الحج، كما يأتي كفى، وإن كان من أول الوقت متلبساً بأحد هذه الأمور.

بل الظاهر أن ارتكاز النية كاف وإن استوعب نومه تمام وقت الاختيار ووقت الاضطرار، كما لم يستبعد ذلك في الصوم أيضاً، فإنه لو نوى قبل الفجر ونام ثم استيقظ بعد أذان المغرب كفى، والقول بعدم الكفاية في غير محله، لأنه لا فارق بين نوم البعض ونوم الكل، والقول بالفرق لجريان السيرة بنوم البعض دون الكل، في غير محله، إذ ليس النوم في البعض تخصيصاً في دليل النية ونحوه، وإنما هو من باب عدم ضرر النوم بالنية أصلاً، فلا فرق فيه بين البعض والكل، بل نقول إنه قد جرت السيرة بنوم بعض الوقت في المشعر، كما لا يخفى على من ذهب إلى الحج.

وليس ذلك من باب التخصيص وكفاية إدراك الركن، وإلا كان آثماً لفوته بعض الواجب.

وعليه فلا فرق بين نوم البعض ونوم الكل، وبهذا ظهر أن قول الشيخ في المحكي عنه، والدروس بلزوم عدم النوم في جزء من الوقت، ومتابعة الجواهر لهما، لا تخلو من ايراد.

ومن ذلك كله يعلم الكلام في أخوات النوم.

(مسألة ٤): الوقوف للرجل المختار بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، أي بين الطلوعين على الأظهر الأشهر كما في المستند، وهو المعروف كما عن الذخيرة، وبلا خلاف كما في الجواهر، وعن المدارك وكشف اللثام والمفاتيح وشرحه الإجماع عليه.

ويدل عليه صحيح معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث شئت، فإذا وقفت فأحمد الله عز وجل وأثن عليه، واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه، وصل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم ليكن من قولك: اللهم رب المشعر الحرام، فكّ رقبتي من النار، وأوسع علي من رزقك الحلال، وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس، اللهم أنت خير مطلوب إليه، وخير مدعو، وخير مسئول، ولكل وافد جائزة، فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي، وتقبل معذرتي، وأن تجاوز عن خطيئتي، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي. ثم أفض حيث يشرق لك ثبير وترى الإبل موضع أخفافها»[١].

والرضوي: «فإذا أصبحت فصلّ الغداة، وقف بها كوقوفك بعرفة وادع الله كثيراً»[٢].

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما صلى الفجر يوم النحر ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه، واستقبل القبلة، فكبر الله وهلّله ووحده، ولم يزل واقفاً حتى أسفر الصبح جداً»[٣].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٤٥ الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.

(٢) فقه الرضا: ص٢٨ س٢٤.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣٢٢ في ذكر الدفع من عرفة...

وصحيح معاوية الطويل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في كيفية حج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وفيه: «حتى إذا انتهى إلى المزدلفة، وهي المشعر الحرام، فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، ثم أقام حتى صلى الفجر، وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وأمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس، فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى»[1] إلخ.

وعن عبد الرحمان بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث حج آدم (عليه السلام) وتعليم جبرئيل (عليه السلام) له، وفيه: «حتى انتهى إلى جمع ثلث الليل، فجمع فيها المغرب والعشاء تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع، ثم أمره أن ينبطح في بطحاء جمع، فانبطح في بطحاء جمع، حتى انفجر الصبح فأمره أن يقعد على الجبل جبل جمع، وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه»[2]، الحديث.

وفي حديث آخر في كيفية حجه (عليه السلام)، عن الصادق (عليه السلام): «فلما غابت الشمس رده إلى المشعر فبات به، فلما أصبح قام على المشعر فدعا الله بكلمات فتاب عليه، ثم أفاض إلى منى»[3]، الحديث، إلى غير ذلك من الأخبار الآتية في المضطر.

ثم إنه ربما حكي عن الدروس جعل الوقت الاختياري ليلة النحر إلى طلوع الشمس، وعن بعض نسبة هذا القول إلى ظاهر الأكثر نظراً إلى حكمهم

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٥٣ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٤.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٦١ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٢١.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٦٩ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٣٤.

جبر المفيض قبل الفجر بدم شاة، وبأن الحج يصح لو أفاض قبل الفجر، لكن بالغ الجواهر في منع دلالة عبارة الدروس على ذلك، وفيه: إن عبارته كالصريحة فإنه قال: سادسها كونه ليلة النحر أو يومه حتى مطلع الشمس، وللمضطر إلى زوال الشمس.

وربما يستدل لذلك بخبر علي بن عطية، قال: أفضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبد الملك، وكان هشام خائفاً فانتهينا إلى جمرة العقبة عند طلوع الفجر، فقال لي هشام: أي شيء حدثنا في حجتنا، فبينما نحن كذلك إذ لقينا أبا الحسن موسى (عليه السلام) وقد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام[1].

وصحيحة هشام بن سالم: «والمتقدم من المزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس»[2].

وإطلاق رواية مسمع: في رجل وقف مع الناس بجمع، ثم أفاض قبل أن يفيض الناس، قال (عليه السلام): «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»[3].

فإنه لو وجب الوقوف بعد الفجر لما سكت الإمام (عليه السلام) عن أمره بالرجوع.

وقد رد المستند الدليل الأول لمن نسب كلام الدروس إلى المشهور، بأن الجبر بالدم لو لم يكن قرينة على تحريم الإفاضة لم يشعر بجوازه، ورد الدليل الثاني بأن صحة الحج مع الإفاضة لا ينافي الإثم، ورد دلالة الروايات بأن رواية علي قضية في واقعة، فلعله (عليه السلام) كان ذا عذر من خوف ونحوه

(١) الوسائل: ج١٠ ص٨٠ الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٥٢ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٨.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٤٩ الباب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.

ورواية هشام بأنها أعم مطلقاً مما مر، لاختصاص ما مر بغير المضطر فيجب التخصيص به.

ورواية مسمع بأن عدم الذكر لا يدل على العدم، ولذا سكت في أخبار الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عن العود، واكتفى بذكر الكفارة فقط.

أقول: في الردود المذكورة كلام:

إذ يرد على أول الردين: بأنه لو لم يكن الليل أحد الواجبين، لم يكن وجه للشاة، فالمستدل يريد أن يقول الليل أحد الواجبين، لا كما قال المستند: إن الواجب من طلوع الفجر.

وعلى ثانيهما: بأن صحة الإفاضة ظاهرة في الكفاية وعدم الاثم، فمن أين إثبات الإثم بذلك.

ويرد على رده رواية علي أن ظاهر عمل الإمام (عليه السلام) أنه كان اختيارياً فإنهم أسوة، إلاّ إذا ثبت الخلاف وأن العمل صدر منهم تقية أو نحوها، فالفعل كالقول في الدلالة على الاختيارية أولاً وبالذات.

وعلى رده رواية هشام بأنه لا دلالة لروايات التعجيل بالنساء، بأنه اضطرار، فلعله أحد فردي التخيير، فلا مخصص لرواية هشام.

وعلى رده رواية مسمع بأن ظاهر السكوت عدم الوجوب.

وأما رواية عرفات فليس لها ظاهر من جهة العلم بوجوب الوقوف إلى الغروب من الخارج.

والحاصل: إن في المقام روايات تعجيل الضعفة، وروايات الوقوف بعد الفجر، وروايات تعجيل غير الضعفة، والجمع بينها يعطي أنه يجوز له أن يقف بليل، كما يجوز له أن يقف بعد الفجر، لكن الضعفة حيث يصعب عليهم الوقوف الثاني يقفون الوقوف الأول، ويدل على كفاية وقوف المختار ليلاً فقط

ما رواه الشيخ، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس، وسائر الناس إن شاؤوا عجلوا أو إن شاؤوا أخروا»[١].

أما ما دل على الكفارة، فلأنها لعدم إتمام الوقوف الواجب الذي هو إلى طلوع الفجر.

نعم ليس على النساء والضعفة كفارة، لأن الواجب عليهم مسمى الوقوف.

ففي صحيح أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل، فيقفن عند المشعر ساعة، ثم ينطلق بهن إلى منى»[٢]، الحديث.

ومما تقدم يعلم أن التخيير بين الوقوف ليلاً أو بعد الفجر هو مقتضى الصناعة، وإن كان الأحوط الثاني.

---

(١) التهذيب: ج٥ ص١٩٣ الباب ١٥ في نزول المزدلفة ح١٨.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٢٨٣ الباب ١٨٦ في باب من رخص له التعجيل... ح١.

(مسألة ٥): لو أفاض قبل الفجر عالماً عامداً بدون عذر أثم و لم يبطل حجه، إن كان وقف بعرفات وجبره بشاة، على المشهور في كل ذلك، ونسبه الجواهر إلى شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً.

أما أنه آثم فلما تقدم من شهرة وجوب الوقوف بين الطلوعين، لكنك قد عرفت المناقشة فيه، وأما عدم بطلان الحج فللأصل، وحسن مسمع المتقدم، بل وصحيح هشام، ورواية علي على ما ذكرناه.

نعم عن ظاهر الخلاف والحلي الفتوى ببطلان الحج، باعتبار فوات الركن عمداً، واستدل له المدارك بأن مجرد الحكم بوجوب الوقوف بعد الفجر كاف في عدم تحقق الامتثال بدون الإتيان به إلى أن تثبت الصحة مع الإخلال به من دليل خارج.

ويرد عليهم أن الحكم كذلك إن لم تدل الأدلة الخاصة التي ذكرناها على الصحة، أما بعد أن دلت على الصحة، فلا مورد للاستدلال المذكور.

وأما اشتراط كونه واقفاً بعرفات فهو نص جماعة كالشرائع وغيره، وظاهر آخرين، خلافاً لاحتمال الصحة وإن لم يكن وقف بعرفات، لإطلاق الروايات السابقة لهشام ومسمع وعلي.

لكن الظاهر أنه لا إطلاق لهذه الروايات من هذا الحيث، فإن دل الدليل على صحة الحج، وإن لم يقف بعرفات قلنا به، وإلاّ كان مقتضى القاعدة فساده.

ولذا قال في الجواهر: لا أقل من يكون غير متعرض فيه للحكم من غير الجهة المزبورة، فيبقى ما يقتضي الفساد مما دل على وجوب وقوف عرفة وأنه الحج بحاله.

وأما الجبر بشاة فيدل عليه حديث مسمع، لكن المدارك طعن عليه بالضعف، وفيه: إن الرواية من قسم الحسان المعتمد عليه، كما ذكره الحدائق وغيره، فلا وجه للطعن عليها.

وربما يؤيده رواية قرب الإسناد المتقدمة في الكفارات: «كل شيء جرحت من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت»[1]. إلاّ أن يقال إنها ظاهرة في فعل محرمات الإحرام.

ثم إن الشاة إنما هي إذا أفاض و لم يرجع، أما إذا رجع فلا شاة، لظهور النص والفتوى في ما إذا لم يرجع، فالمرجع عند الرجوع أصالة البراءة.

بقي شيء، وهو أنه لو كان الواجب على الحاج أحد الأمرين من الوقوف ليلاً أو بين الطلوعين، كما قلنا إنه مقتضى الجمع بين الأخبار، فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوب المبيت إذا بقي في المشعر بين الطلوعين، أما إذا قلنا بمقالة المشهور من أن الواجب هو بين الطلوعين فقط، فهل المبيت واجب كما قوى الجواهر، ونسبه إلى ما عن ظاهر الأكثر، أو ليس بواجب، كما قواه المستند ونسبه إلى ظاهر الشرائع والنافع والتذكرة وسائر كتب العلامة، قولان.

استدل لأولهما بالتأسي وصحيحة معاوية: «ولا يتجاوز الحياض ليلة المزدلفة».

وخبر عبد الحميد، عن الصادق (عليه السلام): «لم سمي الأبطح أبطح، لأن آدم (عليه السلام) أمر أن ينبطح في بطحاء جمع، فانبطح حتى انفجر الصبح، ثم أمر أن يصعد جبل جمع وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه، ففعل ذلك، فأرسل الله ناراً من السماء فقبضت قربان آدم (عليه السلام)»[2].

وبقوله (عليه السلام)

(١) قرب الإسناد: ص١٠٤ السطر ما قبل الأخير.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٣٨ الباب٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٦.

في مرسل جميل: «لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً»[1].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من لم يبت ليلة المزدلفة، وهي ليلة النحر بالمزدلفة ممن حج متعمداً فعليه بدنة»[2].

لكن يرد على ذلك، أما التأسي فبأنه لم يعرف كونه (صلى الله عليه وآله وسلم) أتى بذلك من باب المنسك، أو لأنه طريق إلى المزدلفة، فإنه إذا ثبت أن شيئاً منسك وشك في وجوبه واستحبابه كان الأصل الوجوب.

أما إذا احتمل كونه أمراً عادياً، لم يكن وجه لجريان دليل التأسي، مثلا لو كان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) راكباً إبلاً في مسيره، لم يكن الواجب ذلك للقادر على ركوبه، إذ لا دليل على منسكيته.

وأما الصحيحة فظاهرها الاستحباب، لأنه (عليه السلام) قال: «يستحب للصرورة أن يقف على المشعر ويطؤه برجله، ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة»[3]، مع أن عدم التجاوز عن الحياض أعم من المبيت في المزدلفة لإمكان التقدم عليها.

وأما رواية عبد الحميد فكونها للاستحباب أظهر، إذ لا يجب الانبطاح ولا صعود الجبل، ولا الاعتراف بالذنب.

وأما مفهوم المرسلة ففيه إن عدم الإفاضة أعم من المبيت فيه.

ومنه يعلم عدم دلالة ما يصرح بالكفارة في الإفاضة قبل الفجر، وعدم دلالة الأخبار الآمرة لتأخير الصلاتين إليها والإتيان بهما فيها على الوجوب، نعم لا شك في الاستحباب لما ذكر، بل هو أحوط.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣٢٢ في ذكر الدفع من عرفة...

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٤١ الباب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١ وذيله في ص٤٣ الباب ٨ ح٣.

(مسألة ٦): لا إشكال في أن وقوف المشعر للمرأة والرجل ذي العذر ما بين غروب الشمس ليلة النحر إلى طلوع الشمس، ولا جبران بالشاة، فإنه وقت له، وفي الجواهر أنه لا خلاف فيه أجده، وعن المدارك أنه مجمع عليه بين الأصحاب، وعن المنتهى أنه قول كل من يحفظ عنه العلم، وفي المستند بالإجماعين، وفي الحدائق صرح الأصحاب بذلك.

ويدل على الحكم المذكور متواتر الروايات:

ففي صحيحة معاوية بن عمار الواردة في صفة حج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتى انتهى إلى المزدلفة، وهي المشعر الحرام، فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، ثم قام فصلى بها الفجر، وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل، وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»(١).

أقول: وإنما خص (بني هاشم) من جهة أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) هو وليهم، ولعله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر كل ولي ضعيف أن يفعل ذلك، أو ائتسي به، أو لم يكن مع القوم ضعيف آخر، لكنه بعيد.

وصحيحة أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل، فيقفن عند المشعر ساعة، ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمرة، ثم يصبرن ساعة، ثم ليقصرن وينطلقن إلى مكة، فيطفن إلاّ أن يكنّ يردن أن يذبح عنهن، فإنهن يوكلن من يذبح عنهن»(٢).

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٥٣ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٤.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٢٨٣ الباب ١٨٦ في باب من رخص له التعجيل... ح١.

وصحيح سعيد الأعرج، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): معنا نساء فأفيض بهن ليلا، قال: «نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)»، قلت: نعم، قال: «أفض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجُمَع، ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن، ثم يمضين إلى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة، ثم يرجعن إلى البيت فيطفن به أسبوعاً، وقد فرغن من حجهن»، وقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أرسل معهن أسامة»[١].

وصحيح أبي بصير، عنه (عليه السلام): «رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للنساء والصبيان أن يفيضوا بالليل، وأن يصلوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلى مكة، ووكلن من يضحي عنهن»[٢].

وحسن جميل بن دراج، أو أبي بصير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للنساء والصبيان أن يفيضوا بالليل، وأن يرموا الجمار بالليل، وأن يصلوا الغداة في منازلهم»[٣].

وفي حسنه الآخر، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «لا بأس أن يفيض الرجل بالليل، إذا كان خائفاً»[٤].

وعن علي بن أبي حمزة، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «أي امرأة

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣.

(٣) انظر الحدائق: ج١٦ ص٤٤٥، والفروع: ج٤ ص٤٧٤، والتهذيب: ج٥ ص١٩٤، والوسائل ج١٠ ص٥٠ الباب ١٧ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.

أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس، فليرم الجمرة ثم ليمض ويأمر من يذبح عنه، وتقصر المرأة ويحلق الرجل، ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يرجع إلى منى، فإن أتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو، وليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى، وإن شاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك»[1].

إلى غير ذلك.

وهنا فروع:

(الأول): إنه لا جبران بالشاة في المقام، للأصل بعد ظهور الأدلة في جواز ذلك، وبذلك صرح غير واحد، بل في المستند في مسألة النساء أنه لا كفارة عليهن إجماعاً.

(الثاني): حكم الصبيان حكم النساء، كما صرح به غير واحد، ويدل عليه رواية جميل المتقدمة، بل هم داخلون في الضعفاء، ولا فرق في الصبيان والنساء بين القادر والضعيف، لإطلاق الأدلة.

والخنثى بناءً على المشهور من وجوب إتيانه بالتكليفين يجب عليه أن يأتي بما يأتي به الرجل، لكنك قد عرفت مكرراً عدم تمامية هذا الاحتياط بالتكليفين بالنسبة إلى الخنثى، فهي مخيرة بين الإتيان بأحد التكليفين.

(الثالث): الضعيف المستثنى يشمل كل ضعيف، سواء كان جسدياً لمرض أو كبر، أو عقلياً، أما الخائف فهو عنوان مستقل نصاً وإجماعاً، وإن كان يمكن شمول الضعيف له، لأنه ضعيف في مقابل الأعداء، والخائف يشمل الخوف على نفسه أو على عرض أو مال أو إنسان أو حيوان محترم للإطلاق، والخوف

(١) الوسائل: ج١٠ ص٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٤.

يشمل الخوف الفعلى والمستقبلي، كما يشمل الخوف من أمر في المشعر أو في منى.

(الرابع): من يصحب النساء والضعفة من الرجال، حكمه حكمهن في الجواز وعدم الكفارة بلا إشكال، وأرسله غير واحد إرسال المسلمات، وقد عرفت إرسال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أسامة معهن.

(الخامس): الظاهر تعدي الحكم إلى كل معذور للمناط، كما إذا قررت الحكومة عدم البقاء في المشعر، وكذا إذا كان معلم الحاج ونحوه واحتاج إلى السرعة لأجل تهيئة المكان لهم في منى أو غير ذلك.

قال في المستند: إن استثناء الضعفاء مطلق يظهر من صحيحة ابن عمار الطويلة، وإحدى صحاح أبي بصير، ومنها يظهر شمول الحكم لكل ذي عذر لصدق الضعف، بل يدل عليه إرسال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أسامة مع النساء، انتهى.

أما إذا قلنا بأن الواجب إما الليل أو بين الطلوعين، فالأمر أسهل.

(السادس): الظاهر أن الجاهل والناسي والمضطر والمكره حكمهم كذلك، أي لا شيء عليهم في الإفاضة قبل الفجر، بل في الجواهر: إن في الناسي لا خلاف يجده فيه، كما اعترف به غير واحد، ومال هو أيضاً بإلحاق الجاهل، لكن في المستند أن الأظهر عدم شمول الحكم للجاهل والناسي، والأقرب الأول للأصل وأدلة رفع الخطأ والنسيان والاضطرار والإكراه والمناط في أغلب

الكفارات وغيرها المرفوعة في غير صورة العلم والعمد.

ولخصوص قوله (عليه السلام): «أيما رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»[1]، فإن إطلاقه شامل للمقام خصوصاً أنه ورد في الحج كما تقدم ذكره.

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٨٩ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٣.

(مسألة ٧): الذي لم يدرك الوقوف ليلة العيد، ولا بين الطلوعين، وجب عليه الوقوف نهار العيد من طلوع الشمس إلى الزوال، بلا إشكال ولا خلاف، بل في المستند وغيره الإجماع عليه، وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه، خلافاً لما نسبه الحلي إلى السيد من امتداد هذا الاضطراري إلى غروب الشمس من يوم النحر، لكن عن المختلف أنه أنكر صحة النسبة.

وعن ابن زهرة أن اختاريّ المشعر ليلة العيد، واضطراريه من طلوع فجره إلى غروب شمسه، وقد نسب هذا القول إلى الغرابة والندرة.

ويدل عليه غير واحد من الروايات:

كصحيحة الحسن: «إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر، فأقبل من عرفات ولم يدرك التاسع بجمع، ووجدهم قد أفاضوا، فليقف قليلاً بالمشعر الحرام، وليلحق الناس بمنى، ولا شيء عليه»[1].

وصحيحة ابن عمار، ما تقول في رجل أفاض من عرفات إلى منى، قال: «فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها، وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع»[2].

وموثقة يونس، رجل أفاض من عرفات، فمر فلم يقف حتى انتهى إلى منى، ويرمي الجمرة، ولم يعلم حتى ارتفع النهار، قال (عليه السلام): «يرجع إلى المشعر فيقف به، ثم يرجع فيرمي الجمرة العقبة»[3].

وموثقة ابن عمار: «من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها، وإن كان وجد الناس أفاضوا من جمع»[4].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٦٢ الباب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٥٥ الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٥٥ الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٥٥ الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.

ومرسلة ابن أبي عمير: «تدري لم جعل ثلاث هنا» قال: قلت: لا، قال (عليه السلام): «من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج»[1].

أقول: لو لا ذهاب المشهور إلى عدم بقاء الوقت بعد الزوال، لكان احتماله غير بعيد، لإطلاق هذه الأدلة، ولا وجه لكلام المستند، حيث رد الاستدلال بالإطلاقات بقوله: لأن الكلام في الإدراك الشرعي، إذ فيه: إن الإطلاق يدل على الإدراك الشرعي، وإلا فليس من الخارج دليل على أنه ليس إدراكاً شرعياً.

أما الاستدلال لتقييد هذه الإطلاقات بالمستفيضة الآتية المصرحة بأن من أدرك المشعر قبل الزوال فقد أدرك الحج، فهو أجنبي عن المقام، إذ ظاهر تلك الروايات أن الكلام فيها فيمن لم يدرك الموقفين، ولا منافاة بين أن من أدرك الموقف الأول في عرفات ولم يدرك المشعر إلى قبل الظهر وجب عليه الوقوف بعد الظهر، وبين أن من لم يدرك عرفات ولا المشعر إلى الزوال كان تبدل حجه إلى عمرة.

والحاصل: إن من لم يدرك عرفة ولا المشعر إلى الزوال، لا حج له، أما من أدرك عرفة ولم يدرك المشعر إلى الزوال، لكنه أدركه بعد الزوال، فالواجب عليه الوقوف.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٦٠ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١٢.

(مسألة ٨): في مقدار الوقوف بالمشعر خلاف، وتفصيل الكلام فيه في أمور:

(الأول): في الوقوف الاختياري بين الطلوعين، والظاهر كفاية المسمى وعدم وجوب الاستيعاب، كما حكي عن غير واحد، بل لعله المشهور، بل عن المنتهى والتذكرة الإجماع عليه، خلافاً لمن ذهب إلى وجوب الوقوف من الفجر.

وفي الجواهر: قيل إن المعروف المصرح به في كلام جماعة من الأصحاب أن الواجب الوقوف من حين تحقق طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ولكن الركن منه مسماه والباقي واجب غير ركن.

وخلافاً لمن ذهب إلى وجوب الوقوف إلى طلوع الشمس، وهذا هو المحكي عن المفيد والصدوقين والسيد والديلمي والمجلسي.

وقد فصل بعض آخر في منتهى الوقوف بين الإمام فالواجب عليه الوقوف إلى طلوع الشمس، أما غيره فيجوز له الذهاب قبل ذلك، وقد حكي هذا القول عن النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والاقتصاد وظاهر الجمل والعقود والغنية والجامع.

والأقرب وفاقاً للمستند والجواهر وغيرهما الأول، بأن الواجب هو المسمى، ويدل عليه جملة من الروايات المطلقة، والروايات الدالة على الوقوف بعد صلاة الغداة.

ورواية جميل المتقدمة: «ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس، وسائر الناس إن شاؤوا عجلوا، وإن شاؤوا أخروا»[1].

---

(١) التهذيب: ج٥ ص١٩٣ الباب ١٥ في نزول المزدلفة ح١٨. والوسائل: ج١٠ ص٤٨ الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٤.

وخبر إسحاق بن عمار، سألت أبا إبراهيم (عليه السلام): أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع، قال: «قبل أن تطلع الشمس بقليل، فهو أحب الساعات إلي»، قلت: فإن مكثت حتى تطلع الشمس، قال: «لا بأس»[1].

بل هذه الرواية تدل على استحباب الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس، ولذا جعل الوسائل والمستدرك عنوان الباب: باب استحباب كون الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل.

وفي الرضوي: «فإذا طلعت الشمس على جبل ثبير فأفض منها إلى منى»[2].

وروي: «أنه يفيض من المشعر إذا انفجر الصبح وبان في الأرض خفاف البعير وآثار الحوافر»[3].

وفي رواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما صلى الفجر يوم النحر» إلى أن قال: «ولم يزل واقفاً حتى أسفر الصبح جداً، ثم رفع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل أن تطلع الشمس»[4].

وفي الرضوي: «ولا تبرح حتى تصلي بها الصبح، ولا تدفع حتى يدفع الإمام، وذلك قبل الطلوع الشمس حين يسفر الصبح ويتبين ضوء النهار، فإن الجاهلية كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون أشرق ثبير، فخالفهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فدفع قبل طلوع الشمس»[5].

هكذا في

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٤٨ الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.

(٢) فقه الرضا: ص٢٨ س٢٤.

(٣) فقه الرضا: ص٢٨ س٢٥.

(٤) الدعائم: ج١ ص٣٢٢ في ذكر الدفع من عرفة...

(٥) المستدرك: ج٢ ص١٧٠ الباب١٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٤.

بعض نسخ الرضوي.

هذا بالإضافة إلى جملة من المؤيدات، بل عدّها بعضهم من الأدلة، كحسنة محمد بن حكيم:

الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم، كما هو إلى منى ولم ينزل بهم جمعاً، فقال: «أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم»، قلت: فإن لم يصلوا بها، قال: «فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم»[1].

ورواية أبي بصير: إن صاحبي هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة، فقال: «يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة»، قلت: فإن لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس، قال: فنكس رأسه ساعة، ثم قال: «أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة»، قلت: بلي، قال: «أليسا قد قنتا في صلاتهما»، قلت: بلى، قال (عليه السلام): «تم حجهما»[2].

أما من أوجب الوقوف من الفجر، فقد استدل له بصحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام) قال: «أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث شئت»[3]، الحديث، بمعونة أن ظاهره أنه كان الإنسان في المشعر.

وفيه: إنه إن لم يكن ظاهراً في خلافه، بقرينة أمره بالوقوف بعد الصلاة لإمكان أن يكون صلى في مكان آخر، فلا ظهور له في كون

(١) الوسائل: ج١٠ ص٦٣ الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣. والفقيه: ج٢ ص٢٨٣.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٦٤ الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٧.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٤٥ الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.

الوقوف كان من أول الفجر، بل ظاهر روايات الوقوف بعد الصلاة أفضلية كون الوقوف بعد الصلاة.

ففي رواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما صلى الفجر يوم النحر ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام»[١].

وأما من ذهب إلى وجوب الوقوف إلى طلوع الشمس، فقد استدل بصحيح عمار: «ثم أفض حين يشرق لك ثبير»[٢].

وصحيحة هشام بن الحكم: «ولا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس»[٣].

وفيه: أما الأول: فظاهره عدم طلوع الشمس، لقوله (عليه السلام): «وترى الإبل موضع أخفافها»[٤]. فإن الظاهر إرادة ظهور النهار قبل طلوع الشمس.

وأما الثاني: فلأن وادي محسر من حدود المشعر لا نفسه، هذا مع الغض عما تقدم في دليل المختار.

وأما من فصل فقد استدل برواية جميل المتقدمة، وفيه: إنها غير دالة على وجوب ذلك على الإمام، بالإضافة إلى أنها معارضة بما عن معارضتها له قاصرة.

(الثاني): في الوقوف بالليل مما عدوه الاضطراري الأول، ويكفي فيه المسمى على المشهور، بل لا خلاف فيه يعرف كما في المستند، فلا يجب الاستيعاب ولا وقوعه في جزء معين منه.

---

(١) الدعائم: ج١ ص٣٢٢ في ذكر الدفع من عرفة...

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٤٨ الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٤٨ الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٤٨ الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٥.

ويدل عليه قوله (عليه السلام) في صحيحة أبي بصير: «فيفيض عند المشعر الحرام ساعة»[1]. بالإضافة إلى إطلاق سائر الأخبار.

نعم الأولى أن يؤخر الإفاضة فيه عن زوال الليل، كما صرح به في الصحيحة المذكورة المحمولة على الاستحباب، لعدم قائل بالوجوب.

نعم على تقدير القول بجواز الوقوف ليلاً اختياراً، لا يجوز الخروج قبل طلوع الفجر، فلو خرج عالماً وجب عليه شاة، كما تقدم في حديث مسمع.

(الثالث): الوقوف بالنهار مما هو اضطراري ثان، يكفي فيه المسمى أيضاً على المشهور، بل في المستند أنه لا خلاف فيه.

ويدل عليه قوله (عليه السلام) في صحيحة الحسن المتقدمة: «فليقف قليلاً بالمشعر الحرام ليلحق والناس بمنى، ولا شيء عليه»[2].

هذا بالإضافة إلى إطلاق سائر الروايات.

(١) الوسائل: ج١٠ ص٥١ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٦٢ الباب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.

(مسألة ٩): يستحب للوقوف أمور، كما ورد في الروايات وذكرها الفقهاء:

(الأول): أن يكون متطهراً.

(الثاني): أن يكون الوقوف بعد صلاة الصبح، كما عن المقنع والهداية والكافي والمراسم وجمل العلم والعمل والشرائع والنافع والمنتهى والتذكرة والتحرير والإرشاد وغيرهم، والظاهر استحباب أن يكون بعد نافلته أيضاً، كما ذكره المستند، وظهور الروايات فيه، بل لعله ظاهر كل من عبر بالفجر، لأن المنصرف عنه نافلته.

(الثالث): أن يدعو بالأدعية المأثورة، وقد حكي عن السيد والحلبي والقاضي وجوبه، وعن المفاتيح وشرحه أنه لا يخلو من قوة، قال في المستند: وهو كذلك لكن المشهور الاستحباب، وبذلك أفتى الحدائق والجواهر، والظاهر أن المشهور هو الأقرب، لأنه المنصرف من الأمر بالدعاء عرفاً، كسائر الأوامر بالأدعية.

وقال في الجواهر: إنه يمكن أن يكون المراد بالذكر في الآية الذكر القلبي الحاصل بنية الوقوف، فيكون في قوة الأمر بالكون عند المشعر الحرام لله تعالى.

أقول: بل ظاهر الآية عرفاً الاستحباب، وأن المراد بها رفض عمل أهل الجاهلية الذين كانوا يذكرون آبائهم، وإلا فلم أجد قولا بوجوب ذكر الإنسان له سبحانه كذكرهم آبائهم.

نعم لا ينبغي ترك ذلك لتشديد الأمر به، وقد تقدم في رواية أبي بصير،

قوله (عليه السلام): «أليس قد قنتا في صلاتهما»[1].

وفي رواية محمد بن حكيم: «أليس قد صلوا بها»[2].

وكيف كان، فيدل على المستحبات الثلاثة المذكورة جملة من الروايات:

مثل ما رواه الكافي في الصحيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث شئت، فإذا وقفت فاحمد الله عز وجل وأثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه، وصلّ على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم ليكن من قولك: اللهم ربّ المشعر الحرام، فكّ رقبتي من النار، وأوسع علي من رزقك الحلال، وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس، اللهم أنت خير مطلوب إليه، وخير مدعو، وخير مسؤول، ولكل وافد جائزة، فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي، وتقبل معذرتي، وأن تتجاوز عن خطيئتي، واجعل التقوى من الدنيا زادي. ثم أفض حيث يشرق ثبير ورأى الإبل مواضع أخفافها»[3].

وفي صحيح الحلبي في حديث، عن الصادق (عليه السلام) ما ظاهره الدعاء عند النزول، قال (عليه السلام): «فلا يتجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول: اللهم هذه جُمع، اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي، وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشر. وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل، فإنه قد بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دوي كدوي النحل،

---

(١) الكافي: ج٤ ص٤٧٢ باب في من جهل أن يقف بالمشعر ح٢.

(٢) الكافي: ج٤ ص٤٧٢ باب في من جهل أن يقف بالمشعر ح١.

(٣) الكافي: ج٤ ص٤٦٩ باب في ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر ح٤.

يقول الله جل شأنه: أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقي علي أن استجيب لكم، فيحط تلك الليلة عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه، ويغفر لمن أراد أن يغفر له»[1].

وقال الصدوق في الفقيه، وظاهره أنه مضمون الروايات:

«وليكن وقوفك وأنت على غسل، وقل: اللهم رب المشعر الحرام، ورب الركن والمقام، ورب الحجر الأسود وزمزم، ورب الأيام المعلومات، فك رقبتي من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال، وأدرأ عني شر فسقة الجن والإنس، وشر فسقة العرب والعجم، اللهم أنت خير مطلوب إليه، وخير مدعو، وخير مسؤول، ولكل وافد جائزة، فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي، وتقبل معذرتي، وتتجاوز عن خطيئتي، وتجعل التقوى من الدنيا زادي، وتقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع أحد به من وفدك، وحجاج بيتك الحرام. وادع الله كثيراً» إلى أن قال: «فإذا طلعت الشمس فاعترف لله عز وجل بذنوبك سبع مرات، واسأله التوبة سبع مرات»[2].

وفي الرضوي: «فإذا أصبحت فصل الغداة، وقف بها كوقوفك بعرفة وادع الله كثيراً»[3].

وفي موضع آخر منه (نسخة): «ولا بأس بالغسل بين العشاء والعتمة ليلة المزدلفة»[4].

وفي تفسير الإمام (عليه السلام): «قال الله تعالى للحاج: إذا أفضتم من

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٤٤ الباب ١٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٣٢٦ الباب ٢١٣ في سياق مناسك الحج الحديث عن الوقوف بالمشعر الحرام.

(٣) فقه الرضا: ص٢٨ س٢٤.

(٤) فقه الرضا: ص٧٥ س٢٧ ــ ٢٨.

عرفات، ومضيتم إلى المزدلفة، فاذكروا الله عند المشعر الحرام بآلائه ونعمائه، والصلاة على سيد أنبيائه، وعلى علي سيد أصفيائه، واذكروا الله كما هداكم لدينه»[1].

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما صلى الفجر يوم النحر ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه واستقبل القبلة، فكبر الله وهلّله ووحّده، و لم يزل واقفاً عليه حتى أسفر جداً»[2].

(الرابع): من مستحبات الوقوف: أن يطأ الصرورة المشعر برجله، والمراد بالصرورة من لم يحج من قبل، والمراد بالمشعر جبل هناك يسمى قزح، كما ذكره الشيخ وغيره، وأن يكون مبيته في ليلة المشعر ببطن الوادي عن يمين الطريق، كل ذلك على المشهور بينهم.

ويدل على ذلك النصوص، لكن لا يبعد استحباب الوطي حتى لغير الصرورة، لفتوى الحلبيين بذلك، بضميمة التسامح في أدلة السنن، وأن الوطي آكد في حجة الإسلام لفتوى أبي الصلاح بذلك، وأن الراكب يطؤه براحلته لفتوى الفقيه والجامع والتحرير به.

ويدل على أصل الأحكام المذكورة حسن الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحب

---

(١) المستدرك: ج٢ ص١٦٩ الباب ١٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣٢٢ في ذكر الدفع عن عرفة ...

للصرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله»[1].

وعن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام، وأن يدخل البيت»[2].

وعن سليمان بن مهران في حديث، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قلت له: كيف صار وطي المشعر على الصرورة واجباً، فقال: «ليستوجب بذلك وطي بحبوحة الجنة»[3].

والمراد بالوجوب الثبوت.

وفي رواية الدعائم، عنه (عليه السلام)، قال: «وانزل بالمزدلفة ببطن الوادي بقرب المشعر الحرام، ولا تجاوز الجبل ولا الحياض»[4].

وقريب منه عن نسخة من الرضوي[5].

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «كل عرفة موقف، وكل مزدلفة، وكل منى منحر، ووقف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على القزح، وهو الجبل الذي عليه البناء»[6].

ثم الظاهر أن الحكم عام للنساء والصبيان، لإطلاق الأدلة، خلافاً لما عن المفيد من تخصيصه هذا المستحب بالرجال دون النساء، وليس له دليل ظاهر، ولعل وجهه عدم ارتفاع المرأة، لكنه اعتباري.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٤١ الباب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٤٢ الباب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٤٢ الباب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الحرام ح٣.

(٤) الدعائم: ج١ ص٣٢١ في ذكر الدفع عن عرفة ...

(٥) المستدرك: ج٢ ص١٦٩ الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

(٦) الدعائم: ج١ ص٣٢٢ في ذكر الدفع من عرفة ...

قال في كشف اللثام: وهو من حيث الاعتبار حسن، لكن الأخبار مطلقة.

وهل الوطي بالنعل كاف في الاستحباب، احتمالان، من أن الرجل مقابل المركب، كما عن المسالك والمدارك، ومن أن المنصرف الرجل المجردة، ولا شك أن هذا أولى، ولعله أنسب أيضاً، فإن قزح اسم للشيطان، ولعل هناك كان مظهر من مظاهر الشيطان فاستحب وطيه، كما يستحب أن يطأ الداخل إلى المسجد هبل.

(الخامس): يكره الإقامة بالمشعر بعد الإفاضة، لما رواه عبد الرحمان، عن أبي جعفر (عليه السلام): «أنه كره أن يقيم عند المشعر بعد الإفاضة»[1].

(السادس): من المستحب الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل، للإمام وغيره، وإن كان آكد بالنسبة إلى غير الإمام.

أما في غير الإمام فلموثقة إسحاق[2]، وخبر معاوية بن حكيم[3]، وغيرهما.

وأما في الإمام فقد دل رواية جميل: «أنه يفيض بعد طلوع الشمس»[4]، لكن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أفاض قبل طلوع الشمس، كما في رواية الدعائم والرضوي، ولعل الجمع بين الطائفتين أنه ينبغي للإمام ملاحظة ذهاب الناس فيتأخر، أما إذا ذهبوا قبل طلوع الشمس كان الأفضل له الذهاب.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٤٦ الباب ١٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٤٨ الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٤٨ الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٤٨ الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعرح ٣.

(**مسألة ١٠**): لو علم بأنه لا يقدر على الوقوف بين الطلوعين ونهاراً، لزم عليه أن يقف ليلا، بلا إشكال، بل يمكن دعوى أنه لا خلاف فيه من جهة إرسال بعضهم المسألة إرسال المسلمات، بالإضافة إلى أنه مقتضى القاعدة.

ولو علم بأنه لا يقدر على الوقوف نهاراً، بعد أن فاته الوقوف ليلاً، وجب عليه الوقوف بين الطلوعين، بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً قطعياً، حتى ممن يرون كون وقوف الليل وبعد الفجر على سبيل التخيير.

ولو لم يقف ليلاً ولا بين الطلوعين وجب أن يقف نهاراً، بلا إشكال ولا خلاف.

ومن ترك الوقوف في الأوقات الثلاثة عالماً عامداً بطل حجه إجماعاً، كما في المستند، وذلك لأنه مقتضى قاعدة أن ترك الامتثال يوجب البطلان، ولرواية الحلبيين أو صحيحهما: «إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج»[1]، ومفهوم المستفيضة المصرحة بأن «من أدرك المشعر قبل الزوال فقد أدرك الحج»[2].

ومن تركها عن جهل أو نسيان أو عذر، فسيأتي الكلام فيه في أقسام إدراك الموقفين.

ثم إنه لو ترك الأوقات الثلاثة لعذر التقية، وأتى بالبدل مثلا، صح حجه لقيام العمل التقييي مقام العمل الواقعي، كما ذكرناه غير مرة.

ثم إن تفصيل الكلام في إدراك وعدم إدراك الموقف، كلاً أو بعضاً، اختياراً أو غير اختيار، يحتاج إلى ذكر الأقسام وشرحها واحدة واحدة، فإن لعرفة اختياري من الظهر إلى الغروب، واضطراري من الغروب إلى الفجر، وللمشعر اختياري بين الطلوعين، واضطراري نهاراً، ومختلف في اختياريته واضطراريته ليلة العيد، فهذه خمسة أوقات، وعليه فصور إدراك أحدها فقط خمسة، وصور

(١) الوسائل: ج١٠ ص٥٧ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

(٢) انظر الوسائل: ج١٠ ص٦٠ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١٣ و١٤.

إدراك اثنين منها ستة، لضرب صورتي عرفة في ثلاث صور المشعر، فهذه إحدى عشرة صورة، يضاف إليها صورة عدم الإدراك لأيهما أصلاً، فهذه اثنتي عشرة صورة:

(الأولى) أن يدرك اختياري عرفة خاصة، والمشهور الصحة، ونفى الخلاف عنه الشهيد الثاني وغيره، بل عن شرح المفاتيح حكاية الإجماع عن بعضهم، خلافاً لما عن المنتهى والمدارك والمفاتيح، فاختاروا عدم الصحة، وعن التذكرة التردد في المسألة.

والأقوى الأول، لحسنة محمد بن يحيى، أو صحيحه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة، ولم يبت بها حتى أتى منى، فقال: «ألم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخولها»، قلت: فإنه جهل ذلك، قال: «يرجع»، قلت: «إن ذلك قد فاته»، قال: «لا بأس»[1].

كذا رواه الكافي، وقريب منه التهذيب[2].

وصحيحة حريز، عنه (عليه السلام): «من أفاض من عرفات مع الناس، ولم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة»[3].

ويؤيده ما اشتهر من النبوي: «إن الحج عرفة»[4]، وما في بعض الأخبار الحسنة: «الحج الأكبر الموقف بعرفة ورمي الجمار»[5].

ولا يخفى أن الروايات المذكورة تشمل إطلاقاً أو مناطاً صور الجهل

---

(١) الكافي: ج٤ ص٤٧٣ باب في من جهل أن يقف بالمشعر ح٥.

(٢) التهذيب: ج٥ ص٢٩٣ الباب ٢٣ في تفصيل فرائض الحج ح٣٠.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٦٥ الباب ٢٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.

(٤) العوالي: ج٢ ص٩٣ ح٢٤٧.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص٢٥ الباب ١٩ من أبواب إحرام الحج... ح٩.

بالموضوع وبالحكم، والنسيان والغفلة والاضطرار والإكراه والتقية وغيرها.

ويدل على ذلك أيضاً، قوله (عليه السلام): «أيما رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه».

أما العلامة ومن تبعه، فقد استدل لهم بأن ترك الامتثال يوجب البطلان، وبما تقدم من رواية محمد بن حكيم: «فإن كانوا قد ذكروا الله فيها أجزأهم»، فإن مفهومه عدم الإجزاء بدون المرور بها والذكر بها.

وبعموم الصحيح: «إذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج»[1].

وبالمرسل: «الوقوف بالمشعر فريضة، وبعرفة سنة»[2].

وبمفهوم جملة من الروايات: «إن من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج»[3].

وفي الكل ما لا يخفى، إذ القاعدة لا تقاوم النص، والمنطوق يرفع المفهوم، والصحيح يحمل على فوت الكمال وما أشبه جمعاً بين الأدلة، ويراد بالمرسل «سنة» أنه لم يذكر في القرآن بينما ذكر الله فيه المشعر، وإلا فلا إشكال في وجوبه.

هذا تمام الكلام في ذي العذر من جهل أو نحوه.

أما العامد فربما احتمل الصحه بالنسبة إليه لصحيحة حريز، وإطلاق كلام جملة من الأصحاب، لكن في المستند: إنه لا ينبغي الريب في بطلان حجه، لعدم إتيانه بالمأمور به، وعدم الدليل على الاجتزاء أصلاً، لكن فيه: إن صحيحة حريز دالة على الإجزاء، والقول بأنها دلت على البدنة لا على صحة الحج، فيه: إنه لو كان الحج واجباً لزم بيانه، فعدم البيان دليل العدم، إلاّ أن القول بذلك مشكل، والمسألة بحاجة إلى التتبع

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٦٣ الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٦ الباب ٢٥ من أبواب إحرام الحج ح١٤.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٦٣ الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

والتأمل، والله سبحانه العالم.

(الثانية): أن يدرك اضطراري عرفة خاصة، وهذا لا يجزي على المشهور كما عن المفاتيح، بل عن الدروس أنه غير مجز قولاً واحداً، وعن الذخيرة لا أعرف فيه خلافاً، وفي الجواهر عن جماعة الإجماع عليه.

أقول: ظاهر كلام المفاتيح وجود الخلاف، ونسب إلى إطلاق كلام الإسكافي الصحة.

وفي المستند مقتضى ما ذكرناه من الاستدلال للصحة في الأول الصحة في الثاني أيضاً، ثم قال: والوجه عدم الصحة، لشذوذ القول بها هنا.

وعلى هذا فلا وجه لطرح إطلاق الروايات، لمجرد بعض الدعاوي المذكورة الواضحة استنادها إلى الاستظهارات، فالقول بالكفاية غير بعيد، وإن كان خلاف الاحتياط الأكيد.

(الثالثة): أن يدرك اضطراري المشعر الأول فقط، أي ليلة العيد، بناءً على المشهور من كونه اضطرارياً، وقد اختلفوا فيه بين القول بالصحة كما عن الشهيد الثاني، والقول بالعدم كما عن الذخيرة.

استدل للأول: بصحة إدراك اضطراري المشعر بالنهار، فهذا بطريق أولى، لأنه مشوب بالاختياري للاكتفاء به للمرأة والمضطر ونحوهما، بل قد تقدم أنه اختياري على الأظهر.

واستدل للثاني: بعدم الإتيان بالمأمور به المقتضي لعدم الصحة.

والأقرب الصحة لإطلاق إدراك الحج بإدراك المزدلفة، أما ما ذكره المستند من معارضته بإطلاق «أصحاب الأراك لا حج لهم» فلا أرى له وجهاً، إذ «أصحاب الأراك» في صدد من خالف الحكم عن عمد وعناد.

نعم إنما يصح الحج إذا لم يترك عرفات عامداً، وإلا فالظاهر عدم الصحة، لصحيحة الحلبي:

عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: «إن كان في جهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإن الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حجه، إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام، فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحج من قابل»[1].

(الرابعة): أن يدرك اختياري المشعر بين الطلوعين خاصة، وحجه صحيح إجماعاً، ادعاه المستند وغيره، وذلك لبعض الروايات الدالة على ذلك.

مثل صحيح ابن عمار: في رجل أدرك الإمام وهو بجمع، فقال: «إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً، ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه»[2].

ومثل هذا الصحيح غيره.

نعم اللازم استثناء ما إذا ترك عرفات عمداً، فإن الأقرب عدم صحة حجه، لعدم الامتثال الموجب للبطلان، وإن كان ربما يناقش فيه من جهة ما تقدم في الصوره الأولى، من صحيحة حريز الشاملة للمقام مناطاً، وعموم صحيح: «إذا فاتك مزدلفة» والمرسل، فتأمل.

(١) الوسائل: ج١٠ ص٥٦ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٥٥ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.

(الخامسة): أن يدرك اضطراري المشعر النهاري خاصة، فإن كان ترك عرفة عمداً فحجه باطل كما تقدم، أما إذا لم ترك عرفة عمداً ففيه خلاف، فالصدوق والإسكافي والسيد والحلبي والشهيد الثاني والمدارك بل ظاهر الشهيد الأول أيضاً الصحة، خلافاً للمنسوب إلى المشهور فقالوا بالبطلان، بل عن الغنية والتنقيح والمختلف الإجماع عليه.

والأقرب الأول لجملة من الروايات:

كصحيح جميل، عن الصادق (عليه السلام): «من أدرك الموقف بجمع يوم النحر قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج»[1].

وحسنه، وصحيح إسحاق بن عمار: «من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج»[2].

وصحيح معاوية: «إذا أدركت الزوال فقد أدركت الموقف»[3].

وموثق إسحاق: «من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج»[4].

وصحيح جميل: «المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من عرفة، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»[5].

وصحيح ابن المغيرة: جاءنا رجل بمنى فقال: إني لم أدرك الناس بالموقفين

---

(١) الفقيه: ج٢ ص٢٤٣ الباب ١٢٤ في الوقت الذي متى أدركه الإنسان... ح٢.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٢٤٣ الباب ١٢٤ في الوقت الذي متى أدركه الإنسان... ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٦٠ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١٥.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٦٠ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١١.

(٥) الوسائل: ج٨ ص٢١٣ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح١٥.

فقال له عبد الله بن المغيرة: فلا حج لك، وسئل إسحاق بن عمار فلم يجبه، فدخل إسحاق على أبي الحسن (عليه السلام) فسأله عن ذلك، فقال: «إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج»[1].

وموثق الفضيل بن يونس، سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عن رجل عرض له سلطان فأخذ يوم عرفة قبل أن يعرف فبعث إلى مكة فحبسه، فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع، قال: «يلحق بجمع ثم ينصرف إلى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه»، قلت: فإن خلى عنه يوم النفر كيف يصنع، قال (عليه السلام): «هذا مصدود عن الحج، إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ويسعَ أسبوعاً، ويحلق رأسه ويذبح شاة، وإن كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا حلق رأسه»[2].

وصحيح ابن مسكان، عن الكاظم (عليه السلام): «إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس، فقد أدرك الحج»[3]، رواه فخر الدين، وثاني الشهيدين على ما حكي عنهما، وعدم وجدان الجواهر كغيره الحديث في الأصول التي وصلت إليهم لا يضر بعد فقد بعض الكتب في زمانهم مثل (مدينة العلم).

ومرسلة ابن أبي عمير: «تدري لم جعل ثلاث هنا»، قال: قلت: لا، قال: «من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج»[4].

(١) التهذيب: ج٥ ص٢٩١ الباب ٢٣ في تفصيل فرائض الحج ح٢٦.

(٢) التهذيب: ج٥ ص٤٦٥، والكافي: ج٤ ص٣٧١، والوسائل: ج٩ ص٣٠٧ الباب ٣ من أبواب الإحصار والصد ح٢.

(٣) كما في الجواهر: ج١٩ ص٤٤.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٦٠ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١٢.

وصحيح جميل: «من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج»[1].

ونحوه صحيحه الآخر[2].

وقد أجاب المستند عن هذه الروايات بما لا يخلو عن إيراد، بعد أن اختار هو قول المشهور، قال:

أما صحيحة ابن المغيرة، فلعدم دلالتها إلا على إدراك الموقف بإدراك الاضطراري، ولا كلام فيه.

وأما صحيحة هشام، فلا دلالة فيها، لأن قوله (عليه السلام): «وعليه خمسة»، قرينة ظاهرة على أن المراد إدراكه قبل طلوع الشمس، لأنه الوقت الذي يكون فيه الناس.

وأما مرسلة ابن أبي عمير، فلعدم معلومية المشار إليه بقوله (عليه السلام) هنا، بل الظاهر من مرسلته الأخرى إنه إشارة إلى منى، فإن فيها: «أتدري لم جعل المقام ثلاثا بمنى» الحديث، فيكون المراد أيام الوقوف بمنى.

وأما موثقة الفضيل، فلأن الظاهر من قوله: «يلحق بجمع» اللحوق بالناس الذي يكون قبل الطلوع، إلى آخر كلامه (رحمه الله).

وفيه: إن صحيحة ابن المغيرة ظاهرة في أن الإمام أجاب عن نفس السؤال، والسؤال كان عن عدم إدراك المشعر بين الطلوعين، ومع ذلك قال الإمام: يدرك الحج بإدراكه المشعر قبل أن تزول الشمس.

وصحيحة هشام، ليس فيها قرينة لما ذكره، بل كلام الإمام (عليه السلام) قرينة على العكس، لأن كثرة الحجاج توجب بقاء كثير من الحجاج في المشعر إلى أكثر من ساعة بعد طلوع الشمس، كما لا يخفى على كل حاج رآى ذلك

(١) الفقيه: ج٢ ص٢٤٣ الباب ١٢٤ في الوقت الذي متى أدركه... ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٥٩ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر... ح٨

المكان.

والمرسلة ظاهرة في الأوقات الثلاثة في المشعر، إذ لا ربط لأعمال منى بإدراك الحج، وعليه فمرسلته الأخرى أجنبية عن هذه المرسلة.

والموثقة ظاهرة في اللحوق بنفس جمع، المراد به اللحوق في وقته لا بالناس، مع أنك قد عرفت وجود الناس بعد الشمس أيضاً.

وعلى هذا فالعمدة النظر في روايات المشهور المعارضة لهذه الروايات.

مثل الصحيح: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: «إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإن الله تعالى أعذر لعبده، وقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فيجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل»[1].

وصحيح حريز، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً، فقال له: «إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل»[2].

ومثله صحيحه الآخر، مع زيادة قوله: كيف يصنع، قال: «يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن شاء أقام بمنى مع الناس، وإن شاء ذهب حيث شاء، ليس هو مع الناس في شيء»[3].

(١) الوسائل: ج١٠ ص٥٦ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٥٧ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٦٦ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٤.

وصحيح ضريس بن أعين: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج، فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر، فقال: «يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة، ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة، وينصرف إلى أهله إن شاء»، وقال: «هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فعليه الحج من قابل»[1].

وخبر محمد بن سنان: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الذي إذا أدرك الناس فقد أدرك الحج، فقال: «إذا أتى جمعاً، والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الحج ولا عمرة له، وإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة، ولا حج له، فإن شاء أن يقيم بمكة أقام، وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه الحج من قابل»[2].

وقوي إسحاق بن أبي عبد الله (عليه السلام): سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل دخل مكة مفرداً للحج، فخشي أن يفوته الموقفان، فقال: «له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس فليس له حج»، فقلت: كيف يصنع بإحرامه، فقال: «يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعي بين الصفا والمروة»، فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد، فقال: «إن شاء أقام بمكة، وإن شاء رجع إلى الناس بمنى وليس معهم في شيء، فإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٦٥ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٥٧ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٤.

(٣) التهذيب: ج٥ ص٢٩٠ الباب ٢٣ في تفصيل فرائض الحج ح٢٢.

وخبر محمد بن الفضيل: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج، قال: «إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الحج ولا عمرة له، فإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس، فهي عمرة مفردة ولاحج له، فإن شاء أقام وإن شاء رجع، وعليه الحج من قابل»[1].

وخبر الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، في رجل أحرم بحجة، ففاته الحج والوقوف بعرفة وفاته أن يصلي الغداة بمزدلفة، فقال: «ليجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل»[2].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا أتى عرفات قبل طلوع الفجر ثم أتى جمعاً فأصاب الناس قد أفاضوا وقد طلعت الشمس فقد فاته الحج، فليجعلها عمرة، وإن أدرك الناس و لم يفيضوا فقد أدرك الحج، ولا يفوت الحج حتى تفيض الناس من المشعر الحرام»[3].

وعنه (عليه السلام) قال: «من أحرم بالحج فلم يدرك الوقوف بعرفة وفاته أن يصلي الغداة بالمزدلفة فقد فاته الحج، فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل»[4].

وقد رجح الجواهر هذه الأخبار على تلك بما عن المفيد من أن الأخبار بذلك متواترة، والرواية بالإجزاء نادرة، قال: مضافاً إلى ما سمعت من محكي إجماع غيره، فإنه يعلم منها ترجيح هذه النصوص على السابقة، انتهى.

---

(١) التهذيب: ج٥ ص٢٩١ الباب ٢٣ في تفصيل فرائض الحج ح٢٤.

(٢) الجعفريات: ص٦٩ السطر الأخير.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣٣٧ في ذكر فوات الحج.

(٤) الدعائم: ج١ ص٣٣٨ في ذكر فوات الحج.

وأنت ترى عدم تمامية أي من الاستدلالات المذكورة.

كما أن المحكي عن الشيخ أنه جمع بين الطائفتين بأنه حمل أخبار المشهور تارة على إدراك الفضيلة والثواب دون أن تسقط عنه حجة الإسلام، وتارة أخرى بتخصيصها بمن أدرك عرفات ثم جاء إلى المشعر قبل الزوال، لا يخفى ما في كلا جمعيه.

والحدائق مال إلى قول غير المشهور، لكنه توقف أخيراً.

ومقتضى الجمع بعد دلالة كلتا الطائفتين وحجية سنديهما وعدم مرجح لأحدهما لا من جهة الشهرة رواية ولا من جهة التقية ونحوهما، التخيير الموجب لكفاية الحج، ولتبديله إلى عمرة مفردة، والله سبحانه العالم.

نعم لا ينبغي الإشكال في أنه إذا فعل ذلك عمداً لم يكن له الحج، بل اللازم الأخذ بمقتضى القاعدة.

(السادسة): أن يدرك الاختياريين، ودرك الحج به واضح، وفي المستند أنه ضروري، وهو كذلك.

(السابعة): أن يدرك اختياري عرفة مع ليليّ المشعر خاصة، وقد تقدم قوة كفاية ليلي المشعر وأنه أحد فردي التخيير، فإذا قلنا بذلك فهو وإلاّ كان من إدراك اضطراري المشعر الليلي ويصح الحج بلا إشكال، لما تقدم من كفاية إدراك اختياري عرفة وحده فكيف إذا انضم إليه اضطراري المشعر.

(الثامنة): أن يدرك اختياري عرفة مع إدراك اضطراري المشعر في النهار، والوجه الصحة، بل بلا خلاف كما عن التنقيح، واتفاقاً كما عن المنتهى والتذكرة، لما تقدم من كفاية كل واحد منهما فكيف باجتماعهما.

(التاسعة): أن يدرك اضطراري عرفة من ليلة المشعر، والوجه الصحة، بل في المستند عليه الإجماع ظاهراً، وذلك لما تقدم من كفاية إدراك ليلة المشعر فقط،

فكيف إذا كان مع اضطراري عرفة.

(العاشرة): أن يدرك اضطراري عرفة مع اختياري المشعر بين الطلوعين، وحجه صحيح بلا إشكال، بل عليه دعوى الإجماع، لما تقدم من صحة اختياري المشعر وحده، فكيف بما إذا كان مع غيره.

(الحادية عشرة): أن يدرك اضطراري عرفة مع اضطراري المشعر النهاري، وحجه صحيح، كما عن المشهور، وذلك لما تقدم من صحة الحج مع اضطراري المشعر خاصة، فكيف بما إذا أدرك اضطراري عرفة أيضاً.

(الثانية عشرة): أن لا يدرك أياً منهما، لا اختياراً ولا اضطراراً، وحجه باطل إجماعاً، لعدم الدليل بالصحة، ومقتضى القاعدة، وبعض الروايات المتقدمة البطلان. عن علم كان أو عن جهل، معذوراً أو غير معذور، ولا ينفع في قبال ذلك «فالله أولى بالعذر»، ولا «أيما امرئ ركب أمراً بجهالة» ولا أدلة رفع الإكراه والاضطرار والعسر والحرج، كما هو واضح.

أما لو ترك بعض الأوقات عمداً، فمقتضى القاعدة البطلان، إلاّ إذا دل الدليل على الصحة، وقد ظهر الكلام في ذلك مما ذكرناه في بعض الصور، فلا حاجة إلى الإطالة بذكر كل صورة صورة.

(مسألة ١١): من فاته الحج بعد الإحرام تحلل بعمرة مفردة، بلا إشكال ولا خلاف، وقد ادعى في الجواهر عدم الخلاف فيه، بل عن المنتهى الإجماع عليه، وفي المستند بإجماع العلماء المحقق والمحكي، وتسقط عنه بقية المناسك كأعمال منى وأعمال مكة، وقد تواتر بذلك الروايات:

كموثقة الفضيل، وصحيحتي حريز، ورواية إسحاق، وصحيحة ضريس، وروايات ابن سنان والفضيل، وصحيحة الحلبي، المتقدمات في المسائل السابقة.

وصحيحة ابن عمار: «أيما قارن أو مفرد أو متمتع قدم و فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل»[1].

وصحيحته الأخرى: رجل جاء حاجاً، ففاته الحج، و لم يكن طاف، قال: «يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق، ولا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، وأحل وعليه الحج من قابل، يحرم من حيث أحرم»[2].

والجعفريات، بسنده إلى علي (عليه السلام)، في رجل أحرم بحجة ففاته الحج والوقوف بعرفة، وفاته أن يصلي الغداة بمزدلفة، فقال (عليه السلام): «ليجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل»[3].

وخبر الدعائم، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «من أحرم بحجة وعمرة تمتع بها إلى الحج، فلم يأت مكة إلاّ يوم النحر، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويحل، ويجعلها عمرة فإن كان اشترط أن يحله حيث حبسه فهو عمرة، وليس

(١) الفقيه: ج٢ ص٢٨٤ الباب ١٨٧ في ما جاء فيمن فاته الحج ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٦٦ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣.

(٣) الجعفريات: ص٦٩ السطر الأخير.

عليه شيء، وإن لم يشترط فعليه الحج من قابل»[1].

والرضوي (عليه السلام): «من فاته الحج وقد دخل فيه و لم يكن طاف فليقم مع الناس بمنى حراماً أيام التشريق، فإنه لا عمرة فيها، فإذا انقضت أيام التشريق طاف وسعى بين الصفا والمروة، وعليه الحج من قابل»[2].

إلى غيرها من الروايات.

ولا يخفى أن عدم ذكر الصلاة وطواف النساء إحالة على الوضوح، وإلاّ فلا شك في وجوب الإتيان بكل أعمال العمرة المفردة، خلافاً لفتوى الجواهر، حيث قال بعدم الوجوب لسكوت النص، وفيه نظر واضح.

وفي المقام فروع:

(الأول): لو لم يقدر على الإتيان بالعمرة أيضاً، كما لو سجن سجناً مؤبداً، أو أقصي عن البلاد، أو ما أشبه، فهل يتحلل تلقائياً، لأنه لا يكلف بالحج ولا بالعمرة، والبقاء في الإحرام بالإضافة إلى أنه لا دليل عليه، فالأصل العدم، هو عسر وحرج، أو يجب عليه أن يتحلل كالمصدود والمحصور، أو يستنيب إن أمكن، احتمالات، والأقرب الوسط، للمناط في باب الصد والحصر، بل إطلاقات بعض أدلتهما يشمله.

نعم لو فعل بعض أعمال العمرة مثلا، وبقي عليه طواف النساء أو صلاته فالأظهر الاستنابة، كما أنه لو لم يقدر على بعض الأعمال في الوسط، كالطواف الأول، استناب وأتى بالبقية لنفسه.

---

(١) الدعائم: ج١ ص٣٣٨ في ذكر فوات الحج.

(٢) المستدرك: ج٢ ص١٧١ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣.

(الثاني): قالوا لا يحق له أن يبقى على إحرامه إلى العام القادم ليكمل الحج، كما عن المنتهى والتذكرة والشهيد، وأفتى به المستند، بل قال في الجواهر: لم أجد فيه خلافاً بيننا.

واستدل لذلك بأن ظاهر الأدلة لزوم تحلله عن الحج في نفس العام، والأصل عدم صحة البقاء، ولأنه صار تكليفه العمرة بهذا الإحرام، إما بالقصد بأن يكون قلباً بالقصد، أو بالانقلاب، كما سيأتي الكلام فيه، فلا يصح الحج بهذا الإحرام.

هذا ولكن ربما يقال بصحة الحج به في العام القابل إذا لم يتحلل، فإن لزوم التحلل لا ينافي عدم التحلل، بالإضافة إلى أنه لا دليل على لزوم التحلل جبراً، بل المنصرف أنه من باب الإرفاق، فلا دلالة فيه على اللزوم، وأصالة عدم صحة البقاء أول الكلام، بل ظاهر الأدلة الدالة على أنه إذا لم يطف طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف طواف النساء كما سيأتي، أن نفس الإحرام باق، وصيرورة تكليف العمرة بهذا الإحرام حتى ولو قيل بالانقلاب، إنما هو إذا لم يمكن الحج به، أما إذا أمكن بأن صبر لم يكن دليل على الانقلاب.

والحاصل: إن المنصرف من الأدلة أنه إرفاق، فلا ينافي الاستصحاب، مثل ما دل على تحلل المصدود، حيث إنه إن لم يحل وفرض دفع الصد كان له أن يتم حجه، بل وجب، وكذلك إذا بقي هنا إلى العام القادم وجب عليه الإتمام، وعلى هذا فهذا الاحتمال أقرب، فتأمل.

(الثالث): هل ينقلب الإحرام إلى إحرام العمرة، كما عن القواعد والدروس والذخيرة، أو يلزم عليه قلبه، كما عن التحرير والتذكرة والمنتهى، احتمالان،

استدل للأول: بأصالة عدم الاحتياج إلى القلب، فحاله حال الجماعة التي تنقلب فرادى بموت الإمام مثلا، وبأنه لا معنى للقلب بعد انتفاء الموضوع، فإنه إن لم يقصد القلب فهو إما باق على كونه إحرام الحج، ولا وجه له بعد عدم إمكان الحج، وإما غير باق فلا حاجة إلى القلب.

واستدل للثاني: بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنما الأعمال بالنيات»[1]، وبما في بعض الروايات من لفظ «يجعلها» الظاهر في الفعل الاختياري.

والأصل لا وجه له في قبال الدليل، ولا بأس بجعل الشارع المخرج القلب، وإن انتفى الموضوع كما في المصدود، ولذا اختار المستند القول الثاني، إلاّ أن الأقرب القول الأول، للأصل المذكور بعد عدم دلالة (الجعل) إلاّ على الإتيان بأفعال العمرة، وهذا هو الذي مال إليه الجواهر، واستدل له بقوله (عليه السلام)، في أخبار محمد وابن فضيل وعليب: «فهي عمرة مفردة ولا حج له»[2].

وفي صحيحة ضريس، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج، فلم يبلغ مكة إلاّ يوم النحر، فقال: «يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة، ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق رأسه، ويذبح شاته، وينصرف إلى أهله إن شاء»، وقال: «هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه، فإن لم يشترط فعليه الحج من قابل»[3].

---

(١) العوالي: ج٢ ص١١ح١٩.

(٢) انظر الوسائل: ج١٠ ص٦٧ الباب ٢٣ ح٣ و٤.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٦٥ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢. وفي الفقيه: ج٢ ص٢٤٣ الباب ١٢٣ في الوقت الذي أدركه الإنسان... ح٥.

وصحيح معاوية: «فإذا انقضت طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة أحل»[1]،

إلى غير ذلك، فإن ظاهرها الاجتزاء بالأفعال المزبورة وإن لو ينو القلب.

أقول: لكن الاحتياط بالقلب سبيل النجاة.

(الرابع): لو فعل أعمال العمرة وبعد تمامها تبين له أن الوقت باق، بأن كان اشتبه في الوقت فظن الثامن تاسعاً من جهة تقدم العامة يوماً مثلا، فالظاهر أنه يأتي ببقية أعمال الحج، بلا أن يكون عليه شيء إلاّ احتمال كفارة الحلق والتقصير، المنتفي بقاعدة «كل امرئ ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه».

(الخامس): هل ينفع هذه العمرة عن عمرة القران والإفراد، أو إذا كانت عمرة واجبة عليه للاستطاعة، حيث إن الحج والعمرة واجبان كما قرر في محله، احتمالان.

قال في الجواهر: إنها واجبة من حيث الفوات، فلا يجزي عن عمرة الإسلام، كما صرح به في الدروس، بل هو ظاهر غيره أيضاً، بل يمكن دعوى ظهور النصوص فيه أيضاً، انتهى.

ويمكن أن يستدل له بأن ظاهر أدلة تلك إنشاؤها بقصدها، فلا يكفي ما إذا لم تنشأ بذلك القصد، لأن الأعمال بالنيات.

أما احتمال الكفاية، لأن الواجب عمرة مطلقة، وهذه قابلة الانطباق على تلك، إذ لا دليل على أن هذه خاصة، وهذا إن كان لا يخلو من وجه لكنه خلاف الاحتياط، وربما تؤيد الكفاية انقلاب عمرة التمتع حجاً إذا ضاق وقتها

(١) الوسائل: ج١٠ ص٦٦ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣.

كما قرر في محله، حيث إنه يدل على عدم الخصوصية في النية إذا صلح الانطباق.

(السادس): الظاهر أن هذا الشخص يجوز له أن يعمل أعمال العمرة فوراً في أيام التشريق، كما يجوز له أن يؤخرها إلى ما بعد أيام التشريق، كما أفتى بذلك المستند وغيره، بل في الجواهر عند فتوى المحقق باستحباب الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشريق ثم يأتي بأفعال العمرة، قال: بلا خلاف أجده فيه هنا.

أما وجه الاستحباب، فلما عرفت في بعض الروايات من الأمر بذلك.

وأما وجه عدم الوجوب فلإطلاق سائر الأدلة التي هي أقوى من المقيد في الدلالة، على جواز الإتيان فوراً، وكان هذا هو سبب فهم الأصحاب عدم الوجوب.

(السابع): لو جهل المسألة فأتى بأفعال منى ثم أفعال الحج، فالظاهر الكفاية، لأنه قد أتى بالطوافين والصلاتين والسعي والتقصير، وحيث إنها وقعت من باب الاشتباه في التطبيق كفى، ولا شيء في تقصيره في منى، لأنه صدر عن الجهل المعفو عنه لإطلاق «أي امرئ» كما تقدم.

ولو جاء إلى بلده بدون أي عمل جهلاً، فإن أمكنه الرجوع رجع، وإلا إن أمكنه الاستنابة استناب، وإن كان حكمه حكم المحصور كما سيأتي في بابه، إن شاء الله تعالى.

(الثامن): مقتضى القاعدة أنه إذا كان الحج واجباً عليه وجوباً مستقراً من قبل هذه السنة، وكان تركه عصياناً، وإذا كان بقي له الاستطاعة إلى العام القابل، وإذا كان وجوب الحج في هذه السنة، لكنه سبب بنفسه فوت الحج عمداً، في هذه الصور الثلاث يجب عليه الحج في القابل، لوضوح أنه مع الاستقرار السابق ثبت الحج في ذمته ولا رافع له، ومع استمرار الاستطاعة إلى

بعد هذا العام ففي العام الجديد يشمله دليل وجوب الحج، ومع كونه السبب في فوت الحج كان عاصياً بترك الحج، والعاصي يجب عليه الإتيان به وإن لم يكن مستقراً عليه سابقاً، ولا بقيت الاستطاعة مستمرة، فحاله حال من استطاع في هذه السنة و لم يذهب، حيث إنه يجب عليه القضاء وإن لم تبق استطاعته، إلاّ أن في المقام نصين على خلاف القاعدة:

الأولى: صحيحة ضريس السابقة، حيث فصل في وجوب الحج عليه في القابل بين المشترط فلا يجب، وبين غير المشترط فيجب.

الثاني: خبر داود الرقي، قال: كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه رجل، فقال: إن قوماً قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج، فقال (عليه السلام): «نسأل الله العافية»، قال: «أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة، فأحرموا واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل»[1]، حيث فصل بين المنصرف إلى بلده بدون الإتيان بعمرة فيجب عليه الحج من قابل، وبين الآتي بالعمرة فلا يجب.

أما ما في المستند، حيث قال: إن مقتضى هذه الرواية التفصيل بين المنصرف إلى بلده فلا يجب الاستدراك عليه، وغيره فيجب، فليس هو كلاماً في ما نحن فيه.

وكيف كان، فقد اختلفت الأقوال في وجوب الحج في القابل، وفي

(١) التهذيب: ج٥ ص٢٩٥ الباب ٢٣ في تفصيل فرائض الحج ح٣٧. والكافي: ج٤ ص٤٧٥ باب في من فاته الحج ح١. والوسائل: ج١٠ ص٦٦ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٥.

تفسير هذين الحديثين، والظاهر وجوب العمل حسب صحيحة ضريس لحجيتها سنداً، وقد عمل بها الشيخ وغيره، وصراحتها دلالة، ويستأنس لها بما ورد في من شرط في الإحرام أن يحله حيث حبسه، وبسبب هذه الصحيحة يرفع اليد عن القاعدة الأولية، كما أنها لا ربط لها بالحج المندوب، لانصرافها إلى حجة الإسلام والنذر ونحوهما، وكذلك لا ربط لها بحج الاستيجار فإنه حسب الإجارة.

ومنه يعلم أن حمل الحدائق لها على التقية لا وجه له، والظاهر أن حمله لها عليها مبني على قاعدته، لكنه هنا بدون وجه وجيه.

أما رواية داود، فهي ضعيفة السند، مخالفة للأدلة السابقة، حيث جعلت الحلق بدون عمرة مفردة على من لم يدرك، مما يلزم رد علمها إلى أهلها.

وفي الجواهر حملها على التقية، وهو غير بعيد، بقرينة قوله (عليه السلام) في صدرها: «نسأل الله العافية»، فتأمل، والله سبحانه العالم.

(التاسع): هل الهدي واجب على هذا الشخص، كما عن الصدوقين والشيخ، أو لا يجب، كما عن المشهور، أو يفصل بين ما إذا ساق فيجب، وما إذا لم يسق فلا يجب، احتمالات.

استدل للأول: بما تقدم من صحيح ضريس، ورواية الرقي، وموثق إسحاق بن عمار، عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت فاستحيت أن يعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك، وهو على تلك وواقعها زوجها ورجعت إلى الكوفة، فقال لأهلها: كان من الأمر كذا وكذا، فقال (عليه السلام): «عليها سوق بدنة، وعليها الحج من قابل»[1].

---

(١) الكافي: ج٤ ص٤٥٠ باب نادر... ح١.

وللثاني: بالأصل، وخلو أكثر الروايات عن ذلك، مما أوجب حمل صحيحة ضريس على الاستحباب، لأنها أقوى من الصحيحة في الدلالة على العدم، فلا تصلح الصحيحة لتقييدها.

أما رواية الرقي فقد عرفت ضعفها، والموثقة لا ربط لها بالمقام، ولذا قال المستند: يمكن أن لا يكون وجوب البدنة لما هو القدر المشترك بينها وبين المورد من فوات الحج، بل لأمور أخر تميزت بها من الإتيان بالمناسك والوقاع في الإحرام وغيرهما، انتهى.

وأما القول الثالث: فقد استدل له بأنه ظاهر قوله (عليه السلام): «يذبح شاته»، لانصرافه إلى أنه كان معه الهدي. أما من سواه فالأصل عدم الهدي عليه.

وهذا القول لا بأس به حسب الصناعة وإن كان خلاف المشهور، سواء كان ساق هدياً تبرعاً، أو كان حجه قراناً ساق معه الهدي.

(العاشر): إذا لم يقدر هذا الشخص أن يأتي إلى الحج في قابل، وكان ممن وجب عليه، أتى إليه في المستقبل، إذ لا خصوصية للقابل إلا وجوب الفور.

ومنه يعلم أنه كذلك إذا تعمد تركه في القابل.

ولو جامع قبل عرفات ممن وجب عليه الحج من قابل فهل يسقط عنه ذلك، ويسقط عنه البدنة والتفريق، أو يجب الكل، احتمالان، من أن الأحكام ثبتت عليه بالجماع، فسقوطها عنه بعدم الإدراك يحتاج إلى دليل مفقود، ومن أنه في علم الله سبحانه لا يأتي بالحج، فحكمه حكم المجامع في العمرة المفردة، الأحوط الأول، والأقرب الثاني.

(الحادي عشر): إذا اتفق لهذا الشخص أن صار حجه الثاني كحجه الأول في عدم الإدراك، لم يجب عليه إلاّ حج واحد، للأصل، لا حج عن الأول وحج عن الثاني، كما لا يخفى.

(مسألة ١٢): يستحب للحاج حال كونه في المشعر التقاط حصى الجمار، بلا إشكال ولا خلاف، وفي الجواهر بلا خلاف فيه، وفي المستند إجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً.

ففي صحيحي ابن عمار وربعي، عن الصادق (عليه السلام): «خذ حصى الجمار من جمع، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك»[1].

ورواية زرارة، عنه (عليه السلام)، سأله عن الحصى التي يرمى بها الجمار، قال (عليه السلام): «تؤخذ من جمع، وتؤخذ بعد ذلك من منى»[2].

ثم إنها سبعون حصاة، لأنه إن بقي الثالث عشر كان عليه أن يرمي ثلاث جمرات في ثلاثة أيام، كل يوم واحداً وعشرين، ويرمي سبع حصيات في يوم العيد على جمرة العقبة، كما سيأتي تفصيل الكلام فيه.

نعم يجوز أخذ الزائد حذراً من سقوط بعضها ونحوه، كما ذكره المستند والجواهر، تبعاً لغيرهما.

كما أنه لو أخذ أقل جاز فيأخذ الناقص من رحله بمنى الذي هو بعد المشعر في الفضل، كما يستفاد من رواية زرارة المتقدمة.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف كما يظهر منهم، أنه يجوز أخذها من غيرهما، كوادي محسر الذي هو بين المشعر ومنى وغيره، لإطلاق الأدلة العامة والخاصة الدالة على لزوم كونها من الحرم.

نعم يحكى عن المنتهى أنه أظهر نوع تردد من الأخذ من وادي محسر.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٧١ الباب ٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٥٢ الباب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

ثم الظاهر أنه لا يشترط أن يكون هو الآخذ لها، فيجوز أن يجمعها غيره له، لإطلاق الأدلة، ولذا كان من المستحسن كما ذكرناه في كتابنا (لكي يستوعب الحج عشرة ملايين) أن تجمع الحكومة الحصيات وتجعلها في أكياس ليأخذ كل حاج كيساً فلا يتجشم عناء الجمع الذي أصبح الآن صعباً.

ثم إن المشهور بينهم لزوم كون حصى الجمار من الحرم، بل في المستند بلا خلاف أجده، وذلك لجملة من الروايات:

كصحيحة زرارة، عن الصادق (عليه السلام): «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزك»، قال: وقال (عليه السلام): «لا ترم الجمار إلا بالحصى»[1].

وموثقة حنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «يجوز أخذ الحصى من جميع الحرم، إلاّ من المسجد الحرام ومسجد الخيف»[2].

ومرسلة حريز: من أين ينبغي أخذ حصى الجمار، قال: «لا يأخذ من موضعين، من خارج الحرم، ومن حصى الجمار، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم»[3].

والرضوي (عليه السلام): «وإن سقطت منك حصاة، فخذ من حيث شئت من الحرم»[4].

والمقنع: «فإن أحببت أن تأخذ حصاك الذي ترمي به من مزدلفة فعلت، وإن أحببت أن تكون من رحلك بمنى فأنت في سعة»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٧١ الباب ٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٥٣ الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٥٣ الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣.

(٤) فقه الرضا: ص٢٩ س٣.

(٥) المقنع، من الجوامع الفقيهة: ص٢٣ س١٣.

ثم لو لم يمكن تحصيلها من الحرم، حصلها من أي مكان آخر، لقاعدة الميسور، ولإطلاق الأدلة المحكمة عند عدم القدرة على الشرط.

وهنا أمور:

(الأول): لا يجوز أخذ الحصاة من المسجدين، مسجد الحرام ومسجد الخيف، لذكرهما في الموثقة، وهذا هو المشهور، والظاهر أنه فيما إذا لم يكن الحصى فيهما زائداً يستحب إخراجه، وإلا جاز، لأن ما ذكرناه هو المنصرف من الدليل.

كما أنه إذا أخرج الحصى منهما وطُرح خارجهما مع احتياج المسجد إليه، لم يجز الرمي به، لشمول النص له إطلاقاً أو مناطاً.

وهل يجوز أخذه من غيرهما، قال الدروس: لم يستثن القدماء سوى المسجدين، بل عن الصدوق والشيخ والحلبي والحلي وابن حمزة الجواز، وعن التذكرة والمنتهى الإجماع عليه، لكن عن الجامع والنافع والشرائع والقواعد استثناء سائر المساجد.

استدل للقول بالجواز بالأصل وبمفهوم الحصر في الموثقة والمرسلة، مع وضوح وجود مساجد عامرة في زمن صدور الرويات.

وللقول بالمنع بأنه وقف، لأنه جزء المسجد فيمنع.

ولا يبعد قوة القول الأول فيما لو يكن الحصى وقفاً، والفارق النص، بالإضافة إلى احتمال أنه لو جاز الإخراج عن المسجدين، لزم خلوهما عن الحصاة اللازمة لأرضهما، لأن كل واحد يتناولهما، بخلاف سائر المساجد البعيدة عن متناول اليد.

ولو قلنا بالحرمة في سائر المساجد، أو أخرج عن المسجدين، فلو رمى وأرجع هل بطل رميه، أو إذا رمى ولم يرجع ولو أرجع مثله.

والظاهر بطلان الرمي من المسجدين، للنهي الظاهر في ذلك عرفاً، وإن لم نقل

بأن الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده.

أما في سائر المساجد، فحاله حال الرمي بالحصى المغصوب المتوقف بطلانه على القول بعدم اجتماع الأمر والنهي.

نعم من الممكن أن يدعى أن ظاهر النهي من المسجدين، إنما هو فيما إذا لم يعدها، أما إذا أعادها فالمنصرف عدم الحرمة، وفيه نظر، كما أن تبديل ما أخذه بغيره لا يجوز الأمر، فهو من قبيل تبديل فراش المسجد الموقوف بفرش آخر.

ولو جهل أنه حرام، أو أنه حصى المسجدين فرمى لم يكن به بأس، لقاعدة: «كل امرئ ركب أمراً بجهالة» وغيرها، مما ذكروه بالنسبة إلى الصلاة في المغصوب.

ثم الظاهر أن زيادة المسجدين في حكمهما، للصدق فهو كما إذا قال: لا تأخذ من دار زيد، فوسع زيد داره.

والمراد بحصاهما ماكان جزءاً وإن حدث، بأن لم يكن جزءاً ثم ألقي فيها فصار جزءاً، فإذا لم يكن جزءاً بأن كان زائداً على رخام المسجد بما يعد قمامة لم يشمله الدليل، كما أنه إذا أخرج وجدد بحيث صار الخارج قمامة، لم يكن به بأس، لانصراف الدليل عن مثله.

(الثاني): الظاهر أن الحصى الاصطناعي الذي يصدق عليه الحصى يصح الرمي به للصدق، بشرط أن لا يكون الصدق من باب الاشتباه عرفاً، كما إذا كان من ذرات الخشب فزعم أنه حصى بحيث لو اطلع على حقيقته عرف عدم الصدق فإنه لا يكفي قطعاً.

(الثالث): يشترط أن يكون الحصى بكراً، أي غير مرمي به رمياً صحيحاً، في الجواهر بلا خلاف أجده فيه بيننا، وفي المستند إجماعاً محققاً ومحكياً عن الخلاف والغنية والجواهر، وفي المدارك والمفاتيح وشرحه لا أعلم فيه

خلافاً بين الأصحاب.

ويدل عليه مرسلة حريز المتقدمة، ومرسلة النهاية: «ولا يأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي».

وفي رواية عبد الأعلى: «ولا يأخذ من حصى الجمار»[١].

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «ولا ترم من الحصى بشيء قد رمي به»[٢].

والرضوي (عليه السلام): «ولا تأخذ من الذي قد رمي»[٣].

وفي الرضوي، قال: سأل ابن عباس الحسين (عليه السلام)، قال: يا أبا عبد الله (عليه السلام) أخبرني عن الحصى الذي يرمى منه الجمار، فإنا لم نزل نرميها كذا وكذا، فقال له الحسين (عليه السلام): «إنه ليس من جمرة إلاّ وتحتها ملك وشيطان، فإذا رمي المؤمن التقمه الملك فرفعه إلى السماء، وإذا رمى الكافر قال له الشيطان: بإستك مارميت»[٤].

فالظاهر أن المراد الرفع إلى السماء معنوياً، وإجابة الإمام (عليه السلام) كانت إسكاتية، لأن ابن عباس لم يكن يتحمل أن الحصيات تنتشر وتوزع بالأرجل ونحوها إلى السنة القادمة، كما هو الشأن في كل مكان تجتمع فيه القمامة، والمراد بالكافر المنافق، إذ الكفار لا يرمون كما هو ظاهر، وحمله على فرض رمي الكافر أو الكفار قبل الإسلام بعيد.

وهل عدم جواز الرمي بالمرمي خاص بالرمي الصحيح، نص جماعة منهم على ذلك، لانصراف الأدلة إليه، فإذا كان الرمي باطلاً صح رميه ثانياً، وهل

(١) الوسائل: ج١٠ ص٧٢ الباب ٥ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٢.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣٢٣ في ذكر رمي الجمار.

(٣) فقه الرضا: ص٢٩ س٤.

(٤) فقه الرضا: ص٧٣ س٢٧.

عدم الجواز خاص بتلك السنة أم عام لكل سنة، احتمالان، من الإطلاق، ومن الانصراف إلى تلك السنة، والأحوط الأول.

ولو رمي بالمرمي جهلاً بالحكم أو الموضوع ثم تبين، لزم الرمي من جديد.

ولو شك في أنه هل كان مرمياً، كان الأصل العدم.

ولو شك في الإصابة كان الأصل عدمها فيصح رميه.

ولو رمى غير الحاج لم يزل بذلك بكارته.

كما أنه لو رمى زائداً لم تزل البكارة بالنسبة إلى الزائد.

وهل تزول البكارة برمي العامة، احتمالان، من أنهم الأجدد، كما ورد في الصلاة، ومن قرب الإطلاق.

وكذا في ما إذا رموه يوم التاسع لثبوت الشهر عندهم، وعدم الصحة هنا أقرب وإن كان الأحوط عدم الرمي به.

الرابع: يلزم أن يكون حصى، فلا يكفي المدر والخرق وغيرهما، كما يلزم أن لا يكون صغيراً جداً ولا كبيراً جداً، لأن الأدلة منصرفة عن كل ذلك.

وفي صحيحة زرارة النهي عن الرمي بغير الحجر.

ثم إنه إذا صدق الاسم حقيقة لا يضر إذا لم يكن حصى طبيعياً كما تقدم.

(الخامس): اختلفوا في اشتراط طهارة الحصيات، فالمشهور عدم اشتراط الطهارة، خلافاً للمحكي عن بعضهم من اشتراطها، ويدل على المشهور الأصل، وعلى قول مشترط الطهارة ما يأتي في الدعائم.

ومارواه في الحدائق عن الرضوي، قال (عليه السلام): «واغسله غسلا نظيفا»[1]

لكن الرضوي لا يصلح إلاّ للاستحباب، فيدل على النظافة أيضاً، ولذا عدّ في الدروس تبعا للمبسوط والسرائر والقواعد من جملة المستحبات أن تكون

---

(١) الحدائق: ج١٦ ص٤٧٥، عن فقه الرضا: ص٢٨.

طاهرة مغسولة، أما ما عن التذكرة من كراهية النجاسة فلعله ظفر بما لم يظفروا به، أو فهم ذلك من الرضوي.

(السادس): صرح غير واحد باستحباب أن تكون برشاً: بأن تكون ذات ألوان في الجملة، رخوةً: بأن لا تكون صلبة، بقدر الأنملة: أيها كان، كحلية: كلون الكحل، منقطة: فيها نقط، ملتقطة: بأن تكون كل واحدة مأخوذة من الأرض منفصلة.

ولا يخفى أن الفتوى باستحباب ذلك كله كافية للتسامح، بالإضافة إلى وجود الروايات:

فعن حسنة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كره الصم منها»، وقال: «خذ البرش»[1].

وخبر البزنطي، عن الرضا (عليه السلام) قال: «حصى الجمار يكون مثل الأنملة، ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، وخذها كحلية منقطة، تخذفها خذفا، وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة»، وقد رويت بسند صحيح عن قرب الإسناد [2].

وعن الرضوي (عليه السلام): «وتكون منقطة كحلية مثل رأس الأنملة»[3].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «تلتقط حصى الجمار التقاطاً، كل حصاة منها بقدر الأنملة، ويستحب أن تكون زرقا أو كحلية، منقطة، ويكره أن تكسر من الحجارة، كما يفعله كثير من الناس، واغسلها فإن لم تغسلها وكانت نقية لم يضرك»[4].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٥٤ الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.

(٢) قرب الإسناد: ص١٥٨ سطر ١٤.

(٣) فقه الرضا: ص٢٨ السطر ما قبل الأخير.

(٤) الدعائم: ج١ ص٣٢٣ في ذكر رمي الجمار.

ثم الظاهر كراهة الرمي بالمكسورة وأن تكسر للرمي، ففي خبر أبي بصير، قال الصادق (عليه السلام): «التقط الحصى ولا تكسر منهن شيئاً»[1].

وفي رواية: «إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر بالتقاطها، وقال: بمثلها فارموا».

ثم إنه لو دار الأمر بين بعض الصفات وبعض تخيير، لأنه لا دليل على تقديم صفة على صفة.

ولو رمى بغير ذي الصفات فهل تستحب إعادة رمي ذي الصفات، احتمالان، من أن التكليف انتهى، ومن احتمال أن الله تعالى يختار أحبهما إليه.

ولا فرق في استحباب الصفات المذكورة بين أقسام الحج، ولا بين أن يكون أصيلاً أو نائباً للإطلاق.

(١) الوسائل: ج١٠ ص٥٤ الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣.

(مسألة ١٣): إذا التقط الحصيات عن المشعر توجه إلى منى، فإذا وصل إلى وادي محسر استحب له السعي فيه، فيهرول الماشي، ويحرك الراكب دابته، ولعله يستحب أيضاً لراكب السيارة والدراجة ونحوهما.

وكذا يستحب له الدعاء، وأنه لو ترك الهرولة استحب له الرجوع لإدراك السعي، كل ذلك بلا خلاف ولا إشكال، ويدل عليها جملة من الروايات:

ففي صحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إذا مررت بوادي محسر، وهو واد عظيم بين جُمع ومنى، وهو إلى منى أقرب، فاسعَ فيه حتى تجاوزه، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حرك ناقته فيه، وقال: اللهم سلّم عهدي، واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني بخير فيما تركت بعدي»[(١)].

وفي رواية عبد الأعلى، عنه (عليه السلام)، قال: «إذا مررت بوادي محسر فاسعَ فيه، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سعى فيه»[(٢)].

وعن إسماعيل، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «الحركة في وادي محسر مائة خطوة»[(٣)].

وفي حديث آخر: «مائة ذراع»[(٤)].

وعن عمر بن يزيد، قال: «الحركة في وادي محسر قدر مائة ذراع»[(٥)].

وعن حفص وغيره، قال: قال الصادق (عليه السلام) لبعض ولده: «هل سعيت في وادي محسر»، فقال: لا، فأمره أن يرجع حتى يسعى، فقال له ابنه:

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٤٦ الباب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٤٦ الباب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٤٦ الباب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٤٧ الباب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٤.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص٤٧ الباب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٥.

لا أعرفه، فقال: «له سل الناس»[1].

وعن الحجال، عن بعض أصحابنا، قال: مر رجل بوادي محسر فأمره أبو عبد الله (عليه السلام) بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسعى[2].

وفي المقنع الذي هو متن الروايات: «فاسع فيه مقدار مائة خطوة، وإن كنت راكباً فحرك راحلتك قليلاً، وقل: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، كما قلت في المسعى بمكة»[3].

ثم الظاهر أن استحباب الرجوع عام للجاهل والناسي والعامد وغيرهم، للإطلاق، خلافاً للمحكي عن النافع حيث خصه بالناسي، وكأنه من باب المثال.

ويستحب القصد في السير بسكينة ووقار، وهو لا ينافي الهرولة، كما لا يخفى.

ويفيض بالذكر والاستغفار، كذا ذكره المستند.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٤٧ الباب ١٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٤٧ الباب ١٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

(٣) المقنع: ص٢٣ س١٣، وانظر ص٢٢ س٨.

(مسألة ــ ١٤): إذا وصل الحاج إلى منى، كان عليه فيها واجبات ومستحبات.

وسميت بمنى، لما في خبر العلل، عن الرضا (عليه السلام)، أنه سئل عن ذلك، فقال: «لأن جبرئيل (عليه السلام) قال هناك لإبراهيم (عليه السلام): تمنّ على ربك ما شئت، فتمنى أن يجعل الله مكان ولده إسماعيل كبشاً يأمره بذبحه فداءً له فأعطاه الله مناه»[١].

وعن ابن عباس: إن جبرئيل (عليه السلام) لما أراد أن يفارق آدم (عليه السلام) قال (عليه السلام): أتمنى الجنة، فسمي بذلك لأمنية آدم (عليه السلام)[٢].

ثم إنه قال في الشرائع: فإذا هبط إلى منى استحب له الدعاء بالمرسوم.

وقال في الجواهر: لم أقف على دعاء مأثور في ذلك، كما اعترف به في المدارك.

أقول: لعل مراد الشرائع بالمرسوم ما ورد من أصل الدعاء، لا أنه قصد دعاءً خاصاً، فقد ورد استحباب مطلق الدعاء.

ففي الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، قال: «سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يخطب للناس يوم الأضحى، وهو يقول: أيها الناس هذا يوم الثج والعج، فالثج يهرقون فيه الدماء، فمن صدقت نيته كانت أول قطرة كفارة لكل ذنب، والعج الدعاء فيه، فعجوا إلى الله عز وجل، فو الذي نفس محمد بيده لا ينصرف من هذا الموضع أحد إلاّ صاحب كبيرة مصر عليها لا يحدث نفسه بالإقلاع عنها»[٣].

وروي عن الدعائم[٤] مثله.

---

(١) العلل: ج٢ ص٤٣٥ الباب ١٧٢ ح٢.

(٢) كما في الجواهر: ج١٩ ص١٠٠ في القول في نزول منى.

(٣) الجعفريات: ص٤٦ س١٥.

(٤) الدعائم: ج١ ص١٨٤ في ذكر صلاة العيدين.

ثم إن مناسك منى يوم النحر ثلاثة:

الأول: رمي جمرة العقبة.

الثاني: الذبح.

الثالث: الحلق.

أما الأول: فهي جمرة في طرف مكة، فإذا جاء إنسان من مكة إلى منى، وصل إليها أولا، وهي في يسار الطريق، وقد كانت سابقاً متصلة بتل وجدار، أما اليوم فقد أزيل التل والحائط، وبقيت وحدها وطولت في ارتفاع الهواء، وتسمى بالقصوى، وهي أقرب الجمرات الثلاث إلى مكة، بخلاف الوسطى والأولى.

ورميها في يوم النحر واجب بلا إشكال ولا خلاف، كما ادعاه بعضهم، بل عن التذكرة والمنتهى والذخيرة الإجماع عليه.

وفي المستند بعد أن نقل الإجماع عن شرح المفاتيح قال: لا يبعد أن يكون الإجماع محققاً عند التحقيق، وهو كذلك إذ من توهم خلافه هو الشيخ في بعض كتبه حيث قال: إن الرمي مسنون، وظاهره أنه أراد السنة في قبال كونه فرضاً من القرآن.

ويدل على وجوب رميها متواتر الروايات:

كحسن معاوية، عن الصادق (عليه السلام): «خذ حصى الجمار، ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها»[1].

وخبر علي بن أبي حمزة، عن أحدهما (عليهما السلام): «أي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر ليلاً، فلا بأس فليرم الجمر ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه»[2].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٧٠ الباب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٤.

وصحيح سعيد الأعرج، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل، قال: «نعم» إلى أن قال: «ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة»[1] الحديث.

إلى غيرها من الروايات السابقة والآتية، كصحاح ابن عمار ورواية زرارة وصحيحة السمان والأعرج وغيرها، بالإضافة إلى الأسوة بعد أن كان من المقطوع به أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رماها، كما يدل عليه روايتا الدعائم، ويؤيده الرضوي، قال (عليه السلام): «وارم جمرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيات»[2].

والدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يرمي يوم النحر الجمرة الكبرى، وهي جمرة العقبة وقت الانصراف من مزدلفة»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

(٢) فقه الرضا: ص٢٨ س٣٦.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣٢٤ في ذكر رمي الجمار.

(مسألة ١٥): للرمي واجبات ومستحبات.

أما الواجبات فهي أمور:

(الأول): النية، فإنها عبادة ولا تكون عبادة إلا بنية، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَما أُمِرُوا إلاّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصينَ لَهُ الدِّينَ﴾[١].

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الأعمال بالنيات»[٢].

وغيرهما مما ذكرناه في مختلف العبادات المختلفة، من طهارة وصلاة وخمس وزكاة وغيرها.

كما تقدم في تلك المباحث الكلام حول القربة والخلوص والوجه والتعيين وغيرها.

والظاهر لزوم نية العدد إجمالاً أو تفصيلاً، ولو خالف بأن نوى ثمانية أو ستة، فإن كان على وجه الخطأ في التطبيق لم يضر، وإلا أفسد ولزم الإتيان بالرمي من جديد.

(الثاني): كون العدد سبع حصيات، بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً محكياً ومحققاً.

وفي المستند بإجماع علماء الإسلام، وفي الحدائق اتفاق الخاصة والعامة، وفي الجواهر إجماع المسلمين.

ويدل عليه جملة من الروايات:

مثل الرضوي: «وارم جمرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيات»[٣].

وفي خبر أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات، فقال: «خذ واحدة من تحت رجليك»[٤].

ورواية عبد الأعلى، عنه (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل رمى الجمرة بست حصيات، فوقعت واحدة من الحصى، قال: «يعيدها إن شاء من ساعته،

---

(١) سورة البينة: الآية ٥.

(٢) العوالي: ج٢ ص١١ ح١٩.

(٣) فقه الرضا: ص٢٨ س٣٦.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٢١٨ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح٢.

وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي، ولا يأخذ من حصى الجمار»[1].

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها، فزاد واحدة فلم يدر من أيتهن نقصت، قال: «فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة»[2].

قال: وقال في رجل رمى الأولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع، قال: «يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ»[3]، الحديث.

وبعض هذه الروايات وإن كانت في الرمي في غير يوم النحر إلاّ أن وحدة الحكم من الضروريات.

ثم اللازم استدامة النية حكماً، فلو ترك النية في بعض الحصيات، لزم تجديدها كما قرر في مختلف أبواب العبادات.

أما الطفل إذا رمى هو كما يأتي ما ورد في ذلك، فالناوي هو وليه إذا لم يعرف هو النية.

والذي يستنيب فالأحوط فيه نية النائب والمنوب عنه.

أما المغمى عليه ونحوه، فالناوي هو النائب عنه.

وحيث قد فصلنا الكلام حول النيابة في مثل هذه الأمور في بعض مباحث الكتاب لم تكن حاجة إلى التكرار هنا.

(الثالث): إلقاؤها بما يسمى رمياً، بلا إشكال ولا خلاف كما في الجواهر، وفي المستند إجماعاً، كما في المنتهى وغيره، ويدل عليه أنه لا يصدق الرمي الموجب للامتثال إلاّ إذا كان بما يصدق رمياً في اللغة والعرف، وعليه فلو شك في صدق الرمي كما إذا طرحه لم يجز.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢١٨ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢١٧ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح١.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢١٦ الباب ٦ من أبواب العود إلى منى ح١.

أما الوضع ونحوه فلا إشكال في عدم كفايته، لأنه لا يسمى رمياً قطعاً، وفي الجواهر إجماعاً بقسميه عليه.

(الرابع): الظاهر أنه لا يشترط في الرمي أن يكون بيده مباشرة، بل يجوز بالآلة كالقوس للصدق، والشك في اشتراط الأزيد من ذلك، وكذا إذا رماه بفمه أو برجله، إلاّ أن الاحتياط ولو للسيرة لا يترك، لكن في المستند إنه لا يجزي لانصراف المطلق إلى الشائع المتعارف، ولرواية أبي بصير: «خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمن»[1]، لكن في كلا الأمرين نظر، إذ الانصراف بدوي، والرواية من باب المتعارف فلا دلالة فيها.

ومثل الرمي بالفم ونحوه ما إذا جعلها في ماكنة وضغط عليها حتى رمى.

الخامس: أن يصيب الجمرة بلا إشكال ولا خلاف كما في الجواهر، وفي المستند: فلو لم يصبها لم يجز إجماعاً، وفي الحدائق: لا خلاف فيه بين كافة العلماء.

ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها»[2].

ومنه يعلم أنه إذا أصاب ثوب إنسان فنفضه فرمي إلى الجمرة، أو أصاب عنق بعير فحركه فأصاب، أو ما أشبه ذلك لم يجز.

نعم لو رمى فصادف شيئاً في طريقه كفى، وكذا إذ أصاب بدفع الرامي

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٧٨ الباب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٧٢ الباب ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١.

وان وقع على حصاة أو شيء فارتفعت، للصدق.

قال الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية: «وإن أصابت إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك»[1].

ومنه يعلم أن قول الجواهر: فلو وقعت على حصاة فارتفعت الثانية على الجمرة لم تجزه، وإن كانت الإصابة عن فعله، لخروجه عن مسمى رميه، انتهى، فيه نظر.

ثم إنه لا يلزم إصابة كل الحصاة لكل الجمرة، بل لو أصاب طرفها طرف الجمرة كفى للصدق.

كما أنه لا يلزم وقوعها بعد الإصابة فلو التصقت بها كفى للصدق.

وكذا إذا رمى الثاني فوصلت إلى الحصاة الملتصقة كفى للصدق، وكذا لو بني حول الجمرة ما أوجب ضخامتها كفى رمي ما بني للصدق، وكذا لو نحت من الجمرة فأصابت الحصاة داخلها كفى أيضاً.

(السادس): قال جمع بوجوب أن تتلاحق الحصيات، فلو رمى بها دفعة واحدة لم يحسب إلاّ واحدة، بل في المستند كما عن السرائر عدم الخلاف فيه.

واستدل لذلك بأنه المنصرف وبالسيرة، لكن في المستند: لعل دليله الإجماع، وإن كان الأقرب حسب الصناعة الكفاية في كل صور رمي السبعة وإصابتها، سواء كان الرمي دفعة أو متلاحقة، وسواء كانت الإصابة دفعة أو متلاحقة، وذلك للإطلاق، وانصراف التلاحق لو كان بدوي.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال في عدم اشتراط الموالاة، ولا كون الرمي باليمنى

(١) الوسائل: ج١٠ ص٧٢ الباب ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة.

أو اليسرى، بالأنامل أو الكف، بظاهر اليد أو باطنها، وإصابة أعلى الجمرة أو أسفلها أو أوسطها، إلى غير ذلك، للأصل بعد الصدق، وما في رواية أبي بصير السابقة محمول على الاستحباب، والله العالم.

ثم إنه لو فرض أنه غيّر مكان الجمرة، فالاعتبار بالأرض فيرميها الرامي، لا المكان الآخر الذي انتقلت الجمرة إليه.

(مسألة ١٦): يستحب في الرمي أمور:

(الأول): الطهارة من الحدث على المشهور كما في الجواهر، وفي المستند أنه راجح إجماعاً فتوىً ونصاً، وفي الحدائق على الأشهر الأظهر، خلافاً لما عن المفيد والمرتضى وابن الجنيد، فإنهم قالوا بعدم جواز الرمي إلاّ على طهر.

أقول: مقتضى الجمع بين الأخبار الاستحباب، فعن معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال: «ويستحب أن ترمي الجمار على طهر»[1].

وعن حميد بن مسعود، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رمي الجمار على غير طهر، قال (عليه السلام): «الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان، إن طفت بينهما على غير طهر لم يضرك، والطهر أحب إليّ فلا تدعه وأنت قادر عليه»[2].

وصحيح ابن عمار: «لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلاّ الطواف، فإن فيه صلاة، والوضوء أفضل»[3].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «ولا ترم الجمار إلاّ على طهر، ومن رمى على غير طهر فلا شيء عليه»[4].

والرضوي (عليه السلام): «ويستحب أن يرمي الجمار على وضوء»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٧٠ الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٣.

(٢) الاستبصار: ج٢ ص٢٥٨ الباب ١٧٤ في رمي الجمار على غير طهر ح٣. وفي الوسائل: ج١٠ ص٧٠ الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٥.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٦٢ الباب ٥ من أبواب الوضوء ح١.

(٤) الدعائم: ج١ ص٣٢٤ في ذكر الجمار.

(٥) فقه الرضا: ص٧٥ س١٤.

وبهذه الروايات تحمل الروايات الدالة على وجوب الطهر على الاستحباب.

ففي صحيح ابن مسلم، سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجمار، فقال: «لا ترم الجمار إلاّ وأنت على طهر»[1].

وخبر الواسطي، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «ولا ترم الجمار إلاّ وأنت طاهر»[2].

ثم إنه إذا كان مغتسلاً غسل الجنابة لم يحتج إلى وضوء كما هو واضح، كما أنه إذا كانت قد نظفت من الحيض أو النفاس، أو مس ميتاً، أو كانت مستحاضة بحاجة إلى الغسل، استحب لهم الغسل، إذ بدونه يكون بلا طهر.

بل لا يبعد استحباب الغسل لمثل قاتل الوزغ، لأنه بدون طهر كامل.

(الثاني): إزالة الوسخ ــ بمعنى النظافة ــ لما سيأتي من ما دل على إزالة العرق بعد فهم العموم منه لوحدة المناط، بل لا يبعد استحباب تنظيف لباس الإحرام ونحوه، للمناط في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[3].

ويؤيده ما تقدم من رواية زرارة في السابع عشر من مستحبات الوقوف بعرفات.

هذا لأجل الرمي، أما لأجل أنه عيد فلا شبهة في استحباب ذلك، لما ورد في مطلق الأعياد.

(الثالث): الغسل، كما أفتى به بعض الأصحاب، لصحيح الحلبي، عن الصادق

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٦٩ الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٧٠ الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٦.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(عليه السلام)، سألته عن الغسل إذا رمى الجمار، قال (عليه السلام): «ربما فعلته، فأما السنة فلا، ولكن من الحر والعرق»[1].

وصحيحه الآخر، عنه (عليه السلام)، عن الغسل إذا أراد أن يرمي الجمار، فقال: «ربما اغتسلت، فأما من السنة فلا»[2].

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، «أنه استحب الغسل لرمي الجمار»[3].

والرضوي (عليه السلام): «فإذا أتيت منى اغتسل أو توضأ»[4].

والظاهر أن المراد من نفي السنة في الصحيحين أنه لم يرو عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وإن كان هو راجحاً في نفسه، كما ذكره الجواهر.

(الرابع): الدعاء عند إرادة الرمي، وعند رمي كل حصاة، وعند الرجوع إلى المترل.

ففي صحيح معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها، وتقول والحصى في يدك: اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي، ثم ترمي وتقول مع كل حصاة: الله أكبر، اللهم ادرأ عني الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابك، وعلى سنة نبيك، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً. وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع، أو خمسة عشر ذراعاً، فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل: اللهم

(١) الوسائل: ج١٠ ص٦٩ الباب ٢ من أبواب رمي العقبة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٧٠ الباب ٢ من أبواب رمي العقبة ح٤.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣٢٣ في ذكر رمي الجمار.

(٤) المستدرك: ج٢ ص١٧٢ الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٢.

بك وثقت، وعليك توكلت، فنعم الرب، ونعم المولى، ونعم النصير»[1].

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال في حديث: «وكبر مع كل حصاة ترميها، وقف بعد الفراغ من الرمي وادع بما قسم لك، ثم ارجع إلى رحلك من منى»[2].

وفي الرضوي والمقنع: «التكبير مع كل حصاة»[3].

(الخامس): أن يكون بينه وبين الجمرة عشرة أذرع أو خمس عشرة ذراعاً، لصحيحة معاوية المتقدمة.

وفي الرضوي (عليه السلام): «تقف في وسط الوادي مستقبل القبلة، ويكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة»[4]، الحديث.

والظاهر أن المستحب بين الأمرين من عشرة إلى خمس عشرة، لا خصوص الأمرين فقط.

ثم إن المستحب إنما هو بالنسبة إلى القادر للرمي من تلك المسافة دون العاجز.

(السادس): الخذف بالمعجمات، فإنه مستحب على المشهور، بل كاد أن يكون إجماعاً، خلافاً للمحكي عن الانتصار والسرائر فأوجباه، بل عن السيد دعوى الإجماع عليه، لكنه غريب، كما قالوا.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٧٠ الباب ٣ من أبواب رمي العقبة ح١.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣٢٣ في ذكر رمي الجمار.

(٣) فقه الرضا: ص٢٩ س١. والمقنع: ص٢٣ س١٥.

(٤) فقه الرضا: ص٢٨ السطر الأخير.

وكيف كان، فقد دل على استحبابه صحيح البزنطي، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «حصى الجمار تكون مثل الأنملة، ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفاً تضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة»[1]، والحديث محمول على الاستحباب، بقرينة الشهرة المحققة، وما فيه من المستحبات.

ومنه يعلم عدم وجه لإشكال الحدائق في استحبابه، فإنه مال إلى الوجوب.

ومعنى الخذف هو ما ذكر في الحديث، فلا حاجة إلى أقوال أهل اللغة وغيرهم، كما أكثر منها المستند والجواهر.

(السابع): أخذ الحصيات باليسرى والرمي باليمنى، لدلالة خبر أبي بصير المتقدم في المسألة السابقة عليه، وعليه فيجوز الرمي باليسرى، بل وغيرها كما تقدم.

(الثامن): أن يرميها من قبل وجهها، لا عالياً عليها، كما ذكروا، لدلالة صحيحة ابن عمار المتقدمة عليه، وفي الرضوي: «ولا ترمها من أعلاها»[2].

وفي الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «ولا يرمي من أعلى الجمرة»[3].

وكذلك في المقنع[4].

ثم إنه يجوز الرمي من كل أطراف الجمرة، ومن أعلاها ومن أسفلها، كل ذلك للإطلاق، كما أنه يجوز الرمي في الطابق الفوقاني منها للصدق، فإنه إذا رفعت دار زيد طابقاً صدق أنه كان في دار زيد، ولو كان أمر المولى

(١) قرب الإسناد: ص١٥٨ س١٤.

(٢) فقه الرضا: ص٢٩ س١.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣٢٣ في ذكر رمي الجمار.

(٤) المقنع: ص٢٣ س١٤.

بكونه في دار زيد قبل بناء هذا الطابق.

ومنه يعلم الوجه في صحة السعي والطواف والوقوف وغيرها في أطباق فوقانية، بل وفي أطباق تحتانية، كما ذكرناه في كتاب (لكي يستوعب الحج).

(التاسع): أن يمشي إلى الجمرة ويرميها راجلاً، فهما مستحبان، قال بذلك جمع من الفقهاء، ويدل عليه جملة من الروايات:

ففي صحيح علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يرمي الجمار ماشياً»[1].

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يرمي الجمار ماشياً، ومن ركب إليها فلا شيء عليه»[2].

وقال عنبسة بن مصعب: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) بمنى يمشي ويركب، فحدثت نفسي أن أسأله إذا دخلت عليه، فابتدأني هو بالحديث فقال: «إن علي بن الحسين (عليه السلام) كان يخرج من منزله ماشياً إذا أراد رمي الجمار، ومنزلي اليوم أنفس من منزله فأركب حتى آتي منزله، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمرة»[3].

وقال علي بن مهزيار: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يمشي بمنى بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة، ثم ينصرف راكباً، وكنت أراه راكباً بعد ما يحاذي المسجد بمنى[4].

وفي مرسل الحسن بن صالح: نزل أبو جعفر (عليه السلام) فوق المسجد

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٧٤ الباب ٩ من أبواب رمي العقبة ح١.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣٢٤ في ذكر رمي الجمار.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٧٤ الباب ٩ من أبواب رمي العقبة ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٧٥ الباب ٩ من أبواب رمي العقبة ح٤.

بمنى قليلاً عن دابته حتى توجه لرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين (عليه السلام)، فقلت له: جعلت فداك لم تنزل ههنا، فقال: «إن هذا مضرب علي بن الحسين (عليه السلام) ومضرب بني هاشم، وإنما أحب أن أمشي في منازل بني هاشم»[1].

والظاهر استحباب الرجوع ماشياً أيضاً.

ففي الجعفريات، بإسناده إلى علي (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يرمي الجمار ماشياً ذاهباً وراجعاً»، وفي نسخة: «وجائياً»[2].

ومنه يعلم أن الركوب في بعض الطريق الذي كان يفعله بعضهم (عليهم السلام) كان من باب الجواز أو التعب أو ما أشبه، لأن ظاهر روايات المشي استحبابه في الأحوال الثلاثة: الذهاب والإياب وعند الرمي.

ومنه يعلم الوجه في بعض الروايات، كالمرسل عن أحدهم (عليهم السلام) في رمي الجمار: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رمى الجمار راكباً على راحلته»[3].

وصحيح أحمد: إنه رأى أبا جعفر الثاني (عليه السلام) رمى الجمار راكباً[4].

وصحيح ابن أبي نجران، إنه رأى أبا الحسن الثاني (عليه السلام) رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها[5].

ولا تناقض في أخبار رمي رسول الله (صلى الله عليه

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٧٥ الباب ٩ من أبواب رمي العقبة ح٥.

(٢) الجعفريات: ص٦٤ س٨.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٧٤ الباب ٨ من أبواب رمي العقبة ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٧٣ الباب ٨ من أبواب رمي العقبة ح١.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص٧٤ الباب ٨ من أبواب رمي العقبة ح٣.

وآله وسلم)، فإن الظاهر أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان راكباً في حجة الوداع، لمكان أنه قائد، والقائد يجب أن يكون مسلطاً على الناس ليوجههم.

ويؤيده ما رواه الراوندي: «إنه (صلى الله عليه وآله) كان يرمي الجمرة العقبة على ناقة له، وليس بين يديه ضرب ولا طرد، ولا إليك إليك»[1].

أما في غير تلك الحالة فكان (صلى الله عليه وآله وسلم) يرميها ماشياً.

ومنه يعلم أن فتوى المبسوط والسرائر بأن الركوب أفضل، محل نظر.

أما ما ذكره كشف اللثام من أنه لولا الإجماع على جواز المشي وكثرة المشاة، إذ ذاك بين يديه (صلى الله عليه وآله وسلم) لوجب الركوب، فلا يخفى ما فيه، إذ لو لا الأمرين لكان فعل الأئمة (عليهم السلام) حجة كافية، بل قد عرفت ورود روايتين في عمله (صلى الله عليه وآله وسلم) مما يوجب الجمع بينهما بما لا يقل عن جواز كلا الأمرين من المشي والركوب.

هذا بالإضافة إلى أن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «خذوا عني مناسككم»[2]، الذي استدل به كشف اللثام، إنما يدل على الوجوب إذا ثبت أنه منسك، فإن الحكم لا يتكفل موضوعه، ومن أين أن الذهاب إلى الجمرة منسك، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان مشرّعاً وإماماً للمسلمين وقاضياً بينهم وإنساناً عادياً، قال تعالى: ﴿إنما أَنَا بَشَرٌ﴾[3]، والمتبع منه (صلى الله عليه وآله وسلم) تشريعاته، فمثلا: شرع (صلى الله عليه وآله وسلم) الصلاة بأمر الله، فالواجب الأخذ بها، وجعل أسامة أميراً باعتباره

---

(١) المستدرك: ج٢ ص١٧٢ الباب ٧ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٢.

(٢) العوالي: ج١ ص٢١٥ ح٧٣.

(٣) سورة فصلت: الآية ٦.

(صلى الله عليه وآله وسلم) إماماً، فهل كان يجب على علي (عليه السلام) مثلاً أن يجعل أسامة أميراً على جيشه، أو بلالاً مؤذنا له.

وقضى (صلى الله عليه وآله وسلم) حسب البينة بالحكم الكذائي، كما قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان»[1]، فهل كان اللازم اتباع حكمه (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا ظهر بعده (صلى الله عليه وآله وسلم) كذب البينة. وركب دابة كذا من المدينة إلى مكة فهل يستحب الركوب على مثل تلك الدابة هناك.

ولا ينافي ما ذكرناه من تقسيم أفعاله (صلى الله عليه وآله وسلم)، لقوله تعالى: ﴿**إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحى**﴾[2]، فإنه إن شمل حتى مثل: (ائتني بالماء) لم يدل على كونه (صلى الله عليه وآله وسلم) أسوة من هذه الجهة، إذ الأسوة منصرفة إلى الأحكام الشرعية، وإلا كان من المستحب التزوج بامرأة عمرها كعمر أم سلمة مثلاً، لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) تزوج بها وعمرها كذا، إلى غير ذلك.

وهذا مبحث طويل ألجأنا إليه، دفعاً لتوهم كونه (صلى الله عليه وآله وسلم) أسوة حتى في عادياته (صلى الله عليه وآله وسلم)، والأمور الصادرة منه (صلى الله عليه وآله وسلم) باعتباره بشر.

والحاصل: الأصل كونه أسوة لكن خرج منها أشياء.

(العاشر): أن لا يقف عند جمرة العقبة، كما ذكره المستند، ويدل عليه قوله (عليه السلام) في صحيحة البزنطي، قال: «وتقف عند الجمرتين الأوليين،

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص١٦٩ الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم ... ح١.

(٢) سورة النجم: الآية ٤.

ولا تقف عند جمرة العقبة»[1].

وفي الرضوي (عليه السلام): «ولا تقف عندها»[2].

ولعل السر كونها على الطريق، أو له سر معنوي.

(الحادي عشر): استقبال جمرة العقبة حال الرمي، فيكون مستدبراً للقبلة، بخلاف سائر الجمار، فإن الرامي يستقبلها ويستقبل القبلة، كما هو المشهور.

ويدل عليه ما عن الشيخ: من أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) رماها مستقبلاً لها مستدبر الكعبة[3].

ولا ينافي ذلك ما في الرضوي (عليه السلام): «وتقول وأنت مستقبل القبلة، والحصى في كفك اليسرى: «اللهم هذه حصياتي فأحصهن عندك وارفعهن في عملي، ثم تتناول منها واحدة وترمي من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها، وتكبر عند كل حصاة»[4]. إذ لا منافاة بين قراءة الدعاء مستقبلاً، والرمي مستدبراً.

كما لا ينافي ذلك ما في خبر البزنطي: «واجعلهن عن يمينك»[5].

وصحيح إسماعيل: «تجعل كل جمرة عن يمينك»[6]، إذ لا منافاة بين الأمرين كما هو واضح.

(الثاني عشر): أن يكون الرمي بمجرد المجيء من المزدلفة، فعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لما أقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله

---

(١) قرب الإسناد: ص١٥٨ س١٥، والوسائل: ج١٠ ص٧٦ الباب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٣.

(٢) فقه الرضا: ص٢٩ س٣.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٦٩ في ذكر نزول منى.

(٤) فقه الرضا: ص٢٨ السطر الأخير.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص٧٦ الباب ١٠ من أبواب رمي العقبة ح٣.

(٦) الوسائل: ج١٠ ص٧٦ الباب ١٠ من أبواب رمي العقبة ح٥.

وسلم) من المزدلفة مر على جمرة العقبة يوم النحر فرماها بسبع حصيات، ثم أتى منى، وكذلك السنة، ثم رمى أيام التشريق الثلاث جمرات، كل يوم عند زوال الشمس، وهو أفضل»[1].

(١) الدعائم: ج١ ص٣٢٣ في ذكر رمي الجمار.

(مسألة ١٧): الواجب الثاني من واجبات منى يوم العيد: الهدي، وهو واجب على المتمتع بلا إشكال ولا خلاف، بل وفي المستند بالإجماعين، وفي الجواهر بالإجماع بقسميه، وعن المنتهى إجماع المسلمين عليه.

ويدل عليه من الكتاب، قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهدى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيام فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾ [١] .

و من السنة متواتر الروايات:

كصحيح زرارة، عن الباقر (عليه السلام) المتضمن صفة التمتع، إلى أن قال: «وعليه الهدي»، فقلت وما الهدي، قال: «أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسه شاة»[٢].

وخبر سعيد الأعرج، عن الصادق (عليه السلام): «من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة، وإن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاوز مكة يحضر الحج فليس عليه دم، إنما هي حجة مفردة»[٣].

وخبر إسحاق، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المعتمر المقيم، عليه مجرد الحج، أو يتمتع مرة أخرى، فقال: «التمتع أحب إليّ» إلى أن قال: «وإذا لم يكن متمتعاً لا يجب عليه الهدي»[٤].

وصحيحة ابن عمار، قال (عليه السلام): «وأما المفرد للحج فعليه طواف»،

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٠١ الباب ١٠ من أبواب الذبح ح٥.

(٣) الكافي: ج٤ ص٤٨٧ باب من يجب عليه الهدي ح١. والوسائل: ج١٠ ص٨٧ الباب ١ من أبواب الذبح ح١١.

(٤) التهذيب: ج٥ ص١٠٠ باب ١٦ في الذبح ح٣.

إلى أن قال: «وليس عليه هدي ولا أضحية»[1].

ونحوها صحيحته الأخرى.

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهدي﴾[2]، «كما قال الله عز وجل، شاة فما فوقها»[3].

وعن الرضوي، عن أبيه (عليه السلام)، قال في حديث: «وتجزيه الشاة في المتعة»[4].

إلى غيرها من الروايات التي تأتي جملة منها، مما تدل منطوقاً أو مفهوماً على وجوب الهدي للمتمتع.

ولا فرق في وجوب الهدي على المتمتع بين كون حجه واجباً أو مندوباً إجماعا، ولإطلاق النصوص كتاباً وسنةً.

ثم إنه لا يجب الهدي على غيره، سواء كان مفترضاً أو متنفلاً، قراناً كان أو إفراداً، بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهرهم الإجماع عليه إلاّ من سلار، وخلافه غير مقطوع به.

أما ما في صحيح العيص بن القاسم، عن الصادق (عليه السلام)، في رجل اعتمر في رجب، فقال: «إن أقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً، فقد وجب عليه الهدي، وإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي»[5]، فاللازم حمله على محمل لا ينافي ما ذكرناه، مثل إرادته حج التمتع.

قال في الحدائق: وربما قيل إن هذا الهدي جبران من كان عليه أن يحرم بالحج من خارج وجوباً أو استحباباً، فأحرم من مكة، فإن خرج حتى يحرم

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٤٩ الباب٢ من أبواب أقسام الحج ح١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣١٨ في ذكر المتعة.

(٤) فقه الرضا: ص٧٥ س٣٠.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص٨٥ الباب ١ من أبواب الذبح ح٢.

من موقفه، فليس عليه هدي، ولا بعد فيه، فإنه قد ورد به روايات، (إلى أن قال): إن في جملة من الأخبار أن المجاور بمكة إذا أراد الحج إفراداً، فإنه يخرج من أول ذي الحجة إلى الجعرانة والتنعيم فيهلّ بالحج ويبقى إلى يوم التروية ويخرج إلى الحج، وهذه الرواية دلت على أن من خرج وعقد الحج من خارج مكة فليس عليه هدي، ومن لم يخرج وأحرم من مكة فعليه الهدي جبراناً لحجه، حيث أخل بالخروج إلى خارج مكة، ويدل على الهدي في نحو الصورة المذكورة بعض الأخبار، والحمل على التقية أيضاً غير بعيد، لأنه مذهب أبي حنيفة وأتباعه، كما نقله المنتهى، انتهى.

وقد تبعه الجواهر في الاحتمالات المذكورة.

وفي المستند حمل الخبر على الاستحباب.

ثم إنه لا فرق في وجوب الهدي على المتمتع بين كونه مكياً أو غيره، على المشهور شهرة عظيمة، بل في الجواهر لم يحك الخلاف فيه إلا عن الشيخ في بعض كتبه.

أقول: قال الحدائق: نقل الشهيد في الدروس عن المحقق قولاً ثالثاً، وهو وجوب الهدي إن تمتع ابتداءً إذا عدل إلى التمتع.

وكيف كان، فيدل على المشهور: إطلاقات أدلة الهدي على المتمتع، أما الشيخ فقد استدل له بالآية الكريمة: ﴿ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾[1]، بناءً على رجوع الإشارة إلى الهدي لا إلى التمتع، وفيه: إنه خلاف الظاهر إذ ظاهره الرجوع إلى التمتع، بالإضافة إلى النصوص المفسرة للآية الكريمة.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

كصحيح زرارة، حيث سئل الباقر (عليه السلام) عن الآية، فقال (عليه السلام): «يعني أهل مكة، ليس عليهم متعة»[1].

وخبر سعيد الأعرج، عن الصادق (عليه السلام): «ليس لأهل سرف ولا لأهل مر ولا لأهل مكة متعة، يقول الله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ »[2].

وأما القول الثالث، ففيه: إنه خلاف إطلاق الأدلة، إذ لا وجه لرفع اليد عن الإطلاق، والاستصحاب لا مجال له بعد انتفاء الموضوع.

وعلى هذا فلو تمتع ابتداءً ثم عدل إلى الإفراد لضيق الوقت ونحوه لم يكن عليه الهدي للإطلاق.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٨٧ الباب ٦ من أبواب أقسام الحج ح٣.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٨٧ الباب ٦ من أبواب أقسام الحج ح٦.

(**مسألة ١٨**): لو كان المتمتع مملوكاً بإذن مولاه، كان مولاه بالخيار بين أن يهدي عنه أو يأمره بالصوم، بلا إشكال ولا خلاف، وفي الحدائق عليه اتفاق الأصحاب، وفي الجواهر دعوى عدم خلاف معتد به فيه، وعن ظاهر المنتهى وصريح المدارك الإجماع عليه.

ويدل عليه صحيح جميل: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع، قال: «فمره فليصم، وإن شئت فاذبح عنه»[1].

وصحيح سعيد بن أبي خلف: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت: أمرت مملوكي أن يتمتع، قال: «إن شئت فاذبح عنه، وإن شئت فمره فليصم»[2].

وصحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، سئل عن المتمتع المملوك، فقال: «عليه مثل ما على الحر، إما ضحية وإما صوم»[3].

والمراد في أصل الوجوب، لا في أنه يجب ابتداءً الضحية ثم الصيام.

وخبر حسن العطار، سئل الصادق (عليه السلام)، عن رجل أمر مملوكه يتمتع بالعمرة إلى الحج أعليه أن يذبح عنه، فقال: «لا، إن الله عز وجل يقول: ﴿**عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ**[4]﴾[5]».

أما خبر علي بن أبي حمزة، سألت أبا إبراهيم (عليه السلام)، عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتع ثم أهلّ بالحج يوم التروية و لم أذبح عنه، فله أن يصوم بعد النفر، فقال (عليه السلام): «ذهبت الأيام التي قال الله تعالى، ألا كنت

(١) الوسائل: ج١٠ ص٨٨ الباب ٢ من أبواب الذبح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٨٩ الباب ٢ من أبواب الذبح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٩٠ الباب ٢ من أبواب الذبح ح٥.

(٤) سورة النحل: الآية ٧٥.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص٨٩ الباب ٢ من أبواب الذبح ح٣.

أمرته أن يفرد الحج»، قلت: طلبت الخير، فقال: «كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة»، وكان ذلك يوم النفر الأخير(1).

فاللازم حمله على التقية، كما يحكى عن فتوى الشافعي، أو على ضرب من الندب، كما عن نهاية الشيخ، ولو لا الشهرة المحققة والإجماع المدعى أمكن حمله على الوجوب كما أفتى به الشيخ في كتابي الأخبار، لأنه أخص مطلقاً عن الأحاديث السابقة.

ثم إنه لو لم يقدر المملوك على الصوم، لم يجب على المولى الذبح عنه للأصل.

ولو تبرع عنه إنسان كفى، ولم يجب عليه الصوم، وقد ذكرنا في بعض مباحث الشرح صحة التبرع في كل حق مالي، إلاّ إذا كان هناك دليل على العدم.

ولو امتنع المولى عن الذبح وجب عليه الصوم، لأنه أحد شقي الواجب، ولا حق للمولى في منعه، لأنه «لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق».

ولو كان المملوك غير بالغ كفى صومه، إلاّ إذا كان غير مميز فليس عليه صيام، ولا على المولى الذبح، للأصل.

ولو أعتق المملوك قبل ذهاب وقت الهدي وتمكن، فعليه الهدي للإطلاق، وإلا كان عليه الصيام، لكن في المستند حدد ذلك بزمان يجزي حجه عن حجة الإسلام، وفيه نظر.

ثم لا يخفى أن ذكر أحكام العبيد لازم، لأنه أحسن حلّ بيّنه الإسلام في بعض أقسام أسراء الحرب، وقد ذكرنا طرفاً من الكلام في ذلك في كتاب الجهاد، وكتاب الاقتصاد.

---

(1) الوسائل: ج١٠ ص٨٩ الباب ٢ من أبواب الذبح ح٤.

(**مسألة ١٩**): تجب النية والقربة والخلوص في الذبح، بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من كلماتهم، لأنه عبادة وهي محتاجة إلى المذكورات.

ويجوز للحاج الذبح أو النحر بنفسه نصاً وإجماعاً، وبنائبه بلا إشكال أيضاً، بل في الجواهر بلا خلاف، وعن المدارك والذخيرة أنه مقطوع به في كلام الأصحاب، وعن بعض دعوى الإجماع عليه.

واللازم في صورة النيابة في الذبح نية الأصيل لا الذابح، لأنه عمله والذابح آلة، وإن كان فاعلاً بالاختيار، ولذا جرت السيرة على عدم إخبار الذابح بأن الشاة التي يذبحها عقيقة أو نذر أو أضحية أو هدي أو كفارة أو غيرها.

نعم اللازم نية الذابح بالإضافة إلى نية الحاج إذا كان التشخيص متوقفاً على النية، كما إذا كان وكيلاً عن عدة أفراد، فإنه لا يعين كون هذا الذبح لزيد مثلا إلاّ بنية الذابح أنه له، وهذا لا يحتاج فيه القربة، إذ التعيين يحصل بدونها.

كما أن اللازم نيته أيضاً إذا كان ذابحاً عمن لا يعقل، كالولي للطفل، حيث إنه ينوي بعد تعذر نية الطفل بالنسبة إلى كل المناسك.

وبما ذكرنا ظهر أن مراد الشرائع: ويجوز أن يتولاها عنه الذابح، لا بد أن يقصد النية عند الذبح، وإلاّ فمن المستبعد جداً إرادته كفاية نية الذابح بدون توكيل الحاج ونيته أن يذبح الذابح عنه.

وهذا الذي فسرناه به كلام الشرائع هو الذي ينبغي أن لايكون خلاف فيه، كما اعترف به في الجواهر ونقله عن غير واحد، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه.

ومثل الطفل في تولي النية المغمى عليه والعاصي، كما إذا أراد أن لا يذبح فيأخذ من ماله الحاكم الشرعي ويذبح عنه، كما ذكروا في باب العاصي الذي لا يخمس ماله ولا يزكي، حيث يتولى النية الحاكم.

ثم الظاهر أن نية الضد من الذابح لا يضر، كما إذا نواها كفارة لا هدياً، إذ ليس هو المعيار في النية حتى تضر نيته الخلاف، فهو كما إذا أعطى زيد مالاً لعمرو ليؤديها إلى الحاكم فظنه هديه فنواه كذلك، فإنه لا يضر بكونه خمساً الذي نواه صاحب المال.

نعم تقدم في كتاب الخمس أنه لوكان وكيلاً عاماً عن المالك في كل التقلبات، كفت نيته خمساً عن نية المالك، وإن كان الخمس عن المالك، ولا ينقض ما ذكرناه من نية الحاج لا الذابح بالقاضي عن الميت صلاته، إذ لا موضوع لنية الميت، بخلاف ما نحن فيه الذي هو عمل عن الحي.

ثم الظاهر أنه لا يشترط التعيين بالنسبة إلى الذابح عن جماعة، فلو وكل المعلم جماعة فاشترى بعددهم وذبحها عنهم، لم يشترط أن ينوي أن هذه لفلان وهذه لفلان، لأصالة عدم لزوم التعيين بعد أن الأدلة لا تدل على ذلك، وإن كان الأحوط التعيين، كما أنه إذا أعطاه إنسان عدة شياة، وقصد بعضها كفارة وبعضها نذراً وبعضها هدياً وغير ذلك، لم يحتج لا الحاج ولا الذابح في تعيين هذه للكفارة وهذه للنذر، وذلك لما ذكرناه من الدليل.

ثم إنه يدل على صحة النيابة جملة من الروايات:

مثل خبر أبي بصير، في حديث: «فإن خفن الحيض وكان من يضحي عنهن»[1].

وخبر علي بن أبي حمزة، عن أحدهما (عليهما السلام): «أي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة ثم يمض وليأمر من يذبح عنه»[2].

(١) الوسائل: ج١٠ ص٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٤.

وخبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جُمع بليل، فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم»[1].

ورواية معاوية، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر، واليوم الثاني واليوم الثالث، ثم يذبحها عن صاحبها عشية الثالث»[2].

إلى غيرها من الروايات الدالة ولو بقرينة الإجماع والسيرة القطعيين، على جواز النيابة مطلقاً، ويؤيده نحر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن علي (عليه السلام).

ثم إن الوكيل لو غلط في تسمية الموكل أو نسيه لم يكن بذلك بأس، كما هو مقتضى قاعدة «لكل امرئ ما نوى»، وقاعدة الخطأ في التطبيق.

ففي صحيحة علي بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، سألت عن التضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها، أيجزي عن صاحب الضحية، فقال: «نعم، إنما له ما نوى»[3] أي مانواه دون ما سماه.

وخبر عبد الله بن جعفر الحميري، كتب إلى صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه) يسأله عن رجل اشترى هدياً لرجل غائب، وسأله أن ينحر عنه هدياً بمنى، فلما أراد نحر الهدي نسي اسم الرجل ونحر الهدي، ثم ذكر بعد ذلك، أيجزي عن الرجل أم لا، الجواب: «لا بأس بذلك، وقد أجزأ عن صاحبه»[4].

(١) الوسائل: ج١٠ ص٥١ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٦.

(٢) الكافي: ج٤ ص٤٩٤ باب في الهدي يعطب أو يهلك ... ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٢٨ الباب ٢٩ من أبواب الذبح ... ح١. والفقيه: ج٢ ص٢٩٦ الباب ١٩٩.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١٢٨ الباب ٢٩ من أبواب الذبح ح٢.

نعم لو وكله أن يشتري عنه شاة ويذبحها، فاشترى شاة بدون أن يقصد أنها للموكل وذبحها عن نفسه لم تقع عن الموكل، لأنه ليس من باب الاشتباه في التطبيق.

أما إذا أعطاه شاة ليذبحها عن المالك فاشتبه وذبحها عن نفسه يكفي، لأنه من باب الاشتباه في التطبيق.

(**مسألة ٢٠**): يجب ذبح الهدي بمنى على المشهور، بل في الحدائق الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب فيه، وقال في المستند: ظاهر التذكرة والمنتهى والمدارك والذخيرة وصريح المفاتيح الإجماع عليه، وهو كذلك، انتهى.

ويدل عليه جملة من الروايات:

كخبر إبراهيم الكرخي، عن الصادق (عليه السلام)، في رجل قدم بهديه مكة في العشر، فقال: «إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلاّ بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء، وإن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى»[(١)].

وخبر عبد الأعلى، عن الصادق (عليه السلام): «لا هدي إلا من الإبل، ولا ذبح إلاّ بمنى»[(٢)].

وقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «منى كلها منحر»[(٣)].

وصحيح منصور، عن الصادق (عليه السلام): «في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره، إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه»[(٤)].

هذا ولكن لا يخفى أنه بعد الغض عن ضعف دلالة خبر عبد الأعلى، إذ هو بقرينة السياق يدل على الأفضلية، وقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من باب مفهوم اللقب، بالإضافة إلى أنه كان في قبال من زعم أن مكان النحر هو منحر منى، بل وضعف دلالة الخبرين

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٩٢ الباب ٤ من أبواب الذبح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٩٣ الباب ٤ من أبواب الذبح ح٦.

(٣) المستدرك: ج٢ ص١٣٢ الباب ٣٥ من أبواب كفارات الصيد ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١٢٧ الباب ٢٨ من أبواب الذبح ح٢.

الآخرين، أنها معارضة بما يمكن الجمع بينها وبين الروايات السابقة بحمل السابقة على الأفضلية.

ففي صحيح ابن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة فذبح، قال: «لا بأس، قد أجزأ عنه»[1].

وحسن معاوية بن عمار، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة، فقال (عليه السلام): «إن مكة كلها منحر»[2].

وعن عبد الحميد بن سعيد، قال: دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: أصلحك الله، بلغني أنك صنعت أشياء خالفت فيها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، إلى أن قال: وبلغني أنك تركت المنحر ونحرت في دارك، قال (عليه السلام): «قد فعلت» إلى أن قال (عليه السلام): «وأما تركي المنحر ونحري في داري، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: مكة كلها منحر، فحيث نحرت أجزأك»[3].

وفي رواية أخرى: إن أبابصير قال: جعلت فداك إن أهل مكة أنكروا عليك ثلاثة أشياء صنعتها، إلى أن قال: وأنكروا عليك أنك ذبحت هديك بمكة، قال (عليه السلام): «إن مكة كلها منحر»[4].

ومن هذه الأحاديث تبين أن حمل أحاديث النحر بمكة على التقية خلاف

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٤٠ الباب ٤٩ من أبواب الذبح ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٩٢ الباب ٤ من أبواب الذبح ح٢.

(٣) المستدرك: ج٢ ص١٧٣ الباب ٣ من أبواب الذبح ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١٧٣ الباب ٣ من أبواب الذبح ح٤.

الظاهر، وإن حملها عليها غير واحد من الفقهاء، كما أن حملها على ما ذكره الحدائق من كون المراد بالهدي ماكان للعمرة غير سديد، لأنه خلاف الظاهر، وإن استشهد له بموثق شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها، قال (عليه السلام): «بمكة»[1]، الحديث.

وصحيح معاوية، عنه (عليه السلام) في حديث: «ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه بالمنحر، وهو بين الصفا والمروة»[2].

فلم يبق في المقام إلاّ الشهرة المحققة والإجماع المدعى، ولولا استنادهم إلى الجمع بين الطائفتين ببعض ما ذكرناه، لكان القول بمقالة المشهور متعيناً، أما بعد الاستناد المذكور فلا يبقى في المقام إلاّ الاحتياط وهو سبيل النجاة، وإن كان الفتوى بخلاف المشهور مشكلاً جداً.

نعم في صورة النسيان والجهل، لحديث: «أيما امرئ ركب أمراً بجهالة»، والاضطرار لا ينبغي الإشكال في الكفاية، والله سبحانه العالم.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٩٢ الباب ٤ من أبواب الذبح ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٩٣ الباب ٤ من أبواب الذبح ح٤.

(**مسألة ٢١**): اختلفوا في كفاية الهدي الواحد عن جماعة في حال الضرورة، وعدم الكفاية، بعد اتفاقهم على عدم الكفاية في حال الاختيار.

فالمشهور عدم الكفاية، كما صرح به في الجواهر وغيره، بل عن موضع من الخلاف الإجماع عليه، فإذا لم يقدر الحاج على هدي كامل انتقل تكليفه إلى الصيام، وفي الحدائق نسبه إلى المشهور بين المتأخرين.

وذهب غير واحد إلى الكفاية.

قال في المستند: خلافاً للمحكي عن النهاية والمبسوط والجمل والاقتصاد، وموضع من الخلاف، فيجزي الواحد عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين، قيل وتبعه كثير.

وعن القاضي والمختلف وظاهر المنتهى: فيجزي للواحد عند الضرورة عن الكثير مطلقاً.

وعن موضع من الخلاف: فتجزي بقرة أو بدنة عن سبعة إذا كانوا من أهل خوان واحد.

وعن المفيد والصدوق: فيجزي بقرة عن خمسة إذا كانوا من أهل بيت.

وعن الديلمي: فكذلك مطلقاً.

وحكى في الشرائع قولاً بإجزاء الواحد عن خمسة وسبعة عند الضرورة إذا كانوا من أهل خوان واحد.

وفي النافع: قول بإجزاء واحد عن سبعة وعن سبعين بشرط القيدين.

والأقرب القول بالكفاية في الجملة، ويدل عليه متواتر الروايات:

ففي صحيح عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون، وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد، وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة، فقال:

«لا أحب ذلك إلاّ من ضرورة»[1].

وحسن حمران، قال: عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار، فسئل أبوجعفر (عليه السلام) عن ذلك، فقال: «اشتركوا فيها»، قلت كم، قال: «ما خف فهو أفضل»، قلت: عن كم تجزي، قال: «عن سبعين»[2].

وعن زيد بن جهم، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): متمتع لم يجد هدياً، فقال: «أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول أشركوني بهذا الدرهم»[3].

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد»[4].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «البدنة والبقرة تجزي عن سبع إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم»[5].

ورواية السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام)، قال: «البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد، والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين، والجزور عن عشرة متفرقين»[6].

وعن سوادة وابن أسباط، عن الرضا (عليه السلام)، قالا: قلنا له: جعلنا فداك

(١) الوسائل: ج١٠ ص١١٤ الباب ١٨ من أبواب الذبح ح١٠.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١١٥ الباب ١٨ من أبواب الذبح ح١١.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١١٥ الباب ١٨ من أبواب الذبح ح١٣.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١١٣ الباب ١٨ من أبواب الذبح ح٥.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص١١٤ الباب ١٨ من أبواب الذبح ح٦.

(٦) الوسائل: ج١٠ ص١١٤ الباب ١٨ من أبواب الذبح ح٧.

عزت الأضاحي علينا بمكة، أفيجزي اثنين أن يشتركا في شاة، فقال: «نعم، وعن سبعين»[(١)].

وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله (عليه السلام)، عن البقرة يضحي بها، فقال: «تجزي عن سبعة»[(٢)].

رواه في الكافي، وقال: «وروي أن الجزور عن عشرة متفرقين، وإذا عزت الأضاحي أجزت شاة عن سبعين»[(٣)].

وفي الرضوي (عليه السلام): «وتجزي البقرة عن خمسة»، وروي: «عن سبعة إذا كانوا من أهل بيت واحد»، وروي: «إنما لا تجزي إلاّ عن واحد»، وروي: «إن شاة تجزي عن سبعين، إذا لم يوجد بمنى»[(٤)].

وخبر سوادة، قال: كنا جماعة بمنى فعزت الأضاحي بمنى، فنظرنا فإذا أبو عبد الله (عليه السلام) واقف على قطيع غنم ويساومه ويماكسبه مكاساً شديداً، فوقفنا ننظر، فلما فرغ أقبل علينا، فقال: «أظنكم قد تعجبتم من مماكستي»، فقلنا: نعم، فقال (عليه السلام): «إن المغبون لا محمود ولا مأجور، ألكم حاجة»، قلنا: نعم أصلحك الله، إن الأضاحي قد عزت علينا، قال: «فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم»، قلنا: فلا تبلغ نفقتنا ذلك، قال: «فاجتمعوا فاشتروا شاة واذبحوها فيما بينكم»، قلنا: تجزي عن سبعة، قال: «نعم وعن سبعين»[(٥)].

وعن الجعفريات، بإسناده إلى علي (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «البقرة تجزي عن ثلاثة متمتعين»[(٦)].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١١٤ الباب ١٨ من أبواب الذبح ح٩.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٢٩٤ الباب ١٩٩ في الأضاحي ح٩.

(٣) الفقيه: ج٢ ص٢٩٤ الباب ١٩٩ في الأضاحي ح١١.

(٤) فقه الرضا: ص٢٨ س٣٠.

(٥) التهذيب: ج٥ ص٢٠٩ الباب ١٦ في الذبح ح٤١.

(٦) الجعفريات: ص٧٤ س٥.

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام): «إنه رخص الاشتراك في الأضحية لمن لم يجده»[1].

وهذه الروايات تحمل مطلقها على مقيدها بحال الضرورة، بعد حجية أسناد بعضها، ووضوح دلالة جملة منها، مما يفيد لزوم الاشتراك في حال الضرورة، سواء كانت من جهة عدم الأضحية أو عدم النفقة، وبعد ذلك لا داعي لتجشم حملها على أنها في الأضحية المندوبة، أو سائر المحامل التي لا وجه لها، والجمع بينها وبين روايات القول المنسوب إلى المشهور واضح، فإن المذكورات في حال الضرورة، وغيرها مطلقة يلزم تقييدها بالمذكورات.

ففي صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النفر تجزيهم البقرة، قال: «أما في الهدي فلا، وأما في الأضحى فنعم»[2].

وصحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «لا تجوز البدنة والبقرة إلا عن واحد بمنى»[3].

وخبر الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «تجزي البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة، ولا تجزي بمنى إلاّ عن واحد»[4].

ولذا كان ظاهر الحدائق الإجزاء، واحتاط الجواهر بالجمع بين الاشتراك والصيام، ويؤيد ما ذكرناه دليل الميسور، وعليه فلا فرق في حال الضرورة بين قلة الشركاء وكثرتهم، ولا بين الأنعام الثلاثة.

---

(١) الدعائم: ج١ ص٣٢٥ في ذكر الهدي.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١١٣ الباب ١٨ من أبواب الذبح ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١١٣ الباب ١٨ من أبواب الذبح ح١.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١١٣ الباب ١٨ من أبواب الذبح ح٤.

وأما ما في بعض الروايات من التفصيل بين الأنعام وبين أسنان الإبل، فمحمول على ضروب من الفضل، لوجود قرائن داخلية وخارجية على ذلك، والله العالم.

ثم في المقام فروع:

(الأول): لا إشكال ولا خلاف في كفاية الحيوان الواحد للمتعدد في المندوب، وإن قدروا على فوق ذلك، وذلك لجملة من الروايات.

ففي رواية ابن سنان: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يذبح يوم الأضحى كبشين، أحدهما عن نفسه والآخر عمن لم يجد من أمته»[١].

وعن ابن عباس، قال: كنا مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة وفي الجزور عشرة[٢]، إلى غير ذلك.

ومنه يعلم أن دعوى المنتهى الإجماع في اشتراك سبعة، ودعوى التذكرة الإجماع في اشتراك سبعين، إنما هو من باب المثال، وإلاّ فإنه يجوز الاشتراك في أعداد فوق ذلك.

(الثاني): بناءً على ما اخترناه من جواز الاشتراك في حالة الاضطرار في الهدي الواجب، فاللازم تقييد ذلك بأقل عدد ممكن، مثلا لو قدر اثنان من الاشتراك لم يجز اشتراك ثلاثة وهكذا، وذلك لدليل الضرورات، ولو قدر اثنان على شاة وثلاثة على بقرة لزم اختيار الأول، لأنه أقرب إلى وجوب واحد لواحد.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٠١ الباب ١٠ من أبواب الذبح ح٣.

(٢) المستدرك: ج٢ ص١٧٥ الباب ١٦ من أبواب الذبح ح٥.

(الثالث): لا يجب بيع مستثنيات الدين لأجل الهدي، وظاهرهم أنه لا خلاف فيه، ولا إشكال، وذلك لصدق أنه لا يجد، الذي هو موضوع الصوم، واستدل له في الجواهر بفحوى استثنائها في دين المخلوق الذي هو أهم في نظر الشارع من دين الخالق، ولا بأس به.

ويؤيده، بل يدل عليه في الجملة: مرسل علي بن أسباط، المنجبر بعدم الخلاف، عن الرضا (عليه السلام)، عن رجل متمتع بالعمرة إلى الحج وفي عيبته ثياب، أله أن يبيع من ثيابه شيئاً ويشتري بدنة، قال (عليه السلام): «لا هذا يتزين به المؤمن، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً»[1].

وصحيح البزنطي، سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه، فتسوى تلك الفضول مائة درهم هل يكون ممن يجب عليه، فقال: «لا بد من كسوة ونفقة»، قلت له: كسوة وما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة، فقال: «وأي شيء كسوة بمائة درهم، هذا ممن قال الله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيام فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعْتُمْ﴾ [2]»[3].

ثم إنه لو باع المستثنيات واشترى الهدي، فالظاهر الكفاية، لأن عدم البيع على سبيل الامتنان، لا العزيمة، فهو كما لو باعها وأعطى دينه، وهذا هو المحكي عن الدروس وأفتى به الجواهر.

وربما احتمل عدم الإجزاء، لأنه ليس بمأمور به، بل المأمور به الصيام

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٧١ الباب ٥٧ من أبواب الذبح ح٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٧١ الباب ٥٧ من أبواب الذبح ح١. والتهذيب: ج٥ ص٤٨٦ الباب ٢٦ في الزيادات في فقه الحج ح٣٨١.

و لم يأت به، وفيه: إنه مأمور به، وإنما كان رفعه امتناناً.

(الرابع): لو اشترك في الهدي وبعد الذبح وجد ثمن الهدي المستقل، أو وجد نفس الهدي، فالظاهر عدم الوجوب، لأنه أدى التكليف، وإن كان أحوط.

(الخامس): لوكان نائباً و لم يشترط عليه لا ضمناً ولا صريحاً ذبح هدي كامل؛ فإن تمكن من الكامل ولو من نفسه وجب، لما ذكروه من أن الزائد له والمعوز عليه، وإن لم يتمكن جاز اشتراكه في الهدي، وكذا إذا كان نائباً تبرعاً.

(**مسألة ٢٢**): لو ضل الهدي فوجده إنسان فذبحه بمنى، فالمشهور أنه يجزي عن صاحبه، خلافاً للشرائع ومحكي النافع حيث قالا بعدم الإجزاء، بل عن المسالك أنه المشهور، لكن في الجواهر أنه لم يجد هذا القول لغير المحقق في الكتابين، واستدل للمحقق بالأصل، وفيه: إنه خلاف الأخبار.

ففي صحيح منصور بن حازم، عن الصادق (عليه السلام)، في رجل ضل هديه فوجده رجل آخر فينحره، فقال: «إن كان نحره في منى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه»[1].

وصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): «إذا وجد الرجل هدياً ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث»[2]. فإن ظاهره الكفاية عن صاحبه.

وما رواه معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا وجد الرجل هدياً ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث، ثم يذبحها عن صاحبها عشية الثالث»[3].

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من وجد هدياً ضالاً عرّف به، فإن لم يجد له طالباً نحره آخر أيام النحر عن صاحبه»[4].

ثم الظاهر لزوم قصد كون الذبح عن صاحبه، للتقييد به في صحيح ابن مسلم، الموجب لتقييد إطلاق صحيح ابن حازم إن سلم الإطلاق له، وكأنه لذا أطبقوا ــ كما

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٢٧ الباب ٢٨ من أبواب الذبح ح٢.

(٢) الكافي: ج٤ ص٤٦٤ باب الهدي يعطب أو يهلك... ح٥.

(٣) المستدرك: ج٢ ص١٧٦ الباب ٢٤ من أبواب الذبح ح٢.

(٤) الدعائم: ج١ ص٣٢٧ في ذكر الهدي.

عن ظاهر الرياض ــ على عدم كفاية الذبح مطلقاً.

وعلى هذا، فلو نوى أن الذبح لنفسه أو لم ينو، أو نوى أنه عقيقة أو ما أشبه كان ضامناً، إلاّ إذا تملكه، وصح له تملكه، ولذا قال في كشف اللثام إنه لو وجده في الحل وتملكه بشرائطه صح أن ينوي أنه عن نفسه.

وهل يجب تعريفه قبل ذبحه، قولان:

الأول: الوجوب، عن النهاية وكشف اللثام، لظاهر الأمر به في صحيح ابن مسلم.

الثاني: عدم الوجوب، كما عن المنتهى، وتبعه الجواهر، لإطلاق صحيح منصور، مما يوجب حمل التعريف في صحيح ابن مسلم على الاستحباب.

والأقرب الأول لأنه مقتضي الصناعة، ويؤيده خبر معاوية والدعائم.

ثم الظاهر أن التعريف واجب خارجي، فإذا نحره بدون التعريف كان آثماً في عدم التعريف لا ضامناً للمالك، لأن الحيوان للذبح إما بذبح مالكه أو ذبح غيره، وقد حصل، وهذا يصلح قرينة لفهم كون التعريف واجباً مستقلاً عن النص.

ولو لم يذبحه جهلاً أو عمداً، كان في حكم اللقطة، ويحتمل وجوب ذبحه في بقية ذي الحجة، كما هو الشأن في من لم يجد الذبح، فإذا خرج ذو الحجة كان في حكم اللقطة، وهذا أقرب.

ولو علم برضاية المالك لذبحه، كما إذا قال مالكه قبل أن يجده هذا: من رآى بعيري فلينحره، لم يحتج إلى التعريف بلا إشكال، لوضوح أن التعريف لأجل مصلحة المالك، ولا مصلحة في المقام.

ثم اللازم أن يكون الذبح بمنى، كما في النص، فلو ذبحه بمكة يشكل إجزاؤه، اللهم إلاّ إذا قلنا بكفايته من باب كفاية ذبح الهدي بمكة مطلقاً، وهل

ينسحب الحكم إلى الهدي في العمرة، حيث إن منحره مكة، الظاهر نعم لوحدة الملاك، فاللازم نحره بمكة.

ولو ذبح الهدي الذي مذبحه منى أو مكة في خارج الحرم فهل يضمن، الظاهر ذلك، لأنه أتى بغير تكليفه.

ثم إن المدارك قال: ولو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده، ليعلم المالك فيترك الذبح ثانياً، وفيه نظر للأصل، وعدم تمامية العلة، كما قاله الجواهر، من أنه كما ترى خصوصاً مع القول بالإجزاء عن صاحبها بمجرد الضياع، انتهى.

ولو وجد الهدي قبل يوم العيد، فاللازم عدم ذبحه إلى ثالث العيد، لا أنه إذا عرفه ثلاثة أيام كفى، إذ ظاهر النص أن وقت ذبحه عشية الثالث، والمراد بالعشية عصره.

ولو أراد الذي وجده السفر فاللازم أن يودعه من يذبحه في الثالث، ولو لم يجد الودعي ذبحه في آخر وقت إمكان بقائه لدليل الميسور، ولا يلزم كون السفر ضرورياً له في الإيداع أو الذبح قبل الثالث، إذ دليل الذبح يوم الثالث منصرف إلى ما لو كان باقياً طبعاً كما هو الغالب، وإذا وجده في اليوم الثالث أو الثاني كفى ذبحه عشية الثالث.

وإذا وجده بعد الثالث أو لم يذبحه في الثالث جهلاً بالمسألة مثلاً، ذبحه في أيام ذي الحجة، لما سيأتي من امتداد زمان الذبح إلى آخر ذي الحجة.

ثم إنه إنما يجوز له ذبحه إذا علم أنه هدي ضال، أما إذا لم يعلم ذلك كان في حكم اللقطة.

ولو علم بأنه كفارة فالظاهر جواز ذبحه لوحدة المناط، وكذا إذا علم بأنه نذر، مع احتمال جريان حكم اللقطة عليهما، لأنه لا وقت لذبحهما إلاّ إذا علم بأنه نذر لذبحه هناك، أو كفارة يجب ذبحها هناك، والظاهر أنه لا

يكون وليه بمجرد وجدانه، فلو ذبحه غيره ولو بدون رضاه كفى، ولم يأثم الذابح، إلاّ أنه خلاف الاحتياط.

ثم إنه لا يبعد وجوب الصدقة والإهداء للحمه لوحدة المناط، ولذا قال به في المسالك والمدارك، ولا يجب الأكل، لأنه حكم المالك.

ومنه يعلم أن إشكال الجواهر في الإهداء والتصدق من جهة ظهور دليلهما في المالك، خال عن الوجه.

نعم لا إشكال في جواز أكل الواجد منه، للأصل ولا دافع له، هذا كله تكليف الواجد.

أما صاحبه الذي أضاعه، فالظاهر أنه يسقط تكليفه بذلك، ويكفي عنه، لجملة من الروايات المستفاد منها الحكم المذكور ولو بالمناط.

كمرسل محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل اشترى شاة لمتعة فسرقت منه أو هلكت، فقال: «إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه»[1].

وخبر علي، عن عبد صالح (عليه السلام) قال: «إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله»[2].

وصحيح معاوية، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها، قال (عليه السلام): «لا بأس، وإن أبدلها فهو أفضل، وإن لم يشتر فليس عليه شيء»[3].

ومرسل إبراهيم بن عبد الله، قال: اشترى لي أبي شاة بمنى فسرقت، فقال لي أبي: ائت أبا عبد الله (عليه السلام) فاسأله عن ذلك، فأتيته فأخبرته، فقال:

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٢٩ الباب ٣٠ من أبواب الذبح ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٢٩ الباب ٣٠ من أبواب الذبح ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٢٩ الباب ٣٠ من أبواب الذبح ح١.

«ما ضحي بمنى شاة أفضل من شاتك»[1].

أقول: لعل وجه الأفضلية أسفه، أو أنه لم يشبه شائبة رياء ونحوه.

أما خبر أبي بصير، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه، قال: «يشتري مكانه آخر»، قلت: فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول، قال (عليه السلام): «إن كانا جميعين قائمين فليذبح الأول وليبع الآخر، وإن شاء ذبحه، وإن كان قذ ذبح الأخير ذبح الأول معه»[2].

فاللازم حمله على الندب، بقرينة الروايات السابقة، أو يحمل على ما في صحيح الحلبي، سأل الصادق (عليه السلام)، عن الرجل يشتري البدنة، ثم تضل قبل أن يشعرها أو يقلدها، فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه، فقال (عليه السلام): «إن لم يكن أشعرها فهو من ماله، إن شاء نحرها، وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها»[3].

ثم هل إجزاء الضال والمسروق ونحوهما عن صاحبه مطلق، أو خاص بما إذا لم يكن عن تفريط، احتمالان:

من إطلاقات النصوص خصوصاً ما دل على أنه إذا وصل إلى رحله كفى.

ومن مرسل محمد بن عيسى، وخبر علي، إلاّ أن الأقرب الأول، لأن هذين الخبرين لا يصلحان لتقييد المطلقات، وكذا أطلق المشهور، وإن كان الوسائل والمستدرك قيدا الكفاية بما إذا لم يفرط.

ثم إنه يعلم من لفظ الهلاك ونحوه، ومن الرضوي: «وكذلك من فاتته الأضحية بعد شرائها فقد أجزأت عنه»[4]، ومن كفاية بلوغ الرحل، ومن المناط، أن

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٢٩ الباب ٣٠ من أبواب الذبح ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٣٢ الباب ٣٢ من أبواب الذبح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٣٢ الباب ٣٢ من أبواب الذبح ح١.

(٤) فقه الرضا: ص٧٢ س٢٣.

كل أقسام عطب الهدي محكوم بحكم الضلال والسرقة، كما إذا غصب أو ذهب به السيل أو غير ذلك.

ومنه يعلم أنه لا شيء على المالك إذا علم أن السارق باعه أو أكله، أو لم يعلم هل وجده واجد أو لا، وأنه على تقدير وجدانه ما ذا فعل به.

ولو سرقه السارق ثم ندم فهل يكفي ذبحه عن مالكه، الظاهر نعم، لكن بعد التعريف، لأنه هدي للذبح.

ثم إن كفاية المسروق والضال عن المالك إنما هو فيما إذا قصده هدياً، أما إذا اشتراه للتجارة مثلا، فضلّ أو سرق لم يكف عنه، للأصل، والأدلة خاصة بما كان للهدي.

(مسألة ٢٣): الراجح عدم إخراج لحم الهدي من منى إذا لم يورث هناك تلفاً، ولم يكن المخرج الفقير الذي يعطى له.

أما المستثنى منه ففي المستند أنه بلا خلاف فيه يوجد، بل عن المفاتيح الإجماع عليه.

ثم هل ذلك على سبيل التحريم، كما نقله الذخيرة عن المشهور، بل عن المدارك هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً، أو على سبيل الكراهة كما ذهب إليه غير واحد، بل نسبه في محكي شرح المفاتيح إلى المشهور، قال: المشهور بين الأصحاب كراهة إخراج شيء من الهدي من منى واستحباب صرفه بها، ولعله مما لاخلاف فيه، ثم ذكر جملة من أخبار النهي، فقال: إلاّ أنها محمولة عند الأكثر على الكراهة، انتهى.

والأقرب الكراهة، لعدم دلالة ما استدل به على المنع على التحريم، فالأصل الجواز مع الكراهة.

ففي صحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، سألته عن اللحم أيخرج من الحرم، فقال: «لا يخرج عنه شيء إلاّ السنام بعد ثلاثة أيام»[1]، وفيه: إنه ذكر الحرم لا منى الذي هو موضع فتوى القائل بالتحريم.

وصحيح معاوية، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تخرجن شيئاً من لحم الهدي»[2]. ويرد عليه ما ورد على سابقه.

وخبر علي بن أبي حمزة، عن أحدهما (عليهما السلام): «لا يتزود الحاج من أضحيته، وله أن يأكل منها بمنى أيامها»، قال: وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها[3]، وفيه ضعف السند، بل الدلالة، لأنه في الأضحية، ولا قائل بالتحريم

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٥٠ الباب ٤٢ من أبواب الذبح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٥٠ الباب ٤٢ من أبواب الذبح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٥٠ الباب ٤٢ من أبواب الذبح ح٣.

فيها فتأمل، مضافاً إلى أنه نهي عن التزود، لا الصدقة بها خارج الحرم.

ومثله في الضعف رواية علي: «لا يتزود الحاج من أضحيته، وله أن يأكل منها أيامها إلاّ السنام، فإنه دواء».

وموثقة إسحاق: عن الهدي أيخرج شيء منه من الحرم، فقال (عليه السلام): «بالجلد والسنام والشيء ينتفع به»، قلت: إنه بلغنا عن أبيك قال: «لا يخرج من الهدي المضمون شيئاً»، قال (عليه السلام): «بل يخرج بالشيء ينتفع به»، وزاد فيه أحمد: «ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم»[1]. وفيه: ما تقدم من أنه ذكر الحرم لا منى.

ويؤيد الجواز صحيح ابن مسلم أو حسنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن إخراج لحوم الأضاحي من منى، فقال (عليه السلام): «كنا نقول لا يخرج منها بشيء، لحاجة الناس إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه»[2].

فإنه ظاهر في أنه كان حكماً عن مصلحة ثانوية، وهو قرينة الكراهة عرفاً.

ومثله في الدلالة مرسلة النهاية: «كنا ننهي الناس عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاثة، لقلة اللحم وكثرة الناس، وأما اليوم فقد كثر اللحم وقلّ الناس فلا بأس بإخراجه، ولا بأس بإخراج الجلد والسنام من الحرم، ولا يجوز إخراج اللحم».

وخبر الدعائم، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثه أيام، من أجل حاجة الناس يومئذ، فأما اليوم فلا بأس به»[3].

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٥٢ الباب ٤٣ من أبواب الذبح ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٥٢ الباب ٤٣ من أبواب الذبح ح٥.

(٣) الدعائم: ج٢ ص١٨٦ح٦٧٤.

ويؤيد الكراهة أيضاً جمعهما في سياق واحد في خبره الآخر، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «من ضحى أو أهدى هدياً فليس له أن يخرج من منى من لحمه بشيء، ولا بأس بإخراج السنام للدواء».

هذا كله الكلام في المستثنى منه، أما الكلام في المستثنى، فإنه يجوز الإخراج إذا أورث هناك تلفاً بلا كراهة قطعاً، إذ الأدلة منصرفة عن مثله، فدليل حرمة الإسراف شامل له.

ولذا قال في الجواهر: ينبغي القطع بالجواز إذا لم يكن مصرف له إلاّ في خارجها، كما صرح به مستثنياً له من إطلاق المنع، واحتمال إطلاق الروايات وكلمات الأصحاب غير تام، للانصراف القطعي عن مثله.

وقد تقدم ما يدل على إخراجه عند عدم احتياج الناس، كما أنه يجوز للفقير إخراجه، لأنه لا دليل على وجوب صرفه له هناك، إذ المنصرف من النص والفتوى عدم الإخراج بالنسبة إلى المالك، وكذا قال في الجواهر: ينبغي القطع بالجواز إذا كان قد اشتراه مثلاً من المسكين لانسياق دليل المنع إلى غيره، فيبقى الأصل بلا معارض، كما جزم به في التهذيب.

ومنه يعلم جواز إخراج المؤمن المهدى إليه والمشترى منه اللحم، وعلى ما ذكرناه إذا أوجب بقاؤه التلف جاز للدولة أو لأحد من الناس أن يعلب اللحم، بل يجب تفادياً من الإسراف، ويجوز له أن يبيع المعلب، وإن كان الأفضل صرف ثمنه في أمور الحج والحجاج.

ثم إنه لو قلنا بعدم جواز الإخراج وأخرج، فاللازم إرجاعه إن أمكن، لأن حرمة الإخراج إنما هي لأجل أن يصرف هناك، وإن لم يمكن إرجاعه جاز صرفه،

لأنه بالإخراج لا يكون حراماً أكله، والأصل عدم الضمان.

بقي الكلام في أنه هل يحرم إخراج غير اللحم أو يكره، الظاهر أنه نعم بالنسبة إلى ما يؤكل كالشحم والأطراف والأمعاء، لوضوح أنه لا خصوصية للحم بنفسه، فما في المستند من استغراب التحريم الذي أفتى به الشهيد وغيره، غير ظاهر الوجه.

ثم الظاهر أن حال هذه الأمور حال اللحم في وجوب التقسيم أثلاثاً، إذا قلنا بوجوبه، فما عن المسالك من وجوب التصدق بجميع ذلك لفعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) غير ظاهر الوجه، إذ لا خصوصية للصدقة. نعم إن ثبت فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وجب من باب التأسي، بعد أن قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «خذوا عني مناسككم»[1].

أما مناقشة المدارك عليه بأنه لا يقتضي الوجوب، ففيه ماذكره الجواهر بأن ذلك مقتضى دليل التأسي بناءً على شموله لغير معلوم الوجه من الفعل.

أقول: مراده ما علم أنه منسك، و لم يعلم أنه على وجه الوجوب أو الاستحباب.

هذا كله تمام الكلام في غير ثلاثة أشياء: السنام والجلد وما لا ينتفع به هناك.

أما السنام فلا ينبغي الإشكال في إخراجه، ويدل عليه ما تقدم من الروايات، والظاهر أنه لا يشمله دليل التقسيم أثلاثاً، فيحق له أخذه كله لنفسه وإخراجه، لأن ما دل عليه أخص مطلقاً مما دل على المنع عن الإخراج وما دل على التقسيم.

---

(١) العوالي: ج١ ص٢١٥ ح٧٣.

وأما الجلد، فالظاهر أنه يجوز أخذه لنفسه أيضاً، لصحيح معاوية: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإهاب، فقال: «تصدق به وتجعله مصلى تنتفع به في البيت، ولا تعطه الجزارين»، وقال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين، وأمر أن يتصدق بها»[1].

وصحيح علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحى أن يجعلها جرابا، قال: «لا يصلح أن يجعلها جرابا، إلاّ أن يتصدق بثمنها»[2].

والظاهر أن النهي عن الجراب محمول على الكراهة، بقرينة الموثق السابق عن الهدي: أيخرج شيء منه عن الحرم، فقال: «بالجلد والسنام والشيء ينتفع به»[3].

ويأتي دلالة خبر الدعائم عليه.

نعم، الظاهر أفضلية جعله مصلى ونحوه من الأمور المرتبطة بالعبادة.

وهل يجوز إعطاؤه الجزار أجرة، فيه احتمالان، الجواز للأصل، ولأنه صرف في مصرف نفسه، ولأنه يحق للمالك أخذه فيحق له إعطاؤه لغيره.

ويؤيده خبر دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «ولا بأس بإخراج السنام للدواء والجلد والصوف والشعر والعصب والشيء ينتفع به، ويستحب أن يتصدق بالجلد، ولا بأس بأن يعطى الجازر من جلود الهدي ولحومها وجلالها في أجرته»[4].

وعنه (عليه السلام): «إنه نهى أن يبيع الرجل شيئاً من أضحيته، ورخص في

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٥٢ الباب ٤٣ من أبواب الذبح ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٥١ الباب ٤٣ من أبواب الذبح ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٥٢ الباب ٤٣ من أبواب الذبح ح٦.

(٤) الدعائم: ج١ ص٣٢٨.

الانتفاع بالجلد والصوف، وفي أن يعطي ذلك من سلخها»[1].

وعن الرضوي (عليه السلام): «وينتفع بجلد الأضحية، ويشتري به المتاع، وإن تصدق به، فهو أفضل ويدبغ فيجعل منه جراب ومصلى»[2].

أما إعطاؤه الجزار لأنه مؤمن هدية، أو صدقة لأنه فقير، فلا ينبغي الإشكال فيه، لانصراف النهي عن مثله، ولذا قال بالجواز جماعة، خلافاً للمستند، حيث منع لإطلاق النص، وفيه منع، والمنع لصحيح معاوية، وقد عرفت الجواب عنه، وإن كان ذلك أحوط.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال في أنه إذا أعطاه للفقير أو للمؤمن جاز اشتراؤه منه، لأنه قد أدى تكليفه، ولا دليل على عدم جواز الاشتراء.

كما أنه لو أعطاه للفقير أو المؤمن، جاز لهما أن يجعلاه ما يشاءان، وإن قلنا إنه لا يجوز لنفسه أن يجعله جراباً.

ولو أخذه لنفسه، وقلنا بأنه لا يجوز جعله جرابا، فهل يحق له أن يجعله ثوباً أو نعلاً أو ما أشبه، احتمالات، الجواز للأصل، والمنع لأن اللازم جعله مصلى ونحوه مما له ارتباط بالله سبحانه، والتفصيل بين ما فيه إهانة كالنعل فلا يجوز، وبين غيره فيجوز.

وأما ما لا ينتفع به هناك كالدم والعظم والروث، فالظاهر جواز إخراجه لنفسه لمنفعة مرجوة له فيها، للأصل بعد انصراف الأدلة عن مثله، إلاّ إذا فرض

---

(١) الدعائم: ج٢ ص١٨٦ ح٢٧٥.

(٢) فقه الرضا: ص٧٢ س٢٤.

انتفاع كل أحد، فلا يبعد دخوله في حكم اللحم ونحوه، وقد تقدم ما يدل عليه من رواية الدعائم.

ثم إنه قد ذكر في الصحيحة السابقة الجلال والقلائد، والظاهر استحباب التصدق بها، لمكان النص وإن لم تكن من الهدي، والله سبحانه العالم.

(**مسألة ٢٤**): في وقت الذبح أو النحر، أقوال:

الأول: إنه يوم النحر مع الإمكان، وعن الذخيرة لا أعلم فيه خلافاً بين أصحابنا، وقيل إنه اتفاقي، وفي الحدائق إنه لا خلاف بين الأصحاب فيه، وعن المدارك إنه قول علمائنا وأكثر العامة.

لكن في الجواهر أن المسلم منه كونه بمعنى عدم جواز تقديمه على يوم النحر، الذي يمكن تحصيل الإجماع عليه كما ادعاه بعضهم.

الثاني: ما عن السرائر، من أنه في أيام التشريق فحسب، ويكون بعده قضاءً. وعن الأردبيلي أنه قال: ظاهر الأصحاب أنه لمن كان بمنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

الثالث: إنه طول أيام ذي الحجة من اليوم العاشر، وهذا القول هو المحكي عن المصباح ومختصره والنهاية والمبسوط والغنية، وأفتى به الشرائع والمستند وغيرهما، بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه.

الرابع: إنه يجوز تأخيره عن ذي الحجة، كما عن ظاهر المهذب.

استدل للأول: بالتأسي بعد قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «خذوا عني مناسككم»[1]، ولأن العبادات توقيفية، فاللازم فيها اتباع صاحب الشريعة، وقد ذبح (صلى الله عليه وآله وسلم) هديه يوم النحر، وبجملة من الروايات:

فعن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل قدم بهديه مكة في العشر، فقال: «إذا كان هدياً واجباً فلا ينحره إلاّ بمنى، وإن كان ليس بواجب

(١) العوالي: ج١ ص٢١٥ ح٧٣.

فلينحره بمكة إن شاء، وإن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلاّ يوم الأضحى»[1].

ورواية مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا دخل بهديه في العشر فإن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلاّ يوم النحر بمنى، وإن كان لم يشعره و لم يقلده فلينحره بمكة إذا قدم في العشر»[2].

وكذلك هو يظهر من روايات تعجيل الضعفاء إلى منى، وروايات الترتيب بين أعمال منى الثلاثة مع وضوح أن رمي الجمرة والتقصير في يوم النحر.

ويرد على الكل أولاً: إنها لا دلالة فيها بعد ورود روايات تدل على جواز التأخير، بالإضافة إلى إشكالات أخر قد يرد على أدلة القول الأول.

استدل للثاني بجملة من الروايات:

كصحيح علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن الأضحى كم هو بمنى، فقال: «أربعة أيام»، وسألته عن الأضحى في غير مني، فقال (عليه السلام): «ثلاثة أيام»، فقلت: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين، أله أن يضحي في اليوم الثالث، قال: «نعم»[3].

وموثق عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الأضحى بمنى، فقال: «أربعة أيام»، وعن الأضحى في سائر البلدان، فقال: «ثلاثة أيام».

وزاد في الفقيه: وقال: «ولو أن رجلاً قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين يضحي في اليوم الثالث الذي قدم فيه»[4].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٩٢ الباب ٤ من أبواب الذبح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٩٣ الباب ٤ من أبواب الذبح ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٩٤ الباب ٦ من أبواب الذبح ح١.

(٤) الفقيه: ج٢ ص٢٩١ الباب ١٩٧ في أيام النحر ح١.

ورواية كليب المروية في الكافي والفقيه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النحر، قال: «أما بمنى فثلاثة أيام، وأما في البلدان فيوم واحد»[1].

وصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «الأضحى يومان بعد يوم النحر، ويوم واحد بالأمصار»[2].

وصحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «النحر بمنى ثلاثة أيام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام، والنحر بالأمصار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد»[3].

وخبر غياث، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام)، قال: «الأضحى ثلاثة أيام، وأفضلها أولها»[4].

وعن الدعائم، عن الباقر والصادق (عليهما السلام)، قالا: «الأضحية يوم النحر ويومين بعده في الأمصار، وفي منى إلى آخر أيام التشريق»[5].

ويؤيد الأخبار المذكورة الأخبار المتقدمة في مسألة من وجد هدياً، وأنه يذبحه عشية يوم الثالث، وبهذه الأخبار يدفع القول الأول.

نعم الظاهر أن الذبح في اليوم الأول أفضل، جمعاً بين الأخبار، وللتصريح به في بعض ما تقدم.

---

(١) الكافي: ج٤ ص٤٨٦ باب في أيام النحر ح١. والفقيه: ج٢ ص٢٩١ الباب ١٩٧ في أيام النحر ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٩٦ الباب ٦ من أبواب الذبح ح٧.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٩٥ الباب ٦ من أبواب الذبح ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٩٤ الباب ٦ من أبواب الذبح ح٤.

(٥) الدعائم: ج٢ ص١٨٢ ح٦٦١.

واستدل للقول الثالث: بدعوى الإجماع المتقدمة، وبالأصل الخالي عن المعارض، وبإطلاق الكتاب والسنة، وبمفهوم رواية الكرخي المتقدمة، وبما دل على الإجزاء إلى آخر ذي الحجة[1].

مثل حسن حريز، عن الصادق (عليه السلام)، فيمن يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: «يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له، وتذبح عنه وهو يجزي عنه، فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة».

ورواية النضر بن قرواش، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده، وهو موسر حسن الحال، وهو يضعف عن الصيام، فما ينبغي له أن يصنع، قال: «يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة، إن كان يريد المضي إلى أهله، وليذبح عنه في ذي الحجة»، قلت: فإنه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكاً وأصابه بعد ذلك، قال: «لا يذبح عنه إلاّ في ذي الحجة، ولو أخره إلى قابل»[2].

ويرد على هذا القول: إن الإجماع مقطوع العدم، والأصل مرفوع بالأدلة، والإطلاقات مقيدة، ورواية الكرخي لا دلالة فيها، والروايتان ظاهرهما الاضطرار فلا تعارضان روايات القول الثالث، بل يجمع بينهما، خصوصاً بعد موثق أبي بصير، سأل أحدهما (عليهما السلام) عن رجل تمتع فلم يجد أن يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة يذبح أو يصوم، قال (عليه السلام): «بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت»[3].

واحتمال أن يكون المراد بيوم النفر، النفر من مكة، وأنه

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٥٣ الباب ٤٤ من أبواب الذبح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٥٣ الباب ٤٤ من أبواب الذبح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٥٣ الباب ٤٤ من أبواب الذبح ح٣.

كان بعد ذي الحجة، خلاف الظاهر مرتين.

وبما تقدم ظهر دليل القول الرابع الذي هو الأصل والإطلاقات، كما ظهر جوابه.

وعليه فالأقوى هو القول الثالث، وهو الظاهر من الجواهر أيضاً.

ثم لو لم يذبح في هذه الأيام لعذر شرعي ذبح بقية ذي الحجة، وهل يكون الأفضل الأسرع فالأسرع، لا يبعد ذلك من جهة مسارعة المغفرة، والاستباق إلى الخير.

ولو لم يذبح عمداً أثم على ما اخترناه، لكن الواجب ذبحه في بقية أيام ذي الحجة، كما اختاره الجواهر، واحتمال سقوطه وتبدله إلى الصوم ضعيف، لأن المستفاد من النص والفتوى أن كل ذي الحجة أيام، إما اختياراً وإما اضطراراً.

نعم لا إشكال في عدم صحة الذبح قبل العاشر إجماعاً، كما تقدم، ولأنه عبادة موقتة لم يوقتها الشارع بهذا الوقت، كما لم يوقتها في سائر الأشهر، لكن يستثنى من ذلك المصدود والمحصور ولو قبل ذي الحجة، ومن كان في تقية فإنه يذبحه في التاسع مثلاً، إذا ثبت عندهم يوماً مقدماً.

أما إذا كانت التقية تحصل بموافقتهم في الموقف فقط، وجب تأخير أعمال منى إلى العاشر واقعاً، ولو أمكنه من ذبح في التاسع تقية وذبح في العاشر، فالظاهر عدم لزوم الثاني لظواهر أدلة التقية القاضية بكفاية العمل التقيي.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال في جواز ذبح المضطر في ليلة العاشر، وسائر ليالي أيام الذبح، للإطلاق.

ولخصوص صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل»[1].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٩٦ الباب ٧ من أبواب الذبح ح١.

وصحيح زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الخائف أنه لا بأس أن يضحي بالليل»[1].

وهل يجوز ذلك بالنسبة إلى المختار في الليالي المتوسطة، كما أجازه الدروس، للإطلاقات، أو لا، كما عن المنتهى، لانصراف الأيام المعلومات إلى النهار، ولمفهوم الصحيحين، أو التوقف كما في الحدائق، لعدم نص وارد في ذلك.

احتمالات، وإن كان الأقرب الأول، لأن ظاهر الأيام الشمول، والصحيحتان إنما هي بالنسبة إلى ليلة العيد، وإن كان الأحوط الثاني، والله سبحانه العالم.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٩٧ الباب ٧ من أبواب الذبح ح٢.

(**مسألة ٢٥**): الواجب في الهدي جنس خاص، وهو البقر والإبل والغنم، بما في ذلك الجاموس وذو السنامين من الإبل والمعز، ولا إشكال ولا خلاف في لزوم كونه من أحد الأجناس الثلاثة، بل في المستند والجواهر الإجماع بقسيمه عليه، بل الظاهر أنه من الضروريات، ويدل عليه الكتاب ومتواتر الروايات، فإن قوله تعالى: ﴿**عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ**﴾[1] ظاهر في الثلاثة، إذ الغزال ونحوه لا يسمى بهيمة الأنعام، بله مثل الطير أو السمك والجراد.

وفي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المتمتع، قال: «وعليه الهدي»، قلت: وما الهدي، فقال (عليه السلام): «أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسه شاة»[2].

وفي رواية أبي بصير: سألته عن الأضاحي في الحج، فقال (عليه السلام): «الإبل والبقر»[3].

وفي رواية معاوية، عن الصادق (عليه السلام): «فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ذبح عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة، ونحر بدنة»[4].

إلى غيرها من الروايات الآتية.

ومنه يعلم أن رواية معاوية، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «ثم اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقرة، وإلا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً، فإن لم تجد فحلاً فموجاء من الضأن، فإن لم تجد فتيساً، فإن لم تجد فما تيسر عليك، وعظم شعائر

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٨.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٠١ الباب ١٠ من أبواب الذبح ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٠١ الباب ٩ من أبواب الذبح ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٩٨ الباب ٨ من أبواب الذبح ح٤.

الله»[1]، لا يراد بها كل شيء تيسر من الحيوان، بل كل شيء تيسر من فاقد الصفات الأفضل.

هذا بالإضافة إلى التأسي، فإنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يذبح لنفسه و لم يذبح لمن عنده إلاّ الثلاثة، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»[2]. والإشكال في سنده بأنه لم يرد من طريقنا غير وارد بعد اشتهاره في كتب الفتوى، أو كونه مسلماً عندهم، فضعف سنده منجبر، بالإضافة إلى ما دل على وجوب الصيام لمن لم يقدر على الثلاثة.

ففي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن استمتعت بالعمرة إلى الحج، فإن عليك الهدي فما استيسر من الهدي، إما جزور وأما بقرة وأما شاة، فإن لم تقدر فعليك الصيام»[3]، الحديث.

ثم إن أقل الهدي للقادر واحد، وأكثره ما تمكن، كما أفتى به الجواهر وغيره، ويدل عليه ما ورد من «أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) نحر ستاً وستين بدنة لنفسه ولعلي (عليه السلام) إلى تمام المائة»[4].

وفي رواية الصدوق (رحمه الله): «أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) نحرها كلها بيده»[5].

ومن المعلوم أن عدد المائة لهما (عليهما السلام) لا خصوصية له.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٩٧ الباب ٨ من أبواب الذبح ح١.

(٢) العوالي: ج١ ص٢١٥ ح٧٣.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٠٢ الباب ١٠ من أبواب الذبح ح١٠.

(٤) انظر الوسائل: ج١٠ ص١٠١ الباب ١٠ من أبواب الذبح ح٤ و٦.

(٥) الفقيه: ج٢ ص١٥٣ الباب ٦٣ نكت في حج الأنبياء ... ح١٥.

(**مسألة ٢٦**): المشهور بين العلماء لزوم سن خاص في الهدي، قال في المستند: إن كان الهدي إبلا أو بقراً أو معزاً، يجب أن يكون ثنياً، وإن كان ضأناً يجزي فيه الجذع، بلا خلاف فيه يعلم كما في الذخيرة، وفي المدارك أنه مذهب الأصحاب، وفي المفاتيح وشرحه الإجماع عليه والاتفاق، والظاهر أنه كذلك فهو الحجة فيه المعتضدة بالاحتياط، وأما الأخبار فلا يثبت منها تمام المطلوب، انتهى.

ولا يخفى أن ما يأتي من الروايات، وما ذكره المستند وغيره من الأقوال لا يوجب الجزم باشتراط سن خاص في الهدي، بل المتيقن أن الواجب ما يصدق عليه العناوين الثلاثة من جهة السن، والأفضل ما ذكروه من الأعمار، أما وجوب هذه الأسنان فمحل نظر.

ولذا أتمه المستند وغيره في بعضها بالاحتياط، فإن الروايات كما تأتي دلالتها غير تامة، وليس في باب الأقول إلاّ الشهرة، إذ كثير منهم لم يتعرضوا للأسنان، والمتعرض المستدل استدل بهذه الروايات الضعيفة الدلالة.

هذا بالإضافة إلى أنه لو وجب سن خاص لزم أن يكون ذلك من أشهر الأمور منذ زمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، حيث كثرة الحجاج وتوفر الدواعي، ولزم تعيين دلالة في الروايات للأسنان الخاصة من الاعتماد على قول البائع أو غيره، مع أنه لم يرد في الروايات على ذلك ولا إشارة، بضميمة وضوح أن الأسنان المذكورة لا يعرفها عامة الناس حتى أصحاب الآبال والأغنام والأبقار، إلاّ إذا عدوا أزمنة ولادتها أو ما أشبه، على أن تهيئة مثل تلك الأسنان للحجاج الكثيرين من أصعب الأمور، فلو كانت واجبة لزم ورود روايات كثيرة حول التكليف إذا فقدوها، وأنه هل يكتفى بالأقل سناً أو يلزم الصوم أم لا،

هذا بالإضافة إلى استبعاد أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان آباله المائة التي نحرها كلها بهذا السن.

يضاف إلى ذلك الاختلاف الكبير بين الفقهاء واللغويين في بعض العناوين المذكورة، كما سيأتي بعض الكلام في ذلك.

وعليه فالمرجع الإطلاقات، مع أفضلية الأسنان المذكورة، وإن كان رفع اليد عن فتوى الفقهاء مشكل، فاللازم الاحتياط في الحكم مهما أمكن.

ثم إن الروايات الواردة في المسألة هي:

صحيحة العيص، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه كان يقول: «يجزي الثني من الإبل، والثنية من البقر، والثنية من المعز، والجزعة من الضأن»[1].

وفيه أولاً: إنها لم تذكر كونه حكم الهدي.

وثانياً: إنها لا تدل على عدم كفاية الأقل، ولذا قال في الجواهر: بناءً على ظهوره في أن ذلك أقل المجزي.

وصحيحة ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «يجزي من الضأن الجذع، ولا يجزي من المعز إلاّ الثني»[2].

وفيه: الإشكالان المتقدمان، لكن ثانيهما بالنسبة إلى لفظة «يجزي».

ومثلهما في الإشكال خبر سلمة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال (عليه السلام): «كان علي (عليه السلام) يكره التشريم في الأذن، والخرم لا يرى به بأسا، بأن كان ثقب في موضع المواسم، وكان يقول: يجزي من البدن الثني، ومن المعز الثني، ومن الضأن الجذع»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٠٢ الباب ١١ من أبواب الذبح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٠٣ الباب ١١ من أبواب الذبح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٠٤ الباب ١١ من أبواب الذبح ح٩.

وفيه: مضافاً إلى ما تقدم، وجود لفظ (الكراهة) مما يوجب ضعف الدلالة.

أما رواية حماد بن عثمان، سألت أبا عبد الله (عليه السلام): أدنى ما يجزي من أسنان الغنم في الهدي، فقال: «الجذع من الضأن»، قلت: فالمعز، قال: «لا يجوز الجذع من المعز»، قلت: ولم، قال: «لأن الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح»[1].

فحمله على الكراهة أشبه.

أولا: من جهة التعليل، فإنه أقرب إلى الآداب، وإلاّ فأي تعليل هذا للاختلاف في الحكم.

وثانياً: لأنه ذكر الأضحية في حديث آخر، وهو ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سأل عن الأضحية، فقال: «اقرن» إلى أن قال: «والجذع من الضأن يجزي، والثني من المعز»[2].

وخبر ثان، وهو ما رواه الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) من الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحى بها، قال: «ذوات الأرحام»، وسألته عن أسنانها، فقال: «أما البقر فلا يضرك بأي أسنانها ضحيت، وأما الإبل فلا يصلح إلاّ الثني فما فوق»[3].

وخبر ثالث، رواه الصدوق، قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الاضح، وذكر الخطبة التي يقول فيها: «ومن ضحى منكم بجذع من المعز فإنه لا يجزي عنه، والجذع من الضأن يجزي»[4].

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٠٣ الباب ١١ من أبواب الذبح ح٤.

(٢) التهذيب: ج٥ ص٢٠٥ الباب ١٦ في الذبح ح٢٥.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٠٣ الباب ١١ من أبواب الذبح ح٥.

(٤) الفقيه: ج١ ص٣٢٩ الباب ٧٩ في صلاة العيدين ح٣١.

ومنه يعلم الجواب عن خبر معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: «ويجزي في المتعة الجذع من الضأن، ولا يجزي جذع من المعز»[1].

ويؤيد ما ذكرناه من أن الحكم أقرب إلى الاستحباب إردافهما في حديث الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «الذي يجزي في الهدي والضحايا من الإبل الثني، ومن البقر المسن، ومن المعز الثني، ويجزي من الضأن الجذع، ولا يجزي الجذع من غير الضأن، وذلك لأن الجذع من الضأن يلقح ولا يلقح الجذع من غيره»[2].

كما يؤيد الاستحباب أن البقر وقع فيه اختلاف.

ففي خبر محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء»[3].

وكذلك تقدم في حديث الحلبي، بينما تقدم في حديث العيص قوله (عليه السلام): «الثنية من البقر»[4].

والحاصل: إن عدم ذكر الهدي في بعض الروايات، وذكره قريناً للأضحية، وذكر الأضحية فقط في بعض الروايات، مما يدل على تساوي حكمهما، مع أن السن في الأضحية فضيلة لا تعيين، واختلاف الروايات في البقر، وتعليل الروايات بما يشبه الكراهة، كلها تؤيد عدم كون الحكم على سبيل التعيين.

هذا بالإضافة إلى اختلاف الروايات وأقوال الفقهاء واللغويين في تعيين الأسنان المذكورة مما يوجب ضعف كون الحكم على سبيل التعيين.

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٠٤ الباب ١١ من أبواب الذبح ح٦.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣٢٦ في ذكر الهدي.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٠٤ الباب ١١ من أبواب الذبح ح٧.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١٠٢ الباب ١١ من أبواب الذبح ح١.

ففي رواية الصدوق المرسلة: «إنه لا يجزي في الأضاحي من البدن إلا الثني، وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة، ويجزي من المعز والبقر الثني، وهو الذي له سنة ودخل في الثانية، ويجزي من الضأن الجذع لسنة»[1].

وعن كشف اللثام، أنه روي عن الرضا (عليه السلام): «تفسير الثني في البقر والغنم ما له سنة، ودخل في الثانية».

وفي الفقه الرضوي (عليه السلام)، كما في مستدرك الوسائل: «ولا يجوز في الأضاحي من البدن إلاّ الثني، وهو الذي تمت له سنة ويدخل في الثاني، ومن الضأن الجذع لستة»[2].

وفي المقنع الذي هو متون الروايات: «لا يجوز في الأضاحي من البدن إلاّ الثني، وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية، ويجزي من المعز والبقر الثني، وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة، ويجزي من الضأن الجذع لستة»[3].

وفي بعض نسخ الرضوي: «ثم أهرق الدم مما معك الجذع من الضأن وهو ابن سبعة أشهر فصاعداً، والثني من المعز وهو لاثني عشر شهراً فصاعداً، ومن الإبل ما كمل خمس سنين ودخل في الستة، والثني من البقر إذا استكمل ثلاث سنين وأول يوم من السنة الرابعة»[4].

---

(١) الفقيه: ج٢ ص٢٩٤ الباب ١٩٩ في الأضاحي ح١١.

(٢) المستدرك: ج٢ ص١٧٤ الباب ٩ من أبواب الذبح ح٢.

(٣) المقنع: ص٢٣ س١٩.

(٤) المستدرك: ج٢ ص١١٤ الباب ٩ من أبواب الذبح ح٣.

أما أقوال الفقهاء واللغويين، فالثني من الإبل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة بلا خلاف كما عن المفاتيح، وإجماعاً كما عن شرحه.

وفي الجواهر: إنه المعروف عند أهل اللغة.

والثني من البقر والغنم في المستند أن في الوافي أن الأشهر أنه ما دخل في الثالثة، وهو المطابق للصحاح والقاموس، وبه قال الشيخ والفاضل في المنتهى والتحرير وموضع من التذكرة، ولكن في المدارك والذخيرة والمفاتيح وشرحه أن المشهور أنه ما دخل في الثانية، وبه صرح السرائر والشرائع.

وفي الجواهر: إن هذا هو المشهور في كلام الأصحاب، بل في كشف اللثام نسبته إلى قطعهم.

وهناك أقوال أخر في الثني من المعز، كما يظهر لمن راجع كلماتهم.

وأما الجذع من الضأن ففيه أقوال أربعة، إنه ما كمل له ستة أشهر، أو سبعة أشهر، أو سنة، أو أنه إذا كان بين شابين فما بلغ سبعة أشهر، وإذا كان بين هرمين فما كمل ثمانية أشهر.

فلو أراد الإنسان الاحتياط أعطى الأعلى سناً من هذه الأقوال، ولو لم يرد الاحتياط أعطى ما صدق عليه أسامي الحيوانات الثلاثة.

والظاهر أن الاحتياط في الجاموس والإبل ذي السنامين أيضاً ذلك.

(مسألة ٢٧): يشترط في الهدي أن يكون تاماً، فلا يجزي الناقص في الجملة، بلا إشكال ولا خلاف، بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه.

والروايات الواردة بهذا الصدد، هي صحيحة علي بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، أنه سأله عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلم يعلم إلاّ بعد شرائها، هل يجزي عنه، قال: «نعم، إلاّ أن يكون هدياً واجباً، فإنه لا يجوز أن يكون ناقصاً»[1].

وروي الكافي، عن السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تضحي بالعرجاء ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالحذاء ولا بالعضباء»[2].

أقول: العجفاء المهزولة، والخرقاء المخروقة الأذن أو الشيء في أذنها ثقب مستدير، والجذاء المقطوعة أذنها، والعضباء المكسورة القرن الداخل.

وفي رواية أخرى له، رواها التهذيب والفقيه، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تضح بالعرجا بين عرجها، ولا بالعوراء بين عورها، ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء، ولا بالجذاء، ولا بالعضباء»[3].

وفي الفقيه: «الجرباء» بدل «الخرقاء»، و«الجدعاء» بدل «الجذاء». والخرقاء المثقوبة الأذن أو المشقوقة، والجدعاء المقطوعة الأنف أو الأذن.

وفي رواية التهذيب والفقيه، عن علي (عليه السلام)، قال: «أمرنا رسول الله (صلى

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١١٩ الباب ٢١ من أبواب الذبح ح١.

(٢) الكافي: ج٤ ص٤٩١ باب في ما يستحب من الهدي ح١٢.

(٣) التهذيب: ج٥ ص٢١٣ الباب ١٦ في الذبح ح٥٥، والفقيه: ج٢ ص٢٩٣ الباب ١٩٩ في الأضاحي ح٦.

الله عليه وآله وسلم) في الأضاحي أن نستشرف العين والأذن، ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة»[1].

وعن الوافي: استشرف الشيء إذا وضع يده على حاجبه لينظر إليه حتى يستبين، والشرقاء مشقوقة الأذن طولا باثنتين، والمقابلة والمدابرة الشاة التي شق أذنها ثم يفتل ذلك معلقا، فإن أقبل به فهو إقباله، وإن أدبر به فإدباره، والجلدة المعلقة من الأذن هي الإقبالة والإدبارة، والشاة مقابلة ومدابرة.

وعن نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «فإذا سلمت الأذن والعين سلمت الأضحية، ولو كانت عضباء تجر رجلها إلى المنسك»[2].

وفي مرسل الفقيه: «وإن كانت عضباء القرن، أو تجر رجلها إلى المنسك، فلا تجزي»[3].

وصحيح معاوية، سأل الصادق (عليه السلام)، عن رجل أهدى هدياً وهو سمين فأصابه مرض وانفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي، قال: «يذبحه وقد أجزأ عنه»[4].

وسأل (عليه السلام) أيضاً، عن رجل أهدى هدياً فانكسرت، فقال (عليه السلام): «إن كانت مضمونة فعليه مكانها، والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً، وله أن يأكل منها، وإن لم يكن مضموناً ليس عليه شيء»[5].

(١) التهذيب: ج٥ ص٢١٣ الباب ١٦ في الذبح ٥٤. والفقيه: ج٢ ص٢٩٣ الباب ١٩٩ في الأضاحي ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٢٠ الباب ٢١ من أبواب الذبح ح٦.

(٣) الفقيه: ج١ ص٣٣٠ الباب ٧٧٩ في صلاة العيدين ح٣١.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١٢٥ الباب ٢٦ من أبواب الذبح ح١.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص١٢٣ الباب ٢٥ من أبواب الذبح ح٢.

ورواية أبي نصير، عن أحدهما (عليهما السلام)، سأل عن الأضاحي إذا كانت مشقوقة الأذن، أو مثقوبة بسمة، فقال: «ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس»[1].

وحسن الحلبي، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الضحية تكون مشقوقة الأذن، فقال (عليه السلام): «إن كان شقها وسماً فلا بأس، وإن كان شقاً فلا يصلح»[2].

وخبر سلمة بن أبي حفص: «كان علي (عليه السلام) يكره التشريم في الأذن والخرم، ولا أرى به بأساً إذا كان ثقب في مواضع الوسم»[3].

ومقتضي صحيح ابن جعفر عدم كفاية أي ناقص يسمى في العرف ناقصاً، سواء كان وُلد ناقصاً، مثل ما إذا ولد بلا رجل، أو نقص بعد ذلك، وإنما قيدناه بما يسمى ناقصاً لما تقدم في بعض الروايات من التقييد بالبيّن.

وفي رواية براء بن عازب، قال: قام فينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خطيباً، فقال: «أربع لا تجوز في الأضحى، العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكبيرة التي لا تنقي»[4]، ومعنى «لا تنقي» أي لا مخ لها لهزالها، لأن النقي بكسر النون والقاف المخ.

وقد تقدم بعض الروايات الدالة على عدم البأس بالعرج القليل.

وفي رواية الدعائم، عن علي (عليه السلام)، إنه سئل عن العرجاء، فقال (عليه السلام):

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٢١ الباب ٢٣ من أبواب الذبح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٢١ الباب ٢٣ من أبواب الذبح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٢١ الباب ٢٣ من أبواب الذبح ح٣.

(٤) الجواهر: ج١٩ ص١٤٠.

«إذا بلغت المنسك فلا بأس إذا لم يكن العرج بيناً»[1].

وفي رواية أخرى، عنه (عليه السلام): «إنه نهى عن الجدعاء والهرمة، والجدعاء أي مقطوعة الأذن»[2].

وفي رواية أخرى، عنه (عليه السلام): «إنه نهى عن الأضحية المكسور القرن، والعرجاء البين عرجها، والمهزولة البين هزالها، والمقطوعة الآذان المصطلمة»[3].

كما أنه علم من جملة من الروايات السابقة عدم كفاية المريضة وإن لم تكن ناقصة، والهرمة وإن لم تكن ناقصة ولا مريضة، والهرم شدة الكبر.

وفي رواية الجعفريات، عن علي (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يضحي بمريضة»[4].

بل عن العلامة إنه وقع اتفاق العلماء على اعتبار أربع صفات، وهي التي تقدمت في رواية براء بن عازب، بل في المستند نقل عدم الخلاف عن جمع في ذلك، كما نقل الإجماع عن المنتهى والمدارك.

نعم يستثنى من الناقصة ما كان كسر قرنه الخارج، للنص على كفايته، فقد فسر العضباء بمكسورة القرن الداخل.

وفي صحيح جميل، في الأضحية يكسر قرنها، قال (عليه السلام): «إذا كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزي»[5].

وفي صحيحه الآخر: «في المقطوع القرن أو المكسور القرن، إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس»[6].

---

(١) الدعائم: ج١ ص٣٢٦ في ذكر الهدي.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣٢٧ في ذكر الهدي.

(٣) الدعائم: ج٢ ص١٨٤ ح٦٦٨.

(٤) الجعفريات: ص٧٢ س١٨.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص١٢٠ الباب٢٢ من أبواب الذبح ح١.

(٦) الوسائل: ج١٠ ص١٢١ الباب٢٢ من أبواب الذبح ح٣.

ثم إن شق الأذن وثقبها وفتلها لا بأس به، وإن لم يبعد الكراهة، وذلك لما تقدم في رواية أبي بصير، ولأنه لا يسمى ناقصاً.

وإذا كان بلا أذن أو بلا قرن أو بلا ذنب خلقة، فالظاهر عدم الكفاية، لصدق أنه ناقص، وما عن المدارك من قطع الأصحاب بإجزاء ما لا قرن ولا أذن له خلقة، وما عن العلامة من إجزاء ما لا ذنب له، غير ظاهر الوجه، ولذا قال في الجواهر: إن لم يكن إجماع على إجزاء المزبورات، ففيه منع، لإطلاق عدم جواز كون الهدي ناقصاً.

أقول: إلاّ إذا كان نوع من الحيوان هكذا، كما ينقل من وجود نوع من الشاة لا لية لها، إذ لا يسمى ناقصاً حينئذ، ولعل نظرهما (رحمهما الله) إلى ذلك.

ولو كانت زائدة خلقة، كما إذا كانت ذات خمسة أرجل، ففي كفايته توقف، لأنه يعد ناقصاً عرفاً، واحتمال الكفاية من جهة أنه ليس بناقص عضواً، بل له زيادة في الأكل، غير مفيد.

كما بعُد احتمال أن يكون المقصود كمال الحيوان الذي يقدم لله سبحانه، وإن كان لحمه لا يؤكل، لأنه رعي علفاً ضاراً، كما يقال إن بعض الشياه ترعى في عشب مسهل يسمى (سنا) فيتجنب الحاج أكل لحمه. وكيف كان، فالظاهر عدم الكفاية، للمناط في روايات المريض.

وكذا لا يجزي الموطوء والجلال للمناط القطعي.

أما لو كان أفحج بأن أصابه ما أوجب ابتعاد رجله بعضها عن بعض، والان ليس به مرض أو كسر، ففيه احتمالان، من أنه يعد ناقصاً عرفاً، ومن انصراف النقص عن مثله.

ولو كانت بدون لية، فإن كان كذلك نوعاً خلقة، كفى كما عرفت، وإلا لم يكف سواء قطعت ليته، أو كان هذا الفرد كذلك، لأنه يعد ناقصاً.

ولو قطع صوفه فهل يكفي، احتمالان كذلك، إلاّ إذا نبت له صوف جديد، بحيث لا يعد ناقصاً عرفاً.

ولو كان مقطوع الضرع فالظاهر عدم الكفاية للنقص.

وفي رواية الدعائم، عن علي (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يضحى بالجذاء ولا بالجرباء، والجذاء المقطوعة الأطباء وهي حلمات الضرع، والجرباء التي بها الجرب»[1]، انتهى ما في الدعائم كما في المستدرك.

أما الساقط أسنانه، فالظاهر عدم البأس به، لانصراف أدلة الناقص عنه، وسيأتي ما يدل عليه.

ولو كانت مشوهة للاحتراق بنار ونحوها، فالظاهر الكفاية، لعدم صدق المرض والنقص عليه.

ولو كان قريب الموت لسقوطه من مرتفع أو نحو ذلك، لم يكن به بأس، لعدم صدق العناوين الممنوعة عليه.

ولو كان به دوار في رأسه، فإن كان مرضاً ضاراً، لم يجز، وإلا أجزأ لانصراف المرض عن مثله، ومثله لو كان أصم أو أعمى أو ساقط الشهوة، أو عدم صلاحية الأنثى للحمل، أو سيء الأخلاق، أو شبه ذلك، كل ذلك للإطلاق، بعد انصراف أدلة النقص ونحوه عنه.

ولو كان مقطوعاً بعض أجزائه الباطن بعملية جراجية للسان والكلية ونحوهما، فالظاهر عدم الإجزاء لصدق النقص، وإن كان ذلك الجزء مما لا يؤكل، إذ ليس المناط الأكل، وإلا فالقرن الداخل والخصية أيضاً لا يؤكلان.

أما إذا كشح بعض جلده، فهل يكفي أم لا، الظاهر أنه إذا صدق عليه الناقص لا يكفي، وإلا كان كافياً.

بقيت في المقام أمور:

(الأول): إذا قطع ذكره فالظاهر عدم الكفاية، لصدق النقص، ولو كان ذا آلتين ذكورة وأنوثة، فالكلام فيه هو الكلام في ما له عضو زائد، والظاهر الكفاية.

أما لو كان خصياً، فالمشهور عدم الكفاية، بل عن ظاهر التذكرة والمنتهى

---

(١) الدعائم: ج١ ص٣٢٦ في ذكر الهدي.

الإجماع عليه، لكن عن غير واحد إجزاؤه إذا تعذر غيره، وهناك احتمال ثالث بالإجزاء مطلقاً، كما عن الحسن كراهته.

ويدل على الأول: صحيح عبد الرحمان بن الحجاج، سئل الكاظم (عليه السلام) عن الرجل يشتري الهدي، فلما ذبحه إذا هو خصي مجبوب، و لم يكن يعلم أن الخصي المجبوب لا يجوز في الهدي، هل يجزيه أم يعيده، قال (عليه السلام): «لا يجزيه، إلاّ أن يكون لا قوة له به عليه»[1].

وصحيح ابن مسلم، سأل أحدهما (عليهما السلام): أيضحى بالخصي، قال (عليه السلام): «لا»[2].

هذا بالإضافة إلى ما تقدم من النهي عن الناقص.

أما القول الثاني: فيستدل له بإطلاق الأدلة وبدليل الميسور، بل الظاهر القول بصحة كل ناقص إذا تعذر الكامل، كما عن النهاية والغنية والإصباح والجامع والدروس والمستند وغيرهم، لإطلاق الأدلة، ودليل الميسور.

وردّ الإطلاق بأنه مقيد، وفيه: إن المنصرف من القيد صورة إمكانه.

وردّ الميسور بأنه لا يعلم أنه ميسور، وفيه: إنه ميسور عرفاً، وهو كاف في ثبوت الحكم.

هذا بالإضافة إلى صحيحة ابن عمار: «فإن لم يجد فما تيسر عليك»[3].

وصحيحته الأخرى، عن الصادق (عليه السلام): «اشتر فحلاً سميناً للمتعة»،

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٠٥ الباب ١٢ من أبواب الذبح ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٠٥ الباب ١٢ من أبواب الذبح ح١.

(٣) التهذيب: ج٥ ص٢٠٤ الباب ١٦ في الذبح ح١٨.

إلى أن قال: «فإن لم تجد فما استيسر من الهدي»[1].

بل وصحيح عبد الرحمان السابق.

وصحيح عبد الرحمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصياً مجبوبا، قال: «إن كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه»[2].

أما الاحتمال الثالث، فيدل عليه أنه والموجوء بنظر العرف واحد، مما يوجب أن لا يكون ناقصاً، فيشمله المطلقات، والروايات الناهية محمولة على الكراهة، بقرينة صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن»، وقال: «الكبش السمين خير من الخصي، ومن الأنثى»، وقال: سألته عن الخصي وعن الأنثى، فقال: «الأنثى أحب إليّ من الخصي»[3].

وفي رواية ابن أبي نصر، سأل عن الخصي يضحي به، فقال: «إن كنتم تريدون اللحم فدونكم»[4].

وفي رواية ابن أبي بكير: إن أبا عبد الله (عليه السلام) سئل أيضحى بالخصي، فقال: «إن كنتم تريدون اللحم فدونكم أو عليكم»[5].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «أفضل الهدي والأضاحي الأناث»، إلى أن قال: «والفحل من الذكور من كل شيء أفضل، ثم الموجوء،

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٠٦ الباب ١٢ من أبواب الذبح ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٠٥ الباب ١٢ من أبواب الذبح ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٠٥ الباب ١٢ من أبواب الذبح ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١٠٦ الباب ١٢ من أبواب الذبح ح٦.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص١٠٦ الباب ١٢ من أبواب الذبح ح١١.

ثم الخصي»[1]، وهذا القول هو حسب الصناعة، وإن كان الاحتياط في القول الثاني.

ومنه يظهر الإشكال في كلام الجواهر، حيث اختار القول الأول تمسكاً بإطلاق عدم إجزاء الناقص.

(الثاني): الموجوء، والظاهر صحته في حال الاختيار، كما ذكره غير واحد، فإنه ليس بناقص نقصاً بيناً، بحيث يشمله إطلاق الناقص في النص والفتوى، فيشمله قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[2].

ويدل عليه صحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام): «اشتر فحلاً سميناً للمتعة، فإن لم تجد فموجوءً، فإن لم تجد فمن فحولة المعز، فإن لم تجد فنعجة، فإن لم تجد فما استيسر من الهدي»[3].

وخبر ابن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون: «ولا يجوز أن يضحى بالخصي، لأنه ناقص، ويجوز الموجاء»[4].

وصحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): «الفحل من الضأن خير من الموجوء، والموجوء خير من النعجة، والنعجة خير من المعز»[5].

وقد تقدم حديث الدعائم الدال على ذلك أيضاً.

(الثالث): يشترط أن لا يكون الهدي مهزولاً، ومرجعه إلى العرف، لأنه هو

---

(١) الدعائم: ج١ ص٣٢٦ في ذكر الهدي.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٠٦ الباب ١٢ من أبواب الذبح ح٧.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١٠٦ الباب ١٢ من أبواب الذبح ح١٠.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص١٠٧ الباب ١٢ من أبواب الذبح ح١.

الملقى إليه الكلام، وهذا هو الذي اختاره المستند وغيره، ويجب أن يكون مرادهم شديد الهزال، وإلاّ فإنها لا تسمى مهزولاً بقول مطلق، وقد تقدم في رواية الدعائم، قوله (عليه السلام): «البين هزالها»[1].

أما تفسير المهزولة بما ليس على كليتها شحم، كما عن المبسوط والنهاية والمهذب والسرائر والجامع والشرائع والنافع والقواعد، مستدلاً بخبر الفضل، قال: حججت بأهلي سنة فعزّت الأضاحي، فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء، فلما ألقيت أهابها ندمت ندامة شديدة، لما رأيت بهما من الهزال، فأتيته فأخبرته بذلك، فقال: «إن كان على كليتهما شيء من الشحم فقد أجزأت»[2].

ففيه أولاً: إن الرواية غير نقية السند ومضمرة.

وثانياً: الظاهر أن الإمام (عليه السلام) أراد أن يسليه، لما يأتي من أن ظهور الهزال بعد الذبح لا يوجب الاستبدال.

وثالثاً: إنه لدى الاضطرار يكفي، لما تقدم من إطلاق «ما استيسر» عند عدم التمكن.

وكيف كان، فلا خلاف ولا إشكال في عدم كفاية المهزولة الشديدة الهزال.

ثم إنه لو اشتراها سمينة، ثم ظهرت بعد الذبح أنها مهزولة، أو مهزولة فظهرت سمينة، أو سمينة فظهرت سمينة كفى، أما لو اشتراها مهزولة فظهرت مهزولة لم يكف، بلا إشكال ولا خلاف في الكل، إلاّ من العماني حيث إنه قال بعدم الكفاية فيما لو ظنها مهزولة فظهرت سمينة، والنص حجة عليه.

---

(١) الدعائم: ج٢ ص١٨٤ ح٦٦٨.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١١٠ الباب ١٦ من أبواب الذبح ح٣.

ويدل على ما ذكرناه من الأحكام والأقسام: صحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، سأل عن الأضحية، فقال (عليه السلام): «أقرن فحل سمين عظيم العين والأذن» إلى أن قال: إن اشترى أضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة لم يجز عنه»، وقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يضحي بكبش أقرن عظيم سمين فحل، يأكل في سواد، وينظر في سواد، فإذا لم يجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعذر»[1].

وصحيح العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الهرم الذي وقعت ثناياه، إنه لا بأس به في الأضاحي، وإن شريت مهزولاً فوجدته سميناً أجزأك، وإن اشتريته سميناً فوجدته مهزولاً فلا تجزي»[2].

وصحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «إذا اشترى الرجل البدن مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه، فإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنه لا تجزي عنه»[3].

وصحيح المنصور، عن الصادق (عليه السلام): «وإن اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سميناً، وإن اشترى هدياً وهو يرى أنه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه، وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه»[4].

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام) قال: «من اشترى هدياً أو أضحية

---

(١) التهذيب: ج٥ ص٢٠٥ الباب ١٦ في الذبح ح٢٥. والوسائل: ج١٠ ص١٠٧ الباب ١٣ من أبواب الذبح ح٢، وص١١٠ الباب ١٦ من أبواب الذبح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١١١ الباب ١٦ من أبواب الذبح ح٦.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١١١ الباب ١٦ من أبواب الذبح ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١١٠ الباب ١٦ من أبواب الذبح ح٢.

يرى أنها سمينة فقد أجزت عنه، وكذلك إذا اشتراها وهو يرى أنها عجفاء فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه»[1]

وعنه (عليه السلام): «أنه رخص في الهرمة إذا لم يكن عيب ولا عجف، ويستحب السمينة»[2].

وفي مرسل الصدوق، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا يجزي عنه، فإذا اشتراها سمينة فوجدها عجفاء أجزت عنه، وفي هدي التمتع مثل ذلك»[3].

ثم إنهم اختلفوا فيما إذا ظهر الهزال قبل الذبح، فالجواهر على عدم الإجزاء، لإطلاق بعض الأدلة السابقة، والمستند على الإجزاء، لتقيد مطلق عدم الإجزاء بمفهوم صحيحة منصور: «وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه»، مضافاً إلى إطلاق صدرها، لكنّ في كلامه نظراً، فالأحوط إن لم يكن أقرب هو عدم الإجزاء إذا ظهر الهزال قبل الذبح.

ثم الظاهر أن قول أهل الخبرة كاف في كونه مهزولاً أو غير مهزول، كما أنه لا يكفي إذا لم يحقق ولم يعلم بعد ذلك أنه هل كان مهزولاً أم لا.

ولو اشترها سمينة فصارت مهزولة، ففي الكفاية احتمالات، الكفاية للعسر والحرج، وانصراف الأدلة عن مثله، وعدمها للإطلاق بعد منع الانصراف، والتفصيل بين ما لو أشعر أو قلد فالكفاية لإطلاق أدلتها التي لا ترد عليها أدلة المقام، وبين غيرهما فالعدم لإطلاق أدلة المقام، وهذا الاحتمال هو الأقرب والأحوط.

---

(١) الدعائم: ج١ ص٣٢٨ في ذكر الهدي.

(٢) الدعائم: ج٢ ص١٨٤ ح٦٦٨.

(٣) الفقيه: ج٢ ص٢٩٧ الباب ١٩٩ في الأضاحي ح٢٧.

الرابع: لو اشترى على أنها تامة فجاءت ناقصة، فالظاهر أنه إن نقد الثمن كفى، ذبحه أو لم يذبحه، وإن لم ينقد الثمن وجب تبديله ولم يكف الناقص، وهذا هو الذي اختاره بعض الفقهاء، كالشيخ في بعض كتبه، وبعض من تبعه، وهو الظاهر من الحدائق، خلافاً للمحكي عن العلامة وغيره، وكذا الشرائع وتبعهم الجواهر، فقالوا بعدم الكفاية ولو نقد وذبح، بل نسبه الجواهر إلى الأكثر.

ويدل على الأول: صحيح عمران الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «من اشترى هدياً ولم يعلم به عيباً حتى ينقد ثمنه ثم علم به فقد تم»[1].

وصحيح معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل اشترى هدياً وكان به عيب عور أو غيره، فقال (عليه السلام): «إن كان نقد الثمن فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه رده، واشترى غيره»[2].

ويؤيدهما خبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «من اشترى هدياً ولم يعلم به عيباً، فلما نقد الثمن وقبضه رآى المعيب، قال (عليه السلام): «يجزيه، وإن لم يكن نقد الثمن فليرده وليستبدل»[3].

وهذه الأخبار أخص مطلقاً من مطلقات عدم كفاية العيب، الذي استدل به للقول الثاني، فاللازم تقديمها على مطلقات المنع.

وللحدائق كلام جميل حول هذا الموضوع، فعلى الطالب أن يراجعه.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٢٢ الباب ٢٤ من أبواب الذبح ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٢٢ الباب ٢٤ من أبواب الذبح ح١.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣٢٧ في ذكره الهدي.

نعم لا شك أن الاحتياط الاستبدال بالتام على كل حال.

وهل يكفي إذا كان حراماً لوطي أو جلل أو كان ضار اللحم لمرض أو نحوه، احتمالان، من المناط الملحوظ فيه المنة بعدم ضرر الحاج، ومن انصراف مثل ذلك من النص، وهذا غير بعيد، بالإضافة إلى أنه أحوط.

ولو اشترى على أنها ناقصة فظهرت تامة ولو بعد الذبح كفى، إذا تمشى منه قصد القربة، ومنه يعلم ما في كلام الجواهر من عدم الكفاية.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال في الكفاية إذا نقص هديه الذي أشعره أو قلده، لانصراف أدلة المنع في المقام عن مثله، فيشمله إطلاقات الأدلة، كما تقدم مثله في ما تقدم.

ولو جهل اشتراط التمام، فاشترى الناقص، فهل يكفي، لقوله (عليه السلام): «أيما رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه». إذ ظاهره العرفي الكفاية، أو لا يكفي، لإطلاق الأدلة، أو يفصل بين انتهاء وقت الذبح فيكفي، وبين غيره فلا يكفي، احتمالات، لا يبعد الأول، وبعده الثالث، وإن كان الأحوط الثاني.

ولو تبين للحاج أن وكيله ذبح الناقص، فإن علم أنه كان عن جهل فكما تقدم، وكذا إذا علم أن الوكيل علم بالنقص بعد نقد الثمن، وإلا ففيه احتمالان، ولا يبعد ضمان الوكيل فقط، فتأمل.

(مسألة ٢٨): يستحب في الهدي أمور:

(الأول): أن يكون سميناً، تنظر وتبرك وتمشي وتبعر في سواد، وفي جملة منها لا خلاف ولا إشكال، بل عليه الإجماع، ويدل عليها أخبار متعددة.

ففي صحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يضحي بكبش أقرن عظيم يأكل في سواد وينظر في سواد»[1].

وصحيحه الآخر، سألت أبا جعفر (عليه السلام)، أين أراد إبراهيم أن يذبح ابنه، قال: «على الجمرة الوسطى، وسألته عن كبش إبراهيم ما كان لونه وأين نزل، فقال (عليه السلام): «أملح وكان أقرن، ونزل به من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى، وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد»[2].

وصحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يضحي بكبش أقرن فحل، ينظر في سواد ويمشي في سواد»[3].

وحسن الحلبي، حدثني من سمع عنه (عليه السلام) يقول: «ضحّ بكبش أسود أقرن فحل، فإن لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد»[4].

وفي رواية المبسوط والتذكرة والمنتهى: «إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر بكبش

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٠٧ الباب ١٣ من أبواب الذبح ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٠٨ الباب ١٣ من أبواب الذبح ح٦.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٠٧ الباب ١٣ من أبواب الذبح ح١.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١٠٨ الباب ١٣ من أبواب الذبح ح٥.

أقرن يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويبرك في سواد، فأتي به فضحى».

والظاهر من معنى ذلك ما ذكره غير واحد الكناية عن عظم الجثة، بحيث يكون لها ظل عظيم، وقيل معناه سواد هذه المواضع، وقيل معناه يرتع في النبات شديد الإخضرار.

وعن الراوندي: إن المعاني الثلاثة مروية عن أهل البيت (عليهم السلام).

ثم إنه يخير في لونه بين الأملح، كما تقدم في بعض الأحاديث، وبين الأسود، كما في حسن الحلبي.

والأملح ما فيه سواد وبياض، أما تفسيره بالأبيض الشديد البياض كما عن ابن الأعرابي، وكأنه يكون كالملح في البياض، فهو خلاف المتبادر منه.

ولو دار الأمر بين اللون والسمن قدم الثاني.

والمراد بالأقرن كبير القرن.

ثم إن اللون والقرن بالإضافة إلى أنهما جمال، وتقديم الأجمل إلى الله سبحانه أحسن، لأنه تعالى جميل يحب الجمال، لهما مدخلية في لحم الحيوان، إذ القرن بمترلة مدخنة جسم الحيوان، والسواد يوجب رفاه الجسم، لأنه يحفظ الحرارة، كما ثبت في العلم.

(الثاني): أن يكون الهدي مما عرّف به على المشهور، بل عن المنتهى الإجماع عليه، خلافاً لما عن ظاهر التهذيبين والنهاية والمبسوط والإصباح والمهذب والغنية، فقالوا بوجوب ذلك، والمراد به أن يكون قد أحضر بعرفات عشية عرفة.

ويدل على الرجحان المذكور، خبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «لا يضحى إلاّ بما عرّف به»[١].

وصحيح ابن أبي نصر، قال: سأل عن الخصي يضحى به، قال: «إن كنتم تريدون اللحم فدونكم»، وقال: «لا يضحى إلاّ بما قد عرّف به»[٢].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١١٢ الباب ١٧ من أبواب الذبح ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١١٢ الباب ١٧ من أبواب الذبح ح١.

بل في الرضوي (عليه السلام): «وروي من لم توقف له بدنة بعرفة ليس له هدي إنما هي ضحية»[1].

بل يرجح حضوره إذا كان ساقه كل المناسك عرفة والمشعر، بالإضافة إلى منى، لخبر الدعائم عن الباقر (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر من ساق الهدي أن يعرّف به، يعني يوقفه بعرفة والمناسك كلها»[2].

وهذه الأخبار محمولة على الاستحباب، بقرينة الشهرة المحققة والسيرة القطعية.

وخبر سعيد بن يسار، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عمن اشترى شاة لم يعرف بها، قال (عليه السلام): «لا بأس بها، عرّف بها أم لم يعرف»[3].

أما حمل المستند الخبرين الأولين على الاستحباب، لمكان الجملة الخبرية، فلا يخفى ما فيه.

ثم الظاهر كفاية قول البائع أنه عرّف به، كما ذكره الجواهر وغيره، لصحيح سعيد، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنا نشتري النعم بمنى، ولسنا ندري عرف بها أم لا، فقال: «إنهم لا يكذبون عليك، ضح بها»[4].

والظاهر أن المراد وقوف الحيوان في نفس عرفات، فإذا ضاقت فالوقوف حولها، كما يقف الحاج حولها إذا ضاقت، وإذا لم يمكنه كفى ولو المرور بها، كذلك هنا، فإذا أمكن مرور الحيوان بها كان أفضل، وإذا لم يمكن إحضاره عرفات اختياريها يكفي في الاستحباب إحضاره اضطراريها، لقيام البدل مقام المبدل منه.

ولو دار الأمر بين المستحب الأول وهذا، قدم الأول لأهمية اللحم، فإن

(١) المستدرك: ج٢ ص١٧٥ الباب ١٥ من أبواب الذبح ح٢.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣٢٨ في ذكر الهدي.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١١٢ الباب ١٧ من أبواب الذبح ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١١٢ الباب ١٧ من أبواب الذبح ح٣.

الله يحب إطعام الطعام.

الثالث: صرح غير واحد بأن الأفضل في هدي البدن والبقر الإناث، وفي الضأن والمعز الذكورة، وذلك لقول الصادق (عليه السلام)، في صحيح معاوية: «أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر، وقد تجزي الذكورة من البدن، والضحايا من الغنم الفحولة»[1].

وفي صحيح ابن سنان، عنه (عليه السلام): «تجوز ذكورة الإبل والبقر في البلدان إذا لم تجدوا الإناث، والإناث أفضل»[2].

وفي صحيح الحلبي، سأل الصادق (عليه السلام) عن الإبل والبقر، أيهما أفضل أن يضحى بهما، قال: «ذوات الأرحام»[3].

وفي خبر أبي بصير، سأله (عليه السلام) عن الأضاحي، فقال: «أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر»، وقال: «ذوات الارحام، ولايضحى بثور ولا جمل»[4].

وقد تقدم هدي الفحل من الكبش.

وفي الرضوي (عليه السلام): «وأفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر جميعاً، ويجزي الذكورة من البقر والبدن، وأفضل الضحايا من الإبل الفحولة»[5].

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «أفضل الهدي والأضاحي الإناث من الإبل، ثم الذكور منها، ثم الإناث من البقر، ثم الذكور منها، ثم الذكور من الضأن، ثم الذكور من المعز، ثم الإناث من الضأن، ثم الإناث

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٩٩ الباب ٩ من أبواب الذبح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٩٩ الباب ٩ من أبواب الذبح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٠٠ الباب ٩ من أبواب الذبح ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١٠٠ الباب ٩ من أبواب الذبح ح٤.

(٥) فقه الرضا: ص٧٢ س٢٢.

من المعز»[1].

ولابأس بالعمل به، للتسامح في السنن.

(الرابع): يكره التهدي بالثور والجمل، كما هو المشهور، خلافاً لمحكي النهاية، حيث قال بعدم الجواز، ويدل على المرجوحية صحيحة أبي بصير المتقدمة، وذكر التضحية فيها غير ضار بعد ظهور روايات الأبواب المختلفة في وحدة الحكمين، إلاّ بالنسبة إلى ما خرج بالدليل.

ثم إن الجاموس في حكم البقر، لوحدة جنسهما.

وفي صحيحة علي بن ريان، كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام): الجاموس عن كَم يجزي في التضحية، فجاء الجواب: «إن كان ذكراً فعن واحد، وإن كان أنثى فعن سبعة»[2].

والمراد بالسبع: في الأضحية، كما هو واضح.

وفي خبر الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الجاموس يجزي عن سبع، يعني في الأضحية»[3].

(الخامس): في الوسائل في عنوان الباب: عدم إجزاء الجبلية والبخاتي، وتبعه المستدرك، واستدل لذلك بما عن داود الرقي، قال: سألني بعض الخوارج عن هذه الآية: ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ ... وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾[4]، ما الذي أحل الله من ذلك وما الذي حرم، فلم يكن عندي فيه شيء، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام)، وأنا حاج

(١) الدعائم: ج١ ص٣٢٦ في ذكر الهدي.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١١٠ الباب ١٥ من أبواب الذبح ح١.

(٣) الجعفريات: ص٧٢ س٤.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٤٣ و١٤٤.

فأخبرته بما كان، فقال: «إن الله عز وجل أحل في الأضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية، وحرم أن يضحى بالجبلية، وأما قوله: ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين، فإن الله تعالى أحل في الأضحية الإبل العراب، وحرم فيها البخاتي، وأحل البقر الأهلية أن يضحى بها، وحرم الجبلية»، فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب، فقال: هذا شيء حملته الإبل من الحجاز[1].

وفي حديث آخر، عن صفوان الجمال، عن الصادق (عليه السلام) قريباً منه، وفي آخره: «يعني في الأضاحي» قال: فلما انصرفت أخبرته، فقال: أما إنه لو لا ما أهراق أبوه من الدماء ما اتخذت إماماً غيره[2].

ولا يخفى أن إثبات الحكم بمثل هذين مشكل:

أولاً: من جهة أن ظاهر الآية خلاف ذلك الذي ورد فيهما من التفسير، فهو أشبه بالتأويل.

وثانياً: إنه (عليه السلام) كان في مقام جواب الخارجي، ولعله أراد إفحامه بدون أن يعلمه شيئاً.

وثالثاً: إن إطلاقات الروايات الكثيرة والفتاوى في مطلق أقسام الأنعام الثلاثة، خصوصاً مع تعارف البخاتي يمنع عن العمل بظاهر الروايتين. غاية الأمر إثبات الكراهة بهما، اللهم إلاّ أن يقال بحرمة الجبلية، لأنها من الصيد المحرم، فلا يكفي في الهدي، والبخاتي خلاف المنصرف من إطلاق الإبل فلا تكفي، والمسألة بحاجة إلى التتبع والتأمل.

(السادس): الظاهر أنه لا بأس بالمتولد بين الضأن والمعز، والبقرة والجاموس، إلاّ إذا لم يصدق الاسم فيتأمل في جوازه، أما المتولد بين حمار وبقرة، وبين ذئب

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٩٨ الباب ٨ من أبواب الذبح ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٩٨ الباب ٨ من أبواب الذبح ح٦.

وشاة مثلا، فلا ينبغي الإشكال في عدم كفايته إذا لم يصدق الاسم، أما مع الصدق فالظاهر الكفاية على تأمل.

(السابع): الظاهر استحباب أن يذبح مع كل بدنة كبشاً، لما عن الرضوي (عليه السلام) قال: «وذبح رسول الله (صلى الله عليه وآله) مع كل بدنة كبشا»[1].

ثم هل إذا ذبح المتعدد ينوي في الكل الوجوب أو لا، الظاهر أنه مختار في أن يجعل الجميع، أو الواحد، أو الأكثر واجباً، وأن يجعل الجميع باستثناء الواحد أو الأكثر مستحباً، سواء جعل الواجب الأول أو الوسط أو الأخير.

وقد أجبنا في بعض مباحث الكتاب عن إشكال التخيير بين الأقل والأكثر، حتى في صورة ما كان من الكم المنفصل.

---

(١) فقه الرضا: ص٧٥ س٣٤.

(مسألة ٢٩): يستحب في النحر والذبح أمور:

(الأول): أن ينحر الإبل قائمة، وليس ذلك بواجب، بلا إشكال ولاخلاف في كلا الأمرين، كما صرح بذلك المنتهى والتذكرة والمستند والجواهر وغيرهم.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها صَوافَّ﴾[1]، أي قائمات في صف واحد، ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ أي سقطت.

وصحيح ابن سنان، في قول الله عز وجل: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ قال: «ذلك حين تصف لتنحر، تربط يديها ما بين الخف إلى الركبة»[2].

وصحيح أبي الصباح الكناني، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) كيف ينحر البدنة، قال: «تنحرها وهي قائمة من قبل اليمين»[3].

وقال أبو خديجة: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) وينحر بدنه معقولة يدها اليسرى بيده[4].

وفي رواية الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، قال: «كن البدن إذا قربن إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قربن على ثلاث قوائم معقولات»[5].

وفي رواية أخرى، عنه (عليه السلام) قال: «فلما قربن إليه (صلى الله عليه وآله وسلم) وشمر عن جبته وأخذ الحربة ازدلفن إليه أتاهن بيده إليها، فلما وجبت جنوبها قال: من شاء منكم اقتطع فأكل»[6].

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٦.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٣٤ الباب ٣٥ من أبواب الذبح ح١.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٣٥ الباب ٣٥ من أبواب الذبح ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١٣٥ الباب ٣٥ من أبواب الذبح ح٣.

(٥) الجعفريات: ص٧٣ س٩.

(٦) الجعفريات: ص٧٣ س١٣.

وفي رواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «صواف، اصطفافها حين تصف للنحر، وتنحر معقولة قائمة على ثلاث قوائم، ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ أي سقطت إلى الأرض»، قال: «وكذلك نحر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هديه من البدن قياماً، فأما البقر والغنم فتضجع وتذبح»[1].

أما ما يدل على عدم وجوب ذلك، فهو ما رواه علي بن جعفر (عليهما السلام)، سأل أخاه عن البدنة كيف ينحرها، قائمة أوباركة، قال: «يعقلها، وإن شاء قائمة وإن شاء باركة»[2].

والظاهر جواز الربط بما ذكر، وبما في رواية حمران: «وأما البعير فشد أخفافه إلى آباطه، وأطلق رجليه»[3].

وهل يجوز ذبحه مضطجعاً، وذبحهما قائماً وقاعداً، يتوقف ذلك على ما سيأتي في كتاب الصيد والذباحة، إن شاء الله تعالى.

(الثاني): أن يطعنها من الجانب الأيمن للحيوان، لأنه المنصرف لا الجانب الأيمن للطاعن، كما ذكره غير واحد، مرسلين له إرسال المسلمات، ويدل عليه ما تقدم في الأمر الأول.

ومن الواضح وجوب أن يكون الحيوان مستقبل القبلة، أما الذابح فإن تمكن الوقوف مستقبلاً كان ذلك مستحباً، كما يأتي في (كتاب الصيد والذباحة).

الثالث: أن يتولى الذبح والنحر بنفسه، بلا إشكال ولا خلاف للتأسي.

ففي رواية الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحيتك، فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها، وتقول: وجهت وجهي للذي

---

(١) الدعائم: ج١ ص٣٢٥ في ذكر الهدي.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٣٥ الباب ٣٥ من أبواب الذبح ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٢٥٥ الباب ٣ في أنه لا يحل الذبح من غير المذبح ح٢.

فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً، اللهم منك ولك»[1].

وفي رواية حماد بن عثمان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «نحر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بيده ثلاثاً وستين، ونحر علي (عليه السلام) سبعاً وثلاثين»[2].

أقول: الظاهر أن المراد أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) نحر لعلي (عليه السلام)، ويدل على ذلك ما رواه الصدوق قال: «كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ساق معه مائة بدنة، فجعل لعلي (عليه السلام) منها أربعاً وثلاثين، ولنفسه ستاً وستين، ونحرها كلها بيده، إلى أن قال: «وكان علي (عليه السلام) يفتخر على الصحابة فقال: من فيكم مثلي وأنا الذي ذبح رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هديه بيده»[3].

وأما ما ذكر في بعض الروايات من «أربع وثلاثين»، وفي بعضها من «سبع وثلاثين»، فالظاهر أن أحدهما اشتباه.

وما ذكرناه من فضيلة ذبح الإنسان بنفسه، لا ينافي عدم ذبح علي (عليه السلام)، لأنه ترك الفضل إلى الأفضل.

(الرابع): أن يشهد بنفسه ذبح ذبيحته وإن لم يذبح بنفسه، فعن بشر بن زيد، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لفاطمة (عليها السلام): «اشهدي ذبح ذبيحتك، فإن أول قطرة منها يغفر الله بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك» إلى أن قال: «وهذا للمسلمين عامة»[4].

(الخامس): أن يضع يده مع يد الذابح، إذا لم يكن يتولى الذبح بنفسه،

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٣٦ الباب ٣٦ من أبواب الذبح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٣٦ الباب ٣٦ من أبواب الذبح ح٣.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٥٣ الباب ٦٣ في حج الأنبياء ح١٥.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١٣٦ الباب ٣٦ من أبواب الذبح ح٤.

ففي صحيح معاوية، «كان علي بن الحسين (عليه السلام) يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح»[1].

وفي الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يستحب للمرء أن يلي نحر هديه أو ذبحه وأضحيته بيده إن قدر على ذلك، فإن لم يقدر فليكن يده مع يد الجازر، فإن لم يستطع فليقم قائماً عليه حتى ينحر ويكبر الله عند ذلك»[2].

ومن هذا يظهر أن ما استشكل به المستند بعد أن ذكر رواية علي بن الحسين (عليه السلام) بأن الرواية أخص من المدعى، لا وجه له، فإن رواية الدعائم صريحة في ما أفتوا به.

وكيف كان، فقد علمت أن مراتب الاستحباب ثلاث، أن يذبح هو، ثم أن يضع يده مع يد الجازر، ثم أن يحضر.

(السادس): أن يكبر ويدعو عند الذبح أو النحر كما تقدم، وفي صحيحة صفوان، عن الصادق (عليه السلام): «إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه، وقل: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، بسم الله، والله أكبر، اللهم تقبل مني. ثم أمر السكين»[3].

وفي رواية الغوالي: «إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال على ذبيحته: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)»[4].

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٠٨ الباب ١٧ من أقسام الحج ح٤.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣٢٥.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٣٧ الباب ٣٧ من الذبح ح١.

(٤) العوالي: ج١ ص٢٤٠ ح١٥٨.

وفي رواية الرضوي (عليه السلام) بعد قوله في الصحيحة «منك»: «وبك ولك وإليك، بسم الله الرحمن الرحيم، الله اكبر، تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك، وموسى كليمك، ومحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حبيبك (صلى الله عليهم). ثم أمر السكين عليها ولا تنخعها حتى تموت»[1].

(السابع): لا يبعد أن يكون من المستحب أن يذبح الإنسان عن أهل بيته وأصدقائه وجميع من لا يجد من الأمة، للتأسي.

ففي صحيحة ابن سنان: «ذبح رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم الأضحى كبشاً عمن لم يجد من أمته»[2].

وفي رواية النهاية: «إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) ذبح كبشاً، وقال: اللهم هذا عني وعمن لم يضحّ من أهل بيتي. وذبح آخر وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «هذا عني وعمن لم يضح من أمتي».

(الثامن): يستحب صلاة ركعتين بعد ذبح الهدي، لما في الرضوي (عليه السلام) قال: «فإذا فرغت من الذبح فائت رحلك وصلّ ركعتين، وادع الله، وسل حاجتك»[3].

---

(١) فقه الرضا: ص٢٨ س٢٨.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٠١ الباب ١٠ من أبواب الذبح ح٣.

(٣) المستدرك: ج٢ ص١٨١ الباب ٥٣ من أبواب الذبح ح٥.

(مسألة ٣٠): هل يجب الأكل من الهدي، فيه قولان:

الأول: الوجوب، ذهب إليه كما حكي، الصدوق والعماني في ظاهر كلاهما، والحلي والشرائع والمختلف والمنتهى والقواعد والدروس والمسالك والمدارك والذخيرة وكشف اللثام والمستند.

الثاني: الاستحباب، اختاره الشيخ وجماعة، بل عن الدروس أنه قال: ظاهر الأصحاب الاستحباب.

وهذا هو الأقرب.

استدل للقول الأول: بظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقيرَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْقانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[2].

وببعض الروايات:

مثل صحيحة ابن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم، كما قال الله: ﴿فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ﴾»، فقال (عليه السلام): «القانع الذي يقنع بما أعطيته، والمعتر الذي يعتريك، والسائل الذي يسألك في يديه، والبائس الفقير»[3].

وبما دل على أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أكل من هديه، بضميمة التأسي.

ففي صحيحة الجماعة، عن الباقر والصادق (عليهم السلام) أنهما قالا: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة، فأمر بها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فطبخت، فأكل هو وعلي (عليه السلام) وحسيا من المرق، وقد كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أشركه في هديه»[4].

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٨.

(٢) سورة الحج: الآية ٣٦.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٤٢ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح١.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١٤٢ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح٢.

لكن هذا بناءً على وحدة حكم القران والتمتع، لأن فعل الرسول (صلى الله عليه وآله) كان في القران.

ويرد على الاستدلال بالمذكورات، أن الأمر في مقام توهم دفع الحظر، فلا دلالة فيه على الوجوب، فإن الكشاف والمقداد وغيرهما قالوا: إن الأمم الماضية والجاهليين كانوا يمتنعون من أكل نسائكهم، فرفع الله الحرج عن هذه الأمة، ويؤيد ذلك جملة من الأخبار.

مثل خبر عبد الرحمان، عن الصادق (عليه السلام) في حديث: «كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه، وكل هدي من تمام الحج فكل»[1].

وخبر البختري، قال: سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر، فقال: «إن كان مضموناً، والمضمون ما كان في يمين يعني نذر أو جزاء، فعليه فداؤه»، قلت: أيأكل منه، فقال: «لا، إنما هو للمساكين، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء»، قلت: أيأكل منه، قال (عليه السلام): «يأكل منه»[2].

وعن قرب الإسناد، بسنده إلى علي (عليه السلام)، كان يقول: «لا يأكل المحرم من الفدية، ولا الكفارات، ولا جزاء الصيد، ويأكل مما سوى ذلك»[3].

وخبر الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: «أربع تعاليم من الله ليس بواجبات» إلى أن قال: «فكلوا منها، فمن شاء أكل من أضحيته، ومن شاء لم يأكل»[4].

أقول: المراد بالأضحية الهدي، بقرينة الآية.

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٤٣ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٤٥ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح١٦.

(٣) قرب الإسناد: ص٧١ س١.

(٤) الجعفريات: ص١٧٨ س١١.

وفي خبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، بعد نقل قصة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من أكل بعض هديه: «فيستحب الأكل من الضحايا والهدايا اقتداءً برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)»[1]. إلى غيرها.

ويؤيد عدم الوجوب عدم ذكر وجوب الأكل على النساء إذا ذهبن إلى منى بليل، كما تقدم بعض أحاديثه.

نعم ينبغي الأكل، بل هو أحوط.

والظاهر أن توقف الوسائل والمستدرك في عنوان الباب ناش عن عدم وضوح دلالة أدلة القائلين بالوجوب عندهما.

(١) الدعائم: ج١ ص٣٢٨ في ذكر الهدي.

(**مسألة ٣١**): يستحب تقسيم الهدي ثلاثاً، يأكل هو وأهله ثلثه، ويتصدق بثلثه، ويهدي بثلثه.

قال في الجواهر: إن التثليث ظاهر جماعة وصريح أخرى، بل في كشف اللثام نسبته إلى الأكثر، بل عن التبيان إنه عندنا، ونحوه في المجمع عنهم (عليهم السلام).

أقول: الظاهر وحدة بابي هدي التمتع والقران، ولذا استدل المشهور بروايات القران للمقام، فإن المنصرف من الأدلة أن هدي القران هو هدي التمتع قدما على تلك الكيفية، كموثق العقرقوفي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها، قال (عليه السلام): «بمكة»، قلت: فأي شيء أعطي منها، قال (عليه السلام): «كل ثلثاً، وأهد ثلثاً، وتصدق بثلث»[1].

وصحيح سيف التمار، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن سعد بن عبد الملك قدم حاجاً فلقي أبي فقال إني سقت هدياً فكيف أصنع به، فقال أبي: أطعم أهلك ثلثا، وأطعم القانع والمعتر ثلثاً، وأطعم المساكين ثلثاً، فقلت: المساكين هم السؤّال، فقال: نعم، وقال: القانع الذي يقنع ما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، والمعتر يبتغي أكثر من ذلك، وهو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك»[2].

وخبر أبي الصباح، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لحوم الأضاحي، قال: «كان علي بن الحسين (عليه السلام) وأبو جعفر (عليه السلام) يتصدقان بثلث على جيرانهما، وثلث على السؤّال، وثلث يمسكانه لأهل البيت»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٤٦ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح١٨.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٤٢ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٤٤ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح١٣.

وفي رواية الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) في تفسير الآية، قال (عليه السلام): «القانع الذي يسأل فيرضى بما أوتي، والمعتر الذي يعتري رحلك ممن لا يسأل»[1].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة الواردة في المقام.

ثم إنه لا مقدر وجوباً في التقسيم، بل يجوز أن يأتي بما يسمى من الأثلاث، وفي الجواهر أما القسمة أثلاثاً فلم أعرف قولاً بوجوبها.

وفي دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام): «ينبغي لمن أهدى هدياً تطوعاً أو ضحى، أن يأكل من هديه وأضحيته، ثم يتصدق، وليس في ذلك توقيت، يأكل ما أحب ويطعم ويهدي ويتصدق، قال الله عز وجل، وقرأ الآيتين»[2].

ويدل على عدم وجوب أكل الثلث، بالإضافة إلى أنه مقطوع به، بل لم أجد أحداً احتمله، فكيف بالقول به، أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلي (عليه السلام) لم يأكلا ثلث هديهما، بالإضافة إلى أنه في بعض ما تقدم جعل الثلث للأهل، ولا يلازم ذلك أكله بنفسه من ذلك الثلث، بل قد تقدم عدم وجوب الأكل أصلاً.

كما يدل على عدم وجوب أصل الإهداء، خلو الآيتين من ذلك، ولو كان واجباً لم تسكتا، لأنهما في مقام البيان، كما أنه لم يقل أحد بلزوم إطعام قسمي الفقير القانع والمعتر، بل ظاهر الآية ولو بقرينة الخارج إطعام من حضر منهما، فإنه لا يحضر كلاهما في كل وقت، فالظاهر أن المراد أطعموا القانع والمعتر من حضر منهما، ولذا لم يقل أحد بأنه إذا حضر القانع فقط أو المعتر فقط وجب تحصيل الآخر.

---

(١) مجمع البيان: المجلد الرابع، ج١٧ ص١١٠ س١١.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣٢٨ في ذكر الهدي.

نعم الظاهر وجوب الإنفاق للفقير، كما أن الظاهر عدم جواز أكله كله بنفسه وعائلته إذا لم يكونوا فقراء وكانوا واجبي النفقة له، لأنهم حينئذ ليسوا مصداقاً للآية.

وكذلك الظاهر عدم جواز إعطائه كله لغير الفقير إذا كان هناك فقير يمكن إيصاله إليه، فالواجب إطعام البائس الفقير في الجملة، قانعاً كان أو معتراً أو غيرهما مثل الفقير الكالح.

ففي موثقة عبد الرحمان، عن الصادق (عليه السلام)، في تفسير الآية الكريمة، قال: «القانع الذي يرضى بما أعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه، والمعتر المار بك لتطعمه»[1].

لوضوح أنه إذا كان بائساً فقيراً كان مصداقاً للآية، وإنما الآية الثانية في صدد بيان ما هو الغالب من حضور القانع والمعتر عند الذبح.

فتحصل مما ذكرناه: إن أكل البعض مستحب، وإن إعطاءه كلاً أو بعضاً معتداً به، للفقير واجب، فلا يجوز له أكله كله بنفسه وبعائلته، ولا إعطاؤه كله هدية بدون أن يكون المهدى إليه فقيراً، كما أن إهداء بعضه مستحب.

والظاهر أنه لا يشترط تعدد الفقير، كما لا يشترط تعدد المهدى إليه في ما إذا أهدى بعضه، فإذا أكله كله أو أهداه كله إلى غير الفقير، أو باعه، أو أتلفه، فقد فعل حراماً، إلاّ إذا بدله، فإنه يعد من تبديل الامتثال، فالحرام مراعى بعدم التبديل.

ثم إنه لا إشكال في أنه إذا لم يأكل ــ على القول بالوجوب ــ لم يضمن، كما نقله الجواهر من تصريح غير واحد، وأفتى هو به أيضاً، وذلك لأن ضمانه

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٤٤ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح١٢.

لنفسه لا معنى له، ولغيره لا وجه له، لأنه لم يتلف حقاً لأحد.

واحتمال وجوب شاة عليه لأنه جرح في حجه، وقد تقدم ما يدل على الشاة على كل من جرح في حجه، غير تام، بعد انصراف الرواية عن مثل المقام.

كما لا ينبغي الإشكال في أنه إذا لم يكن فقير ولا مؤمن، فتلف الحيوان، لم يكن عليه إثم ولا ضمان، إذ لا تقصير يوجب الإثم، ولا تفريط يوجب الضمان.

أما لو كان فباعه أو منعه عنه حتى تلف، ففي الجواهر أنه لا إشكال في الضمان، وكأنه لأنه حق الغير، فيشمله دليل «على اليد» ونحوه، لكن فيه تأمل، فهل هو حكم أو حق، لأن الأصل عدم الحقية، فإنه أمر زائد على الحكم، والقول بأنه حق إذ هو لمصلحة الفقراء غير واضح، لقرب احتمال أنه من قبيل القربان الذي كان تأتي النار فتأكله، كما تقدم في قصة آدم (عليه السلام)، وأنه لما قرّب في منى أتته النار فأكلته، وفائدته التجاوز عن المال، والوقاية من شح النفس. أما وجوب إعطاء الفقير فهو واجب زائد.

لكن الأحوط الضمان، بل اللازم ذبح حيوان آخر من باب تبديل الامتثال كما تقدم.

ثم إن قلنا بالضمان، فالظاهر أنه لا يضمن إلاّ المقدار الذي كان يجب إعطاؤه للفقير، إذ قد تقدم أن الهدية غير واجبة، فإذا أعطاها كلها أو ما سوى ما أكل منها للفقير كفى.

ولو باع بمقدار حصته، فالظاهر جوازه، بعد ما عرفت من عدم وجوب الأكل، ومن عدم وجوب إعطاء الكل للفقير وللمؤمن، فتأمل.

ثم الظاهر أن الأكل وأخويه من باب التوصليات، لا التعبديات، فلا تحتاج إلى نية القربة، ولا إلى نية كونه صدقة أو هدية.

نعم لو نوى إعطاءه من باب الخمس أو الصلح أو ما أشبه من العناوين المنافية للتبرعية بطل.

ولو لم يقدر على الإعطاء من جهة أن الحكومة أو غير

المستحق أخذه قهراً، فلا ضمان، للأصل.

ثم الظاهر حصول الأكل بحسي المرق، لأن المنصرف من الدليل أعم منه، ففي خبر الدعائم، عن علي (عليه السلام) في حديث: «أهدى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ــ كما تقدم ــ وحسي (صلى الله عليه وآله وسلم) من المرق، وأمرني فحسوت منه، وكان أشركني في هديه، وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): من حسي من المرق فقد أكل من اللحم»[1].

نعم الأحوط الأكل من اللحم.

ولا فرق بين أكله أو إعطائه نياً أو مطبوخاً، للإطلاق.

ثم إن ظاهر الإطلاق عدم الفرق بين المسلم والكافر والمؤمن والمخالف، وقد أفتى بذلك في الجواهر، وأيده بما دل على عدم كراهة إعطاء المشرك، وعلى جواز إعطاء الحرورية، ثم قال: والأولى منع المعلوم نصبه، بل يعطى المستضعف أو مجهول الحال.

أقول: ويؤيد عدم الحرمة، ولو كان الظاهر الكراهة مع وجود المؤمن، ما رواه هارون بن خارجة، عن الصادق (عليه السلام): «إن علي بن الحسين (عليه السلام) كان يطعم من ذبيحته الحرورية»، قلت: وهو يعلم أنهم حرورية، قال: «نعم»[2].

---

(١) الدعائم: ج١ ص٣٢٨ في ذكر الهدي.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٤٣ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح٨.

وحمل الوسائل له على المندوب غير ظاهر.

وما رواه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إنه كره أن يطعم المشرك من الأضحية، لأنها قربة إلى الله عز وجل»[1].

وقريب عنه ما رواه الوسائل عن ابن سنان، عنه (عليه السلام)[2]، فتأمل.

---

(١) الدعائم: ج٢ ص١٨٦ ح٦٧٤.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٤٤ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح٩.

(مسألة ٣٢): إذا فقد الهدي الكامل وتمكن من الهدي الناقص، فقد تقدم أنه مقدم على الصوم، لصدق «ما استيسر من الهدي»، ودليل الميسور، وغير ذلك من بعض الروايات.

وإذا فقد الهدي وثمنه، فلا إشكال ولا خلاف في الانتقال إلى الصوم مع القدرة عليه.

أما إذا فقد الهدي وتمكن من ثمنه، فالمشهور بل عن ظاهر الغنية الإجماع عليه، وفي الجواهر يشهد للإجماع التتبع، لانحصار المخالف في ابن إدريس والشرائع: يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة إذا لم يبق هو إلى آخر ذي الحجة، وإلا لم يحتج إلى أن يخلفه عند إنسان ـــ كما هو واضح، ويدل عليه خبر النصر الآتي ـــ فإذا وجده النائب في ذي الحجة ذبحه، وإلا أخره إلى العام القابل، فإن لم يجده حين ذلك صام بدله.

ولا يخفى أن ظاهر الآية المباركة لولا النص، هو ما قاله المحققان ابن إدريس والشرائع، فإن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيام فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعْتُمْ﴾[1] أنه لم يجده في وقته، لكن اللازم أن يكون المراد لم يجده عيناً ولا ثمناً.

ففي حسن حريز، أو صحيحه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: «يخلف الثمن عند بعض أهل مكة، ويأمر من يشتري له ويذبح عنه، وهو يجزي عنه، فإذا أمضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة»[2].

أقول: الظاهر أنه يذبحه في القابل من يوم العيد إلى آخر ذي الحجة حسب

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٥٣ الباب ٤٤ من أبواب الذبح ح١.

التمكن إن تمكن في أيام الذبح، وإلا فإلى آخر الشهر، إن لم نقل بجواز التأخير إلى آخر الشهر اختياراً.

أما احتمال أن له أن يذبحه في أول ذي الحجة، فهو خلاف المنساق من النص والفتوى، فلا يمكن التمسك بإطلاق النص لذلك.

وكيف كان، فيدل على الحكم المذكور أيضاً خبر نصر بن قرواش، المنجبر بالشهرة، وبأن المروي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وهو من أصحاب الإجماع، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج، فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده، وهو موسر حسن الحال، وهو يضعف عن الصيام، فما ينبغي له أن يصنع، فقال (عليه السلام): «يدفع ثمن النسك بمكة إلى من يذبحه إن كان يريد المضي إلى أهله، وليذبح عنه في ذي الحجة»، فقلت: فإنه دفعه إلى من يذبحه منه فلم يصب في ذي الحجة نسكاً وأصابه بعد ذلك، قال: «لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة»[1].

وما فيه من الضعف من الصيام أعم من عدم القدرة شرعاً، فلا يقال: إنه في من لا يقدر على الصيام.

والرضوي (عليه السلام): «وإن وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي، فخلف الثمن عند رجل من أهل مكة، يشتري ذلك في ذي الحجة ويذبح عنك، فإن مضت ذو الحجة ولم يشتر لك أخرها إلى قابل ذي الحجة، فإنها أيام الذبح»[2].

وهذا وربما يحتمل التخيير بين الصيام والإيداع، لخبر أبي بصير المروي في الكافي، سأل أحدهما (عليهما السلام)، عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٥٣ الباب ٤٤ من أبواب الذبح ح٢.

(٢) فقه الرضا: ص٢٨ س٣٣.

إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة، أيذبح أو يصوم، قال (عليه السلام): «بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت»[1].

ويؤيده خبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ومن وجد الثمن ولم يجد الغنم، أو لم يجد الثمن حتى يكون آخر النفر فليس عليه إلاّ الصوم»[2].

والإشكال في الخبر الأول بقصور السند غير وارد، بعد أن كان في الكافي، وموافقاً لظاهر الآية بالتخيير، قاله ابن الجنيد، إلاّ أنه أضاف شقاً ثالثاً، وهو أن ينظر أوسط ما وجد به في سنته هدي، فيتعلق به بدلاً منه، ولعله لدليل الميسور، فإن المقصود نفع الفقير، فإذا لم يكن بعين اللحم كان بثمنه، كما ورد إعطاء الثمن في الخمس والزكاة والفطرة، مع أن الواجب الأولي الأعيان.

وربما يؤيد ما ذكره، ما رواه عبد الله، قال: «كنا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين، ثم بلغت سبعة، ثم لم يوجد بقليل ولا كثير، فوقع هشام المكاري رقعة إلى أبي الحسن (عليه السلام)، فأخبره بما اشترينا وأنا لم نجد بعد، فوقع (عليه السلام): «انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث فأجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه»[3].

ولكن ظاهره أنه بالنسبة إلى الأضحية، بقرينة قوله: «بمكة»، وكيف كان فإن القول بالتخيير بين الأمرين وإن لم يكن بعيداً صناعة، إلاّ أن الأحوط اتباع المشهور.

ثم إن تخليف الثمن إنما يكون طريقياً، فيجوز أن يعطي الثمن لمن يزور مكة آخر ذي الحجة، لوضوح أن المقصود الذبح في بقية الشهر

(١) الكافي: ج٤ ص٥٠٩ باب في صوم المتمتع ح٩.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣١٨ في ذكر المتعة.

(٣) التهذيب: ج٥ ص٢٣٨ الباب ١٦ في الذبح ح١٤٤.

كيف كان، واللازم أن يكون المخلف عنده ثقة بمعنى الاطمينان بأنه سيفعل ما أمره به، وهذا هو ظاهر اشتراطهم كونه ثقه، فإشكال الجواهر عليهم بأنه يكفي أن يكون مطمئناً إليه، فلاحاجة إلى كونه ثقة، غير ظاهر الوجه.

بقي شيء، وهو أنه إن علم أنه لا يوجد الحيوان في كل ذي الحجة، فهل يقدم الذبح في العام الآتي أو الصوم، احتمالان، من أن مقتضى النص السابق أن الذبح في العام الثاني بدل قدم الصوم، ومن أن النص في ما إذا كان محتملاً لوجوده في هذا العام، والأقرب الثاني.

ومنه يعلم أنه إذا كان لا يجد الثمن الآن، لكن يجده في العام الثاني، فإنه يصوم لظاهر أدلة الصيام، والنص السابق غير وارد عليه، ولا علم بالمناط.

ولو أودع وتمكن من الذبح هذا العام فلم يذبح، فالظاهر لزوم ذبحه في العام الثاني وكفايته، للمناط.

لو لم يذبح في العام الثاني فهل يذبح في الثالث وهكذا، أو يبدل إلى الصوم، احتمالان، ولا يبعد الأول، لظهور أن العام الثاني من باب المثال.

وعلى كل حال، فلا يكفي الذبح في غير ذي الحجة، فإذا ذبح في غيره فهو ضامن، وإن كان الظاهر أنه لا يسقط عن الحاج بمخالفة الودعي.

ثم المناط ذبح شاة عنه، وإن كان الذابح متبرعاً، فلا خصوصية للإيداع إذا التزم الذابح بأن يذبح عنه.

والاحتياط ذبحه عنه بمنى، وقد تقدم الكلام في محل الذبح، ويؤيد عدم الذبح بمنى في المقام أن الذبح بقية ذي الحجة حيث لا أحد بمنى، لا وجه لكونه بمنى، فيكون الذبح بمكة.

ثم إن لم يكن له مال للإيداع وتمكن من الاستقراض ونحوه ليدفعه في بلده، حيث له المال فيه، قوةً أو فعلاً،

فالظاهر الوجوب، لأنه قادر، وإن توقف ذلك على بيع شيء دون ثمن المثل، كما عن المسالك، إذا لم يكن ضرراً مرفوعاً، أو عسراً وحرجاً.

ولو لم يمكنه الذبح بمكة، لعدم مال له هناك بأي وجه، أو عدم ودعي أمين، أو غير ذلك، فهل يصح الذبح في الطريق أو في بلده، احتمالان، من دليل الميسور، ومن أصالة عدم الوجوب بعد تعذر المكان، فينتقل إلى الصوم، وهذا أقرب، وكذا إذا تعذر الزمان، بأن أمكن الذبح في غير شهر ذي الحجة.

ثم إنه لو قلنا بصحة اشتراك الفقراء في ذبيحة واحدة، كما تقدم الكلام في ذلك، قدمت الشركة على الصوم، كما تقدم على التأخير إلى السنة القابلة.

أما إذا دار بين بقية ذي الحجة في هذه السنة وبين الاشتراك، بأن أمكنه الذبح لرخص الذبيحة في آخر ذي الحجة مثلاً، بخلاف أيام التشريق فلا يمكنه الاستقلال فيها بل اللازم الاشتراك، فهل يشترك في أيامها، أو يستقل في بقية ذي الحجة، الظاهر الاستقلال، إن قلنا بأن كل أيام ذي الحجة أيام الذبح، والاشتراك إن لم نقل بذلك، وذلك لإطلاق أدلة الاشتراك الشامل لصورة تمكنه من الاستقلال في بقية أيام ذي الحجة، والله العالم.

(مسألة ٣٣): إذا عجز عن الهدي وعن بدله المتقدم صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، إذا كان له رجوع، بلا إشكال ولا خلاف، كتاباً وسنةً وإجماعاً، كما يجب أن يكون صوم الثلاثة في شهر ذي الحجة، بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً ونصاً.

ففي صحيحة رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع لم يجد الهدي، قال (عليه السلام): «يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة»، قلت: فإنه قدم يوم التروية، قال: «يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق»، قلت: لم يقم عليه جماله، قال: «يصوم الحصبة»، قال: قلت: وما الحصبة، قال: «يوم نفره»، قلت: يصوم وهو مسافر، قال: «نعم، أليس هو في يوم عرفة مسافر، إنا أهل بيت نقول ذلك، لقول الله عز وجل: ﴿**فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيام فِي الْحَجِّ**﴾[1]، يقول في ذي الحجة»[2].

وصحيح معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن متمتع لم يجد هديا، قال: «يصوم ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة»، قال: قلت: وإن فاته ذلك، قال: «يتسحر ليلة الحصبة، ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده»، قلت: فإن لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق، قال: «إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء رجع إلى أهله»[3].

وفي صحيحة البجلي، بعد السؤال عنه، عن قول الله تعالى: ﴿ثلاثة أيام في

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٥٥ الباب ٤٦ من أبواب الذبح ح١

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٥٥ الباب ٤٦ من أبواب الذبح ح٤.

الحج﴾: «كان جعفر (عليه السلام) يقول: ذو الحجة كله من أشهر الحج»[1].

وفي صحيحة منصور: «من لم يصم في ذي الحجة حتى يهلّ هلال المحرم فعليه دم شاة، وليس له صوم، ويذبحه بمنى»[2].

إلى غيرها.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في أنه لا يصح صوم الثلاثة، لا قبل ذي الحجة مثل ذي القعدة وإن أحرم للعمرة فيه، ولا بعد ذي الحجة مثل المحرم وإن بقي عليه بعض مناسك الحج، كالطواف للنساء إذا نسيه وما أشبه.

ويدل على كلا الحكمين بعض الروايات:

مثل صحيحة منصور المتقدم، ومثل ما رواه الصدوق، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن رجل دخل متمتعاً في ذي القعدة وليس معه ثمن هدي، قال: «لا يصوم ثلاثة أيام حتى يتحول الشهر»[3]، الحديث.

وقريب منه الرضوي (عليه السلام) [4].

ويجوز تقديم الصوم من أول ذي الحجة، كما في الشرائع، وعن القاضي وابن سعيد والنهاية والتهذيب والمهذب والقواعد والنافع وغيرهم، وتبعهم الجواهر والمستند، بل في الأخير نسبته إلى المشهور، كما عن التنقيح، لكن عن التبيان والسرائر الإجماع على وجوب كون الصوم في الثلاثة المتصلة بالنحر، وعن الخلاف نفي الخلاف عن وجوبه اختياراً، وكأنه للروايات الآتية الظاهرة في ذلك.

لكن المشهور هو المتعين، لموثقة زرارة، أو صحيحه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من لم يجد الهدي وأحب

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٦٥ الباب ٥١ من أبواب الذبح ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٥٩ الباب ٤٧ من أبواب الذبح ح١.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٦٩ الباب ٥٤ من أبواب الذبح ح٢. عن المقنع: ص٢٤ س١٥ وفيه: (يصوم ثلاثة أيام حتى يتحول...).

(٤) فقه الرضا: ص٧٥ س٢١.

أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس»[1].

ومثله خبره الآخر، وفيه: «فأحب أن يقدم الثلاثة أيام في أول العشر»[2].

وفي صحيحة البجلي المتقدم في تفسير الآية: «ذو الحجة كله من أشهر الحج»[3].

ورواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، في حديث قال: «وله أن يصوم متى شاء إذا دخل الحج، وإن قدم الصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فحسن»[4].

وهل يشترط أن يكون قد تلبس بالمتعة، كما صرح بذلك الشرائع، قال: بعد التلبس بالمتعة، ونقل عن غيره، وقرره الجواهر وقال: الإجماع بقسميه عليه، بل وفي المستند الإجماع عليه. أو اللازم تلبسه بالحج، كما عن النافع والشهيدين، خلافاً للمشهور منهم من كفاية التلبس بالعمرة، بل عن السرائر الإجماع عليه. أو لا يشترط التلبس بالمتعة أصلاً، فإذا جاء شهر ذي الحجة جاز أن يصوم، وإن لم يحرم بالعمرة، احتمالات.

استدل لوجوب التلبس بالحج: بأنه إذا لم يكن تلبس به فلا هدي عليه حتى يستبدله بالصوم.

وفيه أولاً: يمكن ذلك بما إذا كان الحج واجباً.

وثانياً: إن الأصل والإطلاق يدفعه.

وثالثاً: المستفيضة الدالة على الأمر بصوم يوم قبل التروية، مع استحباب الإحرام بالحج يوم التروية.

واستدل لوجوب التلبس ولو بالعمرة: بأصالة عدم كفاية مثل هذا الصوم فيما إذا لم يتلبس بالعمرة، وبالإجماع المنقول، وبظاهر

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٥٦ الباب ٤٦ من أبواب الذبح ح٨.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٦٩ الباب ٥٤ من أبواب الذبح ح١.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٦٥ الباب ٥١ من أبواب الذبح ح٤.

(٤) الدعائم: ج١ ص٣١٨ في ذكر المتعة.

الآية الكريمة: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيام فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ﴾[1]، فإن ظاهرها أن البدل بعد التمتع.

ويستدل للثالث: بالأصل والإطلاق. ولا أصل في عدم الكفاية، والإجماع المنقول ليس بحجة، والآية فيها إشعار لا دلالة، ولذا جعل المستند العمدة في المسألة الإجماع.

لكن لا يخفى ما في هذا الاحتمال، لظهور الآية، ولا قوة لإطلاق الروايات حتى يرفع اليد بها عن ظاهرها.

ثم الظاهر أنه يصح الصوم ولو لم يكن بمكة، كما إذا أحرم من الشجرة أو قبل ذلك بالنذر، وذلك لإطلاق الأدلة.

ثم الظاهر أنه إذا اقترض أو استعطى أو استهدى الهدي فذبح الهدي كفى، ولم يحتج إلى الصوم، لأن الصوم تكليف من لم يذبح.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(**مسألة ٣٣**): إذا تحقق وجوب كون الصوم في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة، فهنا أمور ثلاثة:

الأول: أن تكون الأيام الثلاثة متصلة، أو بمنزلة المتصلة.

الثاني: أن لا يكون في أيام التشريق، ولا في يوم العيد، مع جواز أن يكون في الثاني عشر أو الثالث عشر إذا خرج من منى.

الثالث: إنه يجوز تأخيرها إلى آخر ذي الحجة اختياراً.

أما الأول: وهو وجوب المتابعة، فقد ادعي عليه جماعة الإجماع، ويدل عليه موثقة إسحاق، عن الصادق (عليه السلام): «لا تصم الثلاثة الأيام متفرقة»[1].

ونحوها الصحيح المروي في قرب الإسناد[2].

ورواية علي بن الفضل الواسطي، قال (عليه السلام): «إذا صام المتمتع يومين لا يتابع اليوم الثالث، فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج، فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات، فإن لم يقدر و لم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق، إذا قدم على أهله صام عشرة أيام متتابعات»[3].

إلى غيرها من الروايات الدالة على ذلك، كما سيأتي بعضها.

ثم إنه يستثنى من ذلك ما إذا صام يومي التروية وعرفة، فإنه يأتي بالثالث بعد التشريق، كما هوالمشهور، بل عن ابن إدريس وغيره الإجماع عليه، خلافاً للمحكي عن القاضي والحلبيين، فاشترطوا الضرورة في التفريق المذكور، وللمحكي عن بعض المتأخرين، فاشترطوا الجهل بكون الثالث العيد.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٦٨ الباب ٥٣ من أبواب الذبح ح١.

(٢) قرب الإسناد: ص١٧٤ س١٨.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٦٧ الباب ٥٢ من أبواب الذبح ح٤.

قال في الجواهر: وإطلاق النص والفتوى على خلاف ذلك، كما اعترف به الكركي وثاني الشهيدين.

ثم إنه حكي عن ابن حمزة والمختلف جواز صوم السابع والثامن ثم يوماً بعد النفر لمن خاف أن يضعفه صوم يوم عرفة عن الدعاء.

والأقرب هو ما ذهب إليه المشهور، ويدل عليه جملة من الروايات:

مثل خبر عبد الرحمان، عن الصادق (عليه السلام)، فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة، قال (عليه السلام): «يجزيه أن يصوم يوماً آخر»[1].

وموثق يحيى الأزرق، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً، وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة، قال (عليه السلام): «يصوم يوماً بعد أيام التشريق»[2].

وعن الصدوق روايته بسند حسن، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) [3].

ومثلها كلام المقنع[4]، الذي هو نص الروايات.

نعم لا شك أن الأفضل صوم الثلاثة قبل العيد، وأنه إذا فاته يوم منها أخر الصيام لما بعد أيام التشريق، لصحيح معاوية المتقدم، في المسألة السابقة.

وصحيح العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن متمتع يدخل في يوم التروية وليس معه هدي، قال (عليه السلام): «فلا يصوم ذلك اليوم، ولا يوم عرفة، ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائماً، وهو يوم النفر، ويصوم يومين بعده»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٦٧ الباب ٥٢ من أبواب الذبح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٦٧ الباب ٥٢ من أبواب الذبح ح٢.

(٣) الفقيه: ج٢ ص٣٠٤ الباب ٢٠٨ في ما يجب من الصوم ح٦.

(٤) المقنع، من الجوامع الفقهية: ص٢٤ س١٤.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص١٦٨ الباب ٥٢ من أبواب الذبح ح٥.

وصحيح حماد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «يا علي صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة، فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة، يعني ليلة النفر، ويصبح صائماً، ويومين بعده، وسبعة إذا رجع»[1].

ورواية الواسطي المتقدمة وغيرها.

إلاّ أن الجمع بين الطائفتين يقتضي حمل الثانية على الفضل، أما الجمع بينهما بحمل الطائفة الأولى على الضرورة أو على الجهل بكون الثالث يوم العيد، فهو جمع بلا شاهد، فلا مجال للمصير إليه، كما أنه لا شاهد لكفاية صوم السابع والثامن بدون التاسع إلا بعض الروايات غير المربوطة بالمقام.

مثل قول الصادقين (عليهما السلام) في خبر زرارة: «لا تصم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة، ولا في المدينة، ولا في وطنك، ولا في مصر من الأمصار»[2].

وخبر ابن مسلم، حيث سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن صوم يوم عرفة، قال (عليه السلام): «إن قوي عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة فصمه، وإن خشيت أن يضعفك عن الدعاء فلا تصمه»[3].

إلى غير ذلك، فإن ذلك لا يدل على اغتفار الفصل به في التوالي المشروط به في صوم الثلاثة.

ثم الظاهر أنه لو فوجئ الصائم بعدم إمكان صوم الثالث شرعاً كما إذا حاضت، أو عقلاً كما إذا مرض، جاز أن يؤخر الثالث بعد الصحة، إذا كان في ذي الحجة، أما إذا كان بعد ذي الحجة فالأحوط قضاء الثلاثة إذا وصل إلى أهله، وإن كان لا يبعد الكفاية، لأصالة عدم القضاء، وانصراف أدلة التوالي عن

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٦٩ الباب ٥٣ من أبواب الذبح ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٣٤١ الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب ح٦.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٣٤٣ الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب ح٤.

مثل ذلك.

ولا يبعد كفاية صوم يومين وإن علم بالمرض ونحوه في الثالث، كما في من علم بالعيد في الثالث.

ثم إذا صام يومين قبل العيد، فهل تجب المبادرة إلى الثالث بعد أيام التشريق، قيل: نعم، لظاهر تلك الروايات، وقيل: لا، لإطلاق أدلة صحة الصوم في كل ذي الحجة، والأقرب الثاني، إذ تلك الروايات من باب المثال، مثل روايات الصوم قبل التروية ويومها ويوم عرفة، حيث إنها للإرشاد.

نعم الأحوط المبادرة، كما أنه كذلك فيما كان الفصل لمرض ونحوه.

ومما تقدم يعلم أنه لا ينفع صوم يوم واحد كعرفة مثلا، وهذا هو المشهور، بل في الجواهر: لا أجد فيه خلافاً، وذلك لإطلاق ما دل على التتابع، لكن عن الاقتصاد: إن من أفطر الثاني بعد الصوم الأول لمرض أو حيض أو عذر بنى، وكذا الوسيلة إلاّ إذا كان العذر سفراً، وكأنه للمناط في الروايات السابقة، والمناط في خبر سليمان بن خالد، سأل الصادق (عليه السلام)، عمن كان عليه شهران متتابعان، فصام خمسةً وعشرين يوماً ثم مرض، فإذا برئ أيبني على صومه أم يعيد صومه كله، فقال: «بل يبني على ما كان صام»، ثم قال: «هذا مما غلب الله عز وجل عليه، وليس على ما غلب الله عليه شيء»[1].

ومنه يعلم وجه استفادة الحكم من سائر روايات «ما غلب»، وهذا وإن لم يكن بعيداً، إلاّ أن القول بذلك مشكل بعد ذهاب المشهور إلى خلافه، لكن اللازم تقييد القائل به بما إذا كان العذر مفاجئاً، لا ما إذا علم العذر قبل ذلك، إذ مع سعة وقته لا وجه لاندراجه في دليل «ما غلب» إلاّ إذا كان وقته ضيقاً، ولم يكن ذلك بسوء اختياره.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٧٤ الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح١٢.

(مسألة ٣٤): المشهور عدم جواز استيناف الصوم كلاً أو بقيةً، أيام التشريق، بل عن الخلاف الإجماع عليه، ولما دل على المنع عن صومها، وأنه يصوم اليوم الباقي بعد النفر وبعد أيام التشريق كما تقدم بعض رواياته، ولما دل على المنع عن صوم أيام التشريق بقول مطلق الشامل للمقام.

كمرسل الصدوق: «إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أزرق، وأمره أن يتخلل الفساطيط ينادي في الناس أيام منى: ألا لا تصوموا، فإنها أيام أكل وشرب وبعال»[(١)]، أي ملاعبة الرجل مع أهله.

وصحيح ابن سنان، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل تمتع فلم يجد هدياً، قال: «فليصم ثلاثة أيام، ليس منها أيام التشريق، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله»[(٢)]، وذكر حديث بديل بن ورقاء.

وصحيح سليمان بن خالد، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل تمتع و لم يجد هدياً، قال: «يصوم ثلاثة أيام»، قلت له: أفيها أيام التشريق، قال (عليه السلام): «لا، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه، و لم يستطع المقام بمكة، فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله»[(٣)]، ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء.

وخبر عبد الرحمان بن الحجاج، قال: كنت قائماً أصلي، وأبو الحسن (عليه السلام) قاعد قدامي، وأنا لا أعلم، فجاءه عباد البصري، قال: فسلم فجلس فقال

---

(١) الفقيه: ج٢ ص٣٠٢ الباب ٢٠٨ في ما يجب من الصوم على المتمتع ... ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٦٤ الباب ٥١ من أبواب الذبح ح١.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٦٤ الباب ٥١ من أبواب الذبح ح٢.

له: يا أبا الحسن، ما تقول في رجل تمتع و لم يكن له هدي، قال: «يصوم الأيام التي قال الله عز وجل»، قال فجعلت أصغي إليهما، فقال له عباد: وأي أيام هي، قال (عليه السلام): «قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة»، قال: وإن فاته ذلك، قال: «يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك». قال: أفلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن، قال (عليه السلام): «فأي شيء قال» قال: يصوم أيام التشريق، قال: «إن جعفراً (عليه السلام) كان يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر بديلاً أن ينادي إن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومنّ أحد»، قال: يا أبا الحسن إن الله تعالى قال: ﴿**فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيام فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعْتُمْ**﴾، قال: «كان جعفر (عليه السلام) يقول: ذو الحجة كله من أشهر الحج»[1].

وخبر المقنع، سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن صوم أيام التشريق، فقال: «أما بالأمصار فلا بأس، وأما بمنى فلا»[2]، ثم روى أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لبديل كما تقدم.

وسئل معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن رجل دخل متمتعاً في ذي العقدة، إلى أن قال: فالسبعة الأيام متى يصومها إذا كان يريد المقام، قال (عليه السلام): «يصومها إذا مضت أيام التشريق»[3].

وسأله حماد بن عثمان، عمن ضاع ثمن هديه يوم عرفة و لم يكن معه ما يشتري به، قال: «يصوم ثلاثة أيام، أولها يوم الحصبة»[4].

---

(١) التهذيب: ج١٠ ص٢٣٠ الباب ١٦ من أبواب الذبح ح١١٨.

(٢) المقنع، من الجوامع الفقهية: ص٢٤ س١٤.

(٣) المستدرك: ج٢ ص١٧٩ الباب ٤٥ من أبواب الذبح ح٣، والمقنع: ص٢٤ س١٥.

(٤) المستدرك: ج٢ ص١٧٩ الباب ٤٥ من أبواب الذبح ح٤، والمقنع: ص٢٤ س١٧.

وروى درر اللئالي، قصة أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بديلاً كما تقدم[1].

وقوة هذه الأحاديث المستندة إلى تكاثرها، بالإضافة إلى شهرة العمل بها، بل دعوى الإجماع كما عرفت يوجب رد ما استند إليه أبو علي لفتواه بإباحة صوم الثلاثة في أيام التشريق، إلى أهله (عليهم السلام) أو حمله على التقية.

ففي خبر إسحاق: «من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق، فإن ذلك جائز له»[2].

ونحوه خبر القداح[3]، مع إمكان أن يراد بالخبر الأول أيام التشريق في الشهر القادم، من جهة أن فوت الثلاثة لا يكون إلا بانقضاء ذي الحجة.

ثم الظاهر أن الصوم يكون من يوم النفر، سواء كان نفره في الثاني عشر أو في الثالث عشر، لأنه قد انقضى أيام منى، فقد عرفت أن المحرم صوم أيام التشريق لمن كان بمنى، فالخارج من منى لا حرام عليه، سواء كان خرج في نفس اليوم، أو كان خارجاً قبل ذلك، كمن لم يكن في منى، فإن من ليس في منى لا يحرم عليه الصوم، كما عن الأكثر، بل المشهور، بل عن الروضة الإجماع عليه، فيتسحر ليلة الثاني عشر أو الثالث عشر، ويكون يصبح صائماً.

ففي صحيحة معاوية، سأل الصادق (عليه السلام) عن الصيام فيها، فقال: «أما بالأمصار فلا بأس، وأما بمنى فلا»[4].

وكيف كان، يدل على صحة الصوم يوم النفر ما رواه الفقيه، عنهم (عليهم

(١) المستدرك: ج٢ ص١٨٠ الباب ٤٥ من أبواب الذبح ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٦٥ الباب ٥١ من أبواب الذبح ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٦٥ الباب ٥١ من أبواب الذبح ح٦.

(٤) الوسائل: ج٧ ص٣٨٥ الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه، ح١.

السلام): «يتسحر ليلة الحصبة، وهي ليلة النفر، وأصبح صائماً»[1].

وقد تقدم بعض الروايات الأخر الدالة عليه، وهذا هو المحكي عن الصدوقين والشيخ والحلي وغيرهم، وإن كان الأفضل تأخير الصوم إلى ما بعد أيام التشريق، لصحيحة رفاعة، عن الصادق (عليه السلام)، وفيها: فإن قدم يوم التروية، قال: «يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق»، قلت له: لا يقيم عليه جماله، قال: «يصوم يوم الحصبة وبعده يومين»[2].

وقد تقدم في حديث معاوية: «يصومها إذا مضت أيام التشريق»[3].

(١) الفقيه: ج٢ ص٣٠٢ الباب ٢٠٨ في ما يجب من الصوم ... ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٥٥ الباب ٤٦ من أبواب الذبح ح١.

(٣) المستدرك: ج٢ ص١٧٩ الباب ٤٥ من أبواب الذبح ح٣.

(**مسألة ٣٥**): يجوز تأخير الأيام الثلاثة إلى آخر ذي الحجة على المشهور، بل في الجواهر أنه لا خلاف فيه، عن المدارك أنه قول علمائنا وأكثر العامة.

نعم، عن المبسوط والجامع أنه تجب المبادرة.

ومنه يعلم أن ما نسبه كشف اللثام إلى ظاهر الأكثر من وجوب المبادرة إذا فاته قبل العيد، غير ظاهر الوجه، بل في الجواهر عدم وجوب المبادرة ظاهر النصوص والفتاوى ومعاقد الإجماعات، وقد تقدم جملة من الروايات الدالة على أن ذي الحجة كله وقت هذا الصوم.

وفي صحيحة زرارة: «من لم يجد ثمن الهدي فأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك»[١].

أما من قال بوجوب المبادرة، فقد استدل بجملة من الروايات الدالة على صيام الثلاثة قبل العيد، وصيام بعد أيام التشريق، حيث إن ظاهرها الوجوب.

وخصوص خبر محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فآخرها يوم عرفة، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله، ولا يصومها في السفر»[٢].

وفيه: إن ظاهر الروايات السابقة وإن كان التعيين، لكن ما ذكرناه من الأدلة في مسألة أن ذا الحجة كله وقت لهذا الصوم، يوجب صرف الروايات التي ظاهرها التعيين إلى الفضيلة.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٥٨ الباب ٤٦ من أبواب الذبح ح١٣.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٥٧ الباب ٤٦ من أبواب الذبح ح١٠.

وأما رواية محمد بن مسلم، فقد حملها الشيخ على عدم لزوم صومها في السفر، والظاهر أن الإشارة بذلك، إلى أصل الصوم في ذي الحجة، لا إلى الثلاثة قبل عرفة، إذ حتى المبسوط لا يقول بعدم صيامها بعد التشريق.

وما ذكرناه وإن كان خلاف الظاهر، لكنه أحسن من الطرح، كما لا يخفى.

لكن ظاهر المستند أن مضمونه موافق للعامة، لأنه جعل سائر الأخبار مخالفة للعامة، وكذا حملها الوافي في محكي كلامه على التقية، وقرره عليه الحدائق، ولوشك في ذلك فاللازم ردها إلى أهلها (عليهم السلام).

ثم الظاهر أن الواجب صوم الثلاثة في منى أو في مكة، إلا مع حصول العذر بأن يكون عن جهل أو نسيان أو اضطرار لعدم بقاء الرفقة أو ما أشبه، فإنه يصومها في الطريق إن شاء، وإلا صامها عند أهله، بل في المستند نسبة ذلك إلى ظاهر الأصحاب، ويدل على الحكمين جملة من الروايات:

مثل ما تقدم في صحيحة رفاعة، قلت: فإنه قدم يوم التروية، قال: «يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق»، قلت: لم يقم عليه جماله، قال: «يصوم يوم الحصبة وبعده يومين»، قلت: وما الحصبة، قال: «يوم نفره»، قلت: يصوم ولو مسافر، قال: «نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً»[1].

وفي صحيحة معاوية: «يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده»، قلت: فإن لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق، قال: «إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء إذا رجع إلى أهله»[2].

وفي صحيحة سليمان، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تمتع و لم يجد هدياً

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٥٥ الباب ٤٦ من أبواب الذبح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٥٥ الباب ٤٦ من أبواب الذبح ح٤.

قال: «يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله»[1].

وفي رواية الصدوق، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام): «فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر، وأصبح صائماً وصام يومين من بعد، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام حتى يخرج وليس له مقام، صام هذه الثلاثة في الطريق إن شاء، وإن شاء صام العشرة في أهله، ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم، وإن شاء صامها متتابعة» إلى أن قال: «ومن جهل صيام ثلاثة أيام في الحج، صامها بمكة إن أقام جماله، وإن لم يقم صامها في الطريق أو بالمدينة إن شاء، فإذا رجع إلى أهله صام السبعة الأيام»[2].

بل الظاهر أنه إذا تعمد عدم الصوم صح صيامه في السفر أو في أهله في ذي الحجة، للمطلقات وللمناط، وإن كان عاصياً، أما رواية محمد بن مسلم المتقدمة فقد عرفت وجهها.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٥٦ الباب ٥٦ من أبواب الذبح ح٧.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٣٠٢ الباب ٢٠٨ في ما يجب من الصوم على المتمتع ... ح١.

(مسألة ٣٦): إذا لم يصم في مكة ومنى لعذر، فالظاهر أنه يجوز له أن يصوم في الطريق أو في أهله، وإن خرج ذو الحجة، كما عن الشيخ في التهذيب والمفيد والذخيرة، واختاره بعض آخر، وذلك لإطلاق بعض الروايات السابقة، كصحيحة معاوية، مع وضوح أن الأسفار السابقة كانت تستغرق الأيام الكثيرة إلى بعد ذي الحجة، وبهذا يقيد ما تقدم مما دل على عدم سقوط الصوم إذا خرج ذو الحجة، فإن ذلك خاص بما إذا ترك الصوم بدون العذر.

وبهذا تبين أن ما حكي من المشهور من أنه إذا خرج ذو الحجة سقط عنه الصوم مطلقاً، وتعين عليه الهدي بمنى في القابل، استناداً إلى رواية سقوطه بخروج ذي الحجة، بل نسبه المدارك إلى علمائنا، وعن الخلاف والمفاتيح وشرحه الإجماع عليه، غير ظاهر الوجه.

أما جمع الجواهر بين الطائفتين بحمل روايات الصوم في الأهل على صورة عدم خروج ذي الحجة، فهو خلاف الظاهر قطعاً.

نعم إذا كان تركه بدون العذر انتقل تكليفه إلى الهدي، والله العالم.

بقي في المقام أمران:

الأول: هل على هذا الإنسان الذي لم يصم حتى ورد أهله، وكان تركه للصيام عن جهل أو نحوه، أن يصوم متعيناً، أو له أن يبدل الصيام بالهدي مخيراً، وإذا كان عليه أن يبدله بالهدي فهل له أن يذبحه في هذا العام بعد أشهر الحج، أو ليس له ذلك، بل عليه أن يذبحه في أشهر الحج في العام الآتي.

الثاني: في أنه إذا كان عليه الذبح، إذا لم يصم عمداً وخرج أشهر الحج، فهل الذبح هدي أو كفارة، وعلى تقدير كونه هدياً، فهل عليه شاة أخرى كفارة

أم لا.

فنقول: أما الأول فالظاهر أنه مخير بين الهدي وبين الصيام، كما عن نهاية الشيخ ومبسوطه، لكنه رجح الشاة على الصوم كما في الحدائق، لكن الشهيد في الدروس وغيره على وجوب الدم تعييناً.

أقول: يدل على التخيير الجمع بين ما دل على الصيام كما تقدم، وبين ما دل على الدم، مثل صحيح عمران الحلبي، قال أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله، قال (عليه السلام): «يبعث بدم»[1].

وصحيح ابن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من لم يصم في ذي الحجة حتى يهلّ هلال المحرم فعليه دم شاة، وليس له صوم»[2].

والتخيير هو الذي أفتى به الوسائل في عنوانه للباب، وتبعه المستدرك، بل لعله ظاهر الصدوق في المقنع أيضاً، لأنه قال: «وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله»[3]، وقال: وروي: «إذا لم يجد المتمتع الهدي حتى يقدم أهله فعليه أن يبعث بدم»[4].

هذا بالنسبة إلى جواز بعثه بدم، أما بالنسبة إلى ذبحه في هذا العام، أو أيام الحج في العام الثاني، فإطلاق الصحيحين وغيرهما يقتضي جواز ذبحه في هذا العام، لكن يحتمل وجوب الذبح في العام الثاني، لأنه أيام الحج وهذا هدي، فاللازم كونه في أيامه، وهذا هو الذي أفتى به المدارك.

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٦٠ الباب ٤٧ من أبواب الذبح ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٥٩ الباب ٤٧ من أبواب الذبح ح١.

(٣) المقنع: ص٢٤ س١١.

(٤) المقنع: ص٢٤ ص١٤.

ويؤيده ما دل على إيداع المال عند من يذبحه في العام الثاني، لكن ربما يقال: إن الإطلاق مقدم على هذه الوجوه، فحاله حال قضاء الطواف وصلاته إذا فاتاه، حيث يجوز إتيانهما في غير أشهر الحج، لكن الاحتياط بمراعاة أشهر الحج لا ينبغي تركه.

وأما الثاني، فقد ذكر الشرائع أنه هدي، وقال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر المدارك وصريح محكي الخلاف الإجماع عليه، لكن عن كشف اللثام كما يحتمل كونه هدياً يحتمل كونه كفارة، بل هي أظهر، وكذا عن النهاية والمهذب.

وفي المستند: لكن المستند في كون الذبح هو الهدي دون كونه كفارة إن كان هو الإجماع فلا كلام، وإلاّ ففي دلالة الأخبار عليه نظر، وأطلق طائفة من الأصحاب منهم الحلي بوجوب الدم من غير تنصيص على كونه هدياً أو كفارة، ولكن صرح الأكثر بالأول، انتهى.

أقول: كأن وجه كونه كفارة ما دل على أنه إذا خرج شهر ذي الحجة فليس عليه هدي، بضميمة النبوي: «من ترك نسكاً فعليه دم». إلاّ أن ظاهر روايات المقام أنه هدي، فالقول به متعين، والله العالم.

ثم إن القائلين بكونه هدياً اختلفوا في أنه هل تجب معه شاة أخرى كفارةً أم لا، فعن المبسوط والمنتهى والجامع الأول، وعن الأكثر الثاني، وهذا هو الأقرب، للأصل بعد عدم الدليل عليه.

استدل للأول: بما تقدم من النبوي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وفيه: إنه ضعيف، ويؤيد العدم عدم التعرض له في الأخبار على كثرتها، نعم لا بأس بالاحتياط.

ثم إنه لو لم يقدر الحاج لا على الهدي ولا على الصيام، فالأصل عدم شيء عليه، وحيث لا أداء لم يكن قضاء على وليه.

ولو لم يقدر على التوالي في الصوم فالظاهر جواز صيامها متفرقات، لدليل الميسور، ولو قدر التوالي في أيام دون أيام، جاء بها في الوقت الذي يقدر على التوالي فيه، كما هو واضح.

(**مسألة ٣٧**): لو صام الثلاثة ثم وجد الهدي في ذي الحجة، لم يجب عليه الهدي، نسبه المدارك إلى الأكثر، وفي المستند إلى الأشهر، وعن الخلاف الإجماع عليه.

وذلك للأصل، وخبر حماد المنجبر بما عرفت، سأل الصادق (عليه السلام) عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى، قال (عليه السلام): «أجزأه صيامه»[1].

وفي المقنع، الذي هو نص الروايات، قال: «فإن صام المتمتع ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً، ثم خرج من منى فقد أجزأه صيامه، وليس عليه شيء»[2].

واستدل له في الجواهر بخبر أبي بصير، سأل أحدهما (عليهما السلام) عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد شاة، أيذبح أو يصوم، قال: «بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت»[3]. بناءً على أنه قد صام ثلاثة أيام، وأن قوله: «أو يصوم» يعني كمال السبعة، فالمراد بـــ «قد مضت» أي مضي الوقت الذي تعين فيه الذبح.

هذا وعن القاضي وجوب الهدي، لأنه واجد.

ولخبر عقبة، سأل الصادق (عليه السلام)، عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً، فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج يسر، أيشتري هدياً ينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله، قال: «يشتري هدياً فينحره، ويكون صيامه الذي صامه نافلة»[4].

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٥٤ الباب ٤٥ من أبواب الذبح ح١.

(٢) المقنع: ص٢٤ س١٣.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٥٣ الباب ٤٤ من أبواب الذبح ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١٥٤ الباب ٤٥ من أبواب الذبح ح٢.

لكن هذا الخبر محمول على الاستحباب بقرينة الخبر السابق، وعليه فالانتقال إلى الهدي أفضل، قال في المستند: بلا خلاف، كما صرح به غير واحد.

وهل يكفي في إسقاط الهدي مجرد التلبس بالصوم، كما عن الخلاف والسرائر، وجملة من كتب العلامة وكنز العرفان، أو لا بد من إكمال الثلاثة، كما عن الأكثر، احتمالان، من وحدة المناط بين إكمال الثلاثة والدخول فيها خصوصاً إذا كان بعد عصر يوم الثالث، ومن أنه إذا وجده في ذي الحجة، لم يكن عليه صوم، خرج منه صورة صوم الثلاثة، ويبقى الباقي تحت العموم.

والأول آنس بالذهن، بل في المستند أنه لا يخلو من قوة، لكن الأحوط الثاني.

ولا يبعد استحباب الهدي لو صام السبعة ولم يخرج ذو الحجة، لأنه بدل والمبدل أفضل.

ولو ظن أنه غير واجد فصام ثم تبين خطأ اعتقاده، فالظاهر وجوب الهدي، لأن الحكم معلق بالواقع لا بالاعتقاد، وإن كانت الكفاية ذات وجه.

(**مسألة ٣٨**): يصوم السبعة بعد وصوله إلى أهله، بلا إشكال ولا خلاف، كما عن الذخيرة وغيره، بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه، ويدل عليه ظاهر الآية المباركة، ومستفيض الروايات المتقدمة وغيرها، مثل صحاح حماد وابن عمار وابن سنان وابن مسكان وسليمان وصفوان وغيرها.

وهل يشترط فيها الموالاة، قولان، المشهور عدم الاشتراط، بل عن المنتهى والتذكرة لا نعرف فيه خلافا.

خلافاً للمحكي عن المفيد وابن زهرة والعماني والحلبي والمختلف، فأوجبوا الموالاة.

والأقرب الأول للأصل، وإطلاق الأدلة، وخصوص خبر إسحاق، إنه سأل أبا الحسن (عليه السلام)، أنه قدم الكوفة و لم يصم السبعة حتى فرغ في حاجة إلى بغداد، فقال (عليه السلام): «صمها ببغداد»، فقلت: أفرقها، قال: «نعم»[1].

ويؤيده حسن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين»[2].

وفي الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يصل المتمتع صومه، وإن فرقه لعلة أو لغير علة أجزأه إذا أتى بالعدة على ما قال الله عز وجل»[3].

فإن ظاهره إرادة السبعه بقرينة روايته الأخرى من لزوم كون الثلاثة متصلة.

استدل للقول الثاني: بخبر علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة، أنصومها متوالية، أو

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٧٠ الباب ٥٥ من أبواب الذبح ح١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٨٠ الباب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب ح١.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣١٨ في ذكر المتعة.

نفرق بينها، قال: «تصوم الثلاثة لا تفرق بينها، والسبعة لا تفرق فيها»[1].

وخبر الحسين بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لا تفرق، إنما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين»[2].

واللازم حملهما على ضرب من الكراهة، كما قاله الجواهر، جمعاً بين الأدلة.

ثم إنه لا تجب المبادرة إلى صوم السبعة بمجرد الرجوع إلى أهله للأصل، كما لا يلزم أن يصوم في بلده، بل في أي بلد آخر بعد الرجوع، للأصل وخبر إسحاق المتقدم، والظاهر عدم اعتبار التفريق بين الثلاثة والسبعة إلاّ إذا صام في مكة.

أما المستثنى منه، فللأصل وإطلاق الأدلة، وقد نص عليه العلامة والجواهر وغيرهما.

وأما المستثنى، فعلى المشهور، بل في الجواهر لا خلاف أجده فيه، وعن المنتهى نسبته إلى علمائنا، لخبر علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام): «لا يجمع بين الثلاثة والسبعة»[3].

لكن فيه: إن ظاهر الخبر أن الفصل لأجل أن الثلاثة في ذي الحجة، والسبعة بعد مدة لأجل وصول الناس إلى البلد، أما بدون ذلك فلا دليل على وجوب الفصل، بل نقل الحدائق عن المنتهى أنه قال: إذا لم يصم الأيام الثلاثة إلا بعد وصول الناس إلى وطنه أو مضي شهر، فإنه لا يجب عليه التفريق بين الثلاثة والسبعة.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٧٠ الباب ٥٥ من أبواب الذبح ح٢.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٨٠ الباب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٧٠ الباب ٥٥ من أبواب الذبح ح٢.

ثم إنه إذا صام الثلاثة بعد أيام التشريق مثلاً، ثم سافر إلى أهله ووصل إليه عصر ثالث الصيام، أو ليل رابعه، فقد صدق عليه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم، فأية حاجة إلى التفريق، فقول الجواهر إن ظاهر الآيه التفريق، لم يظهر وجهه.

والحاصل: التفريق إنما هو في صورة فصل شهر أو ما أشبه، كما سيأتي، لا فيما عداه.

(**مسألة ٣٩**): إذا أقام بمكة انتظر مقدار وصوله إلى أهله، ثم بعد ذلك صام، ما لم يزد على شهر، وإن كان الوصول إلى أهله يستغرق أكثر من شهر كفى فصل شهر في أن يصوم السبعة، كما هو المشهور، بل عن الذخيرة بلا خلاف يوجد، وقيل إنه مقطوع به في كلامهم، كما في المستند.

ويدل عليه جملة من الروايات:

مثل صحيحة معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله»، قال: «فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الحج صام ثلاثة أيام بمكة، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله، وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة يترك الصيام بقدر سيره إلى أهله أو شهراً، ثم صام»[١].

وصحيح أبي بصير: رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام الثلاثة أيام، فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم بمكة سنة، قال: «ينتظر منهل أهل بلده، فإذا ظن أنهم دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيام»[٢].

وصحيح ابن أبي نصر: «في المقيم إذا صام الثلاثه الأيام ثم يجاور ينظر مقدم أهله، فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام»[٣].

وفي المقنع: «فإن كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم السبع ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله، أو شهراً ثم صام»[٤].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٦٠ الباب ٤٧ من أبواب الذبح، وذيله في باب ٥٠ ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٦٣ الباب ٥٠ من أبواب الذبح ح٣، وذيله في باب ٥٠ ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٦٢ الباب ٥٠ من أبواب الذبح ح١، وذيله في باب ٥٠ ح٢.

(٤) المقنع: ص٢٤ س٩.

وبذلك يجب رد علم ما رواه الصدوق إلى أهله، قال: قال الصادق (عليه السلام)، بعد أن سأله معاوية عن السبعة الأيام إذا أراد المقام، فقال: «يصومها إذا مضت أيام التشريق»[1].

أما قول الجواهر بأن تلك الروايات تقيد هذه، ففيه بعد جداً، ولو لم تكن الشهرة في جانب تلك الروايات لكان اللازم حملها على الاستحباب، بقرينة هذه الرواية.

ومما تقدم يعلم أن من قال بلزوم فصل شهر، ومن قال بمدة الوصول إلى الأهل، لا بد من إرادتهما ذكر أحد الفردين.

وفي هذه الأيام حيث يصل الإنسان في ساعات بالطائرة، فالظاهر كفايته في صيام السبعة، وهل الاعتبار بالطائرة أو السيارة أو وسيلته النقلية، الظاهر الأول إذا كان السير بها، أو كان هو يسير بها إذا أراد الرجوع، فإن الظاهر أن المدة لوحظت لتكون قائمة مقام السير خارجاً، كما أنه كذلك بالنسبة إلى مختلف المدن في الزمان القديم بالرجوع مشياً، أو بدابة سريعة أو عادية.

ثم إنهم اختلفوا في مبدأ الشهر من أنه يوم دخول مكة، أو يوم يعزم على الإقامة أو انقضاء أيام التشريق أو غير ذلك، لكن الأظهر أنه من يوم يسير، إن كان أراد الرجوع، أو يسير من معه، إذ قد عرفت أنه بدل عن مدة السير، فإذا كان سار كان صيامه بعد الوصول إلى أهله، واذا لم يسر كان زمان وصول من معه إلى أهله، وإن كان الزمان كثيراً، قام الشهر بدله.

والظاهر أنه يكفي شهر هلالي هو تسعة وعشرون يوماً. وإن بدأ من وسط الشهر فإلى مثل يومه من الشهر القادم.

---

(١) الفقيه: ج٢ ص٣٠٢ الباب ٢٠٨ في ما يجب من الصوم ح١.

(مسألة ٤٠): لو مات من وجب عليه الصوم بعد التمكن منه، وجب أن يصوم عنه وليه، الثلاثة دون السبعة على الأظهر، وهذا هو الذي اختاره الشيخ وآخرون، خلافاً لما عن الصدوق، وتبعه الوافي في المحكي عنهما من عدم الوجوب مطلقاً، ولما عن ابن إدريس وآخرين، حيث قالوا بوجوب صوم كل العشرة على الولي.

ويدل على الأول: صحيحة الحلبي أو حسنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأل عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج و لم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ثم مات بعد أن رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام، أعلى وليه أن يقضي عنه، قال: «ما أرى عليه قضاءً»[1].

ومثله عبارة المقنع، وإطلاق الرواية تدل على إطلاق عدم القضاء، سواء تمكن و لم يقض، أم لا.

ومنه يعلم أنه إذا لم يتمكن من الثلاثة لمرض وحيض ونحو ذلك، لم يكن على وليه قضاء الثلاثة أيضاً، أما إذا تمكن من الثلاثة و لم يصمها كان على وليه القضاء.

أما القائل بعدم الوجوب مطلقاً، فقد استدل له في الحدائق بمرسلة الفقيه، من قولهم (عليهم السلام): «وإذا مات قبل أن يرجع إلى أهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء»[2]. ولذا كان الصدوق حمل الرواية الدالة على القضاء على الاستحباب، وتبعه الكاشاني، وفيه: إن المرسلة مطلقة لا بد من حملها على رواية الحلبي، بل يمكن أن يقال: إن ظاهر المرسلة أنه صام الثلاثة، فلا دلالة لها على من لم يصم الثلاثة، فالمرجع في الثلاثة إلى القاعدة.

وأما القائل بالوجوب مطلقاً، فقد استدل بصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من مات و لم يكن

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٦١ الباب ٤٨ من أبواب الذبح ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٦١ الباب ٤٨ من أبواب الذبح ح٤.

له هدي لمتعة فليصم عنه وليه»[1].

وبمرسل المقنعة، قال (عليه السلام): «من مات و لم يكن له هدي لمتعة صام عنه وليه»[2].

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، قال: في المتمتع لا يجد هدياً فيموت قبل أن يصوم، قال: «يصوم عنه وليه»[3].

ومثله رواية الصدوق في المقنع عن معاوية.

وفي الكل إنها مطلقات لا بد من تقييدها بالحسنة السابقة، أما تقييد الحسنة بما إذا لم يقدر من الصيام بقرينة دعوى العلامة في المنتهى إجماع العلماء على القضاء مطلقاً للثلاثة وللسبعة، ودعوى الصيمري إطباق الفتاوى، كما صنعه الجواهر، فعير ظاهر الوجه، فإنه أي إجماع في المقام بعد ما عرفت من الاختلاف، حتى أن صاحب الرياض أنكر الشهرة القوية في المسألة.

ومنه يعلم وجه النظر فيما جعله المستند أظهر الأقوال، من عدم القضاء على الولي إن مات بعد صوم الثلاثة، وقضاء العشرة إن مات قبله، فإن شقه الأول وإن كان تاماً، إلاّ أن شقه الثاني غير ظاهر الوجه.

نعم لا إشكال في أن الأحوط هو ما نسب إلى المشهور، وكأنه لذا جعله الشرائع أشبه.

ثم إنه لو جنّ ثم مات، كان الحكم كذلك، لوحدة المناط، وكذا إذا عورض بما يمنعه الصوم ثم مات.

ثم إنه إن تمكن من بعض الصوم في الثلاثة أو العشرة دون بعض، فالواجب

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٦١ الباب ٤٨ من أبواب الذبح ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٦٢ الباب ٤٨ من أبواب الذبح ح٦.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣١٨ في ذكر المتعة.

عليه ما تمكن لدليل الميسور. كما أنه إذا تمكن من الصوم قبل مقدار وصوله إلى أهله، حتى إذا تركه لم يتمكن منه بعد مقدار وصوله إلى أهله فالواجب الصيام، كذلك لنفس الدليل المذكور.

والمراد بالولي في وجوب القضاء عليه إما الولد الأكبر على ما ذكروه في باب قضاء الميت، وإما الأولى بميراثه، والإطلاق يقتضي الثاني، وإن كان الأنس بالذهن ولو بقرينة ما هنالك الأول.

ولا يشترط أن يصوم الولي بنفسه، لوضوح أنه من باب التوصل، فيصح أن يعطيه لغيره، ولو تبرع به متبرع كفى.

ولو كان أمكنه الصوم ولم يصم مما صار على الولي، لا يتمكن الولي من الصيام عنه ما دام هو في الحياة للأصل، فاللازم الصوم عنه بعد مماته، مع احتمال إمكان أن يصوم عنه في حال حياته، وقد تقدم مسألة الصوم عن الحي في كتاب الصوم.

ولو لم يصم الولي حتى مات أعطي من تركته إن كانت له تركة، وإلاّ فهل يعطى من تركة الحاج، احتمالان، من انتقال الحكم إلى الولي فلا شيء على الميت، ومن أنه تكليف الحاج أولاً وبالذات، ولعل الأقرب الثاني، ويؤيده ما إذا لم يكن للقاتل عاقلة.

ثم الظاهر أنه لا يصح صوم السبعة في السفر، وإن وصل إلى أهله، بأن سافر من عندهم سفرة قصيرة، لإطلاقات أدلة عدم صحة الصوم في السفر. ورواية الصوم في بغداد، لا إطلاق لها من هذه الجهة، كما لا إطلاق لها من جهة سائر شرائط الصوم.

ولو كان الحاج شيخاً أو شيخة لم يسقط عنه الصوم، إلاّ إذا كان متعذراً عليهما.

كما أنه إذا كان من ذي العطاش، صح صومه مع شرب الماء كما في باب رمضان، لوحدة المناط.

ولو كان الحاج طفلاً مميزاً صح صومه، بعد أن تكرر في هذا الكتاب أن صومه شرعي تمريني.

أما لوكان غير مميز ولم يملك الشاة، فهل الصوم على وليه، أو على نفسه إذا

كبر، أو لا صوم، احتمالات، ولا يبعد الثالث، للأصل في الأولين، ولحديث رفع القلم، وكذا إذا جن بعد الموقفين.

ولا يشترط في هذا الصوم التعجيل، بل هو كسائر الواجبات غير الموقتة، للإطلاق والأصل. وقوله تعالى: ﴿إذا رَجَعْتُمْ﴾[1] ليس من قبيل: (إذا طلعت الشمس فأتني) لأن (إذا) هنا في قبال «ثلاثة أيام في الحج» أي أن السبعة ليس في الحج.

ولو لم يقدر من صوم السبعة إذا رجع بأن علم ذلك وهو في الحج، صام في الحج، لدليل الميسور، بعد وضوح أنه بدل عن الشاة، وإنما جعل وقته إذا رجع من باب تعدد المطلوب.

واذا كان له ثلاثة أيام إلى آخر ذي الحجة، فقد عرفت تعين صيام الثلاثة عليه، فإذا أفطر عصى، لكن الظاهر عدم الكفارة عليه للأصل، وكذا إذا أفطر السبعة مع ضيق الوقت لظن الموت ونحوه.

ثم إنه إذا مات من عليه الهدي، فالواجب إخراجه من تركته، كما صرح به غير واحد، لأنه حق مالي، فيشمله أدلة إخراجه من التركة، ولو قصرت التركة فعن المدارك عوده ميراثاً، وجعله المستند أظهر، لكن في الجواهر وجب الجزء لقاعدة الميسور[2]، و«ما لا يدرك»[3]، و«إذا أمرتكم»[4].

أقول: بل وللمناط في ما تقدم من اشتراك جماعة في هدي واحد.

وهل يشتري به لحماً إن لم يمكن الاشتراك، لا يبعد ذلك، لأنه كل المقصود أو بعض المقصود من الهدي، فيشمله دليل الميسور.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) العوالي: ج٤ ص٥٨ ح٢٠٥.

(٣) العوالي: ج٤ ص٥٨ ح٢٠٧.

(٤) العوالي: ج٤ ص٥٨ ح٢٠٦.

وعن المسالك أن في التصدق به أو عوده ميراثاً وجهان، وكأن وجه الصدقة دليل الميسور، لأنه نوع من نفع الفقير، لكن في الجواهر بعد نقل أن الصدقة قول في المسألة، قال: إنه ضعيف.

ولو لم يكن له هدي ولا ثمنه، لكنه توقع أحدهما توقعاً عقلائياً، فالظاهر الصبر ولم ينتقل إلى الصوم، كما أفتى به المستند، لصدق الوجدان، أو وجود مناطه فيه.

ولو تمكن من الاكتساب لأجله، فهل يجب لأنه عرفاً واجد، أم لا لعدم لزوم الاكتساب لأصل الحج فكيف بأجزائه، الظاهر الثاني، وإن كان الأحوط الأول.

أما الاستيهاب مع إمكانه فغير واجب قطعاً، وإن كان بدون منة.

(مسألة ٤١): من وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة و لم يجد و لم يكن على بدلها نص بخصوصه، كفداء النعامة على ما تقدم، كان عليه سبع شياه، كما عن النهاية والمبسوط والسرائر والنافع والقواعد، وفي الشرائع والجواهر، وعن الأولين أنه إن لم يجدها صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله.

ويدل على الحكم: خبر داود الرقي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء، قال: «إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله»[1].

وروي عن ابن عباس (رحمه الله): إنه أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) رجل فقال: علي بدنة وأنا موسر لها، ولا أجدها فاشتريها، فأمره النبي (صلى الله عليه وآله) أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن.

وفي الجعفريات، بسنده إلى علي (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه أتاه رجل فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إن عليّ بدنة ولست أقدر عليها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «اجعل مكانها سبع شياه»[2].

والظاهر لزوم العمل بهذه الأخبار بعد اعتضادها بفتوى من عرفت.

ثم إنه إذا لم يتمكن من سبع، فهل ينتقل إلى الصوم، أو إلى ما يتمكن منها، احتمالان، من النص، ومن دليل الميسور.

وإذ قلنا إن البدنة تطلق على البقرة

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٧١ الباب ٥٦ من أبواب الذبح ح١.

(٢) الجعفريات: ص٧٣ س١.

و لم يكن انصراف، كما تقدم في بحث الكفارات، كانت الشياة بدلاً عن البقرة أيضاً.

ويؤيده ما رواه السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) قال في الرجل يقول علي بدنة، قال: «يجزي عنه بقرة إلاّ أن يكون عنى بدنة من الإبل»[1].

أما كفاية البدنة عن البقرة والعكس، وكفاية البدنة عن سبع شياة، ففي الكل نظر لأنه أشبه بالقياس والاستحسان.

ثم الظاهر أن السبع عدد خاص، لا أنه باعتبار تساوي القيمة في زمن الروايات، فلا يمكن مراعاة قيمة البدنة زيادة ونقيصة.

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٧٢ الباب ٥٩ من أبواب الذبح ح٢.

فصل

في هدي القران

وفيه مسائل:

(مسألة ١): إذا اشترى الإنسان هدياً لأجل حج القران، لكنه لم يشعره ولم يقلّده، بأن لم يربط حجه به، فإن نذره شخصاً للقران كان محكوماً بحكم سائر المنذورات.

وإن نذر ذلك مطلقاً، ولم يكن النذر شخصياً، وإنما اشتراه قاصداً تطبيق نذره عليه، أو لم يكن نذر أصلاً، كان ذلك الهدي ملكه، فله التصرف فيه تصرف الملاك، بالإتلاف والتبديل وشرب اللبن وأخذ الصوف، وكان له نتاجه وركوبه، ولا يلزم نحره، وذلك للأصل، بعد أن لم يكن النذر الكلي يوجب انطباقه عليه إلاّ بالذبح، ولم يكن السوق قبل الإشعار والتقليد وربطه بالحج سبباً للخروج عن ملكه أو حجره عليه، بل ادعى المسالك الإجماع على عدم خروجه عن ملك سائقه بدون الإشعار والتقليد.

نعم إذا كان أشعره أو قلده، بأن ربط حجه به فلا بد من نحره، ولا يجوز له إبداله، ولا التصرف فيه بما يمنع من نحره، لأنه عين بالربط، وفي الجواهر لا أجد فيه خلافاً، وذلك لقوله تعالى: ﴿لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ

﴿وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلاَئِدَ﴾[1]، ومن المعلوم أن التبديل ونحوه إحلال للهدي والقلائد.

ولصحيح الحلبي، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها أو يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه، قال: «إن لم يكن أشعرها فهي ماله، إن شاء نحرها وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها»[2]، ولذا يجوز تبديل الهدي إن شاء إلى الأسمن وغير الأسمن.

ففي صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث أنه قال له: رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها، قال: «يشتريها فإذا اشتراها باع الأولى»، قال: ولا أدري شاة قال أو بقرة[3].

ولفظ الأسمن ورد في السؤال، وإلا فلا خصوصية له.

أما في ما إذا أشعره أو قلده، فالظاهر أنه لا يصح تبديله حتى بالأحسن، لأنه بذلك خرج عن قدرته الشرعية، كما يشمله الدليل والفتوى.

أما ما في خبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «ولا يباع ما عطب من الهدي، واجباً كان أو غير واجب»[4]. فالمراد به الذي أشعر أو قلد، بقرينة صدر الخبر: سأل عن الهدي يعطب قبل أن يبلغ محله، قال (عليه السلام): «ينحر ثم يلطخ النعل التي قلد بها بدم»[5]، الحديث.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٣١ الباب ٣٢ من أبواب الذبح ح١.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١١٨ الباب ٢٠ من أبواب الذبح ح١.

(٤) الدعائم: ج١ ص٣٢٧ في ذكر الهدي.

(٥) المستدرك: ج٢ ص١٧٦ الباب ٢١ من أبواب الذبح ح١ عن الدعائم: ج١ ص٣٢٧ في ذكر الهدي.

فالمراد بالواجب المنذور ونحوه، لا الذي وجب بالإشعار والتقليد.

ثم إن كان ساق الهدي في إحرام العمرة يذبحه أو ينحره بفناء الكعبة، وإن كان ساقه في إحرام الحج ذبحه أو نحره بمنى على المشهور، بل في الجواهر أنه لا خلاف فيه، وعن المدارك الإجماع عليه.

والظاهر أنه لا يشترط أن يكون بفناء الكعبة، لأنه لا دليل عليه، فهو محمول على الاستحباب، للتسامح من جهة الفتوى، وإنما الواجب الذبح أو النحر في مكة مطلقاً، كما أن الذبح في (الحزورة) على وزن (قسورة) مستحب.

ففي صحيحة معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة، فقال (عليه السلام): «إن مكة كلها منحر»[1].

وخبر شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها، قال (عليه السلام): «بمكة»[2].

وخبر مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا دخل بهديه في العشر، فإن كان أشعره وقلده فلا ينحره إلا يوم ننحر بمنى، وإن كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة إذا قدم في العشر»[3].

وبقرينة هذه الروايات تحمل رواية عبد الأعلى على الذبح الذي في منى، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا هدي إلا من الإبل، ولا ذبح إلاّ بمنى»[4].

(١) الوسائل: ج١٠ ص٩٢ الباب ٤ من أبواب الذبح ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٩٢ الباب ٤ من أبواب الذبح ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٩٢ الباب ٤ من أبواب الذبح ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٩٢ الباب ٤ من أبواب الذبح ح٦.

كما تحمل صحيحة معاوية على الاستحباب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق، ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه في المنحر، وهو بين الصفا والمروة وهي بالحزورة»[1].

وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في باب الكفارات.

ثم إن من يرى وجوب الذبح في الحرورة، إنما يوجب ذلك فيما إذا أمكن الذبح هناك، وإلا فلا شبهة في كفاية الذبح في كل مكة.

(١) الوسائل: ج١٠ ص٩٣ الباب ٤ من أبواب الذبح ح٤.

(مسألة ٢): لو هلك هدي القران لم تجب إقامة بدله، إلاّ إذا كان مضموناً اشتغلت به الذمة، بأن كان منذوراً أو محلفاً عليه، وكذا إذا كان جزاءً، فإنه يجب إقامة بدله، وهذا هو المشهور بين الأصحاب، بل في الحدائق إن الظاهر أنه لا خلاف فيه نصاً وفتوى، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه ممن عدا الحلي.

ويدل على كلا الحكمين، أي في المضمون وفي غير المضمون، جملة من الروايات:

كصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الهدي الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب، قال (عليه السلام): «إن كان تطوعاً فليس عليه غيره، وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله»[1].

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت، فقال: «إن كان مضمونة فعليه مكانها، والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً، وله أن يأكل منها، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء»[2].

وفي صحيحه الآخر، عنه (عليه السلام) قال: سألته عن الهدي إذا أعطب قبل أن يبلغ المنحر، أيجزي عن صاحبه، قال: «إن كان تطوعاً فلينحره وليأكل منه، وقد أجزأ عنه، بلغ المنحر أو لم يبلغ، فليس عليه فداء، وإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه، بلغ المنحر أو لم يبلغ، وعليه مكانه»[3].

إلى غير ذلك من الروايات التي تأتي مما تدل على ذلك.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٢٣ الباب ٢٥ من أبواب الذبح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٢٣ الباب ٢٥ من أبواب الذبح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٢٣ الباب ٢٥ من أبواب الذبح ح٣.

ومنه يعلم أن ما عن الحلبي من وجوب البدل في غير المضمون، تمسكاً ببعض الروايات المطلقة الآتية لا وجه له بعد لزوم تقييدها بهذه الروايات المقيدة.

ثم الظاهر أنه إذا كان النذر واليمين على العين لم يكن له بدله، إذ ليس كلياً حتى يكون الواجب فيه فرد صحيح، كما أفتى به الجواهر، وإطلاق الروايات المتقدمة وغيرها في النذر واليمين منصرف إلى الكلي، كما لا يخفى.

وأما رواية حريز: «كل شيء إذا دخل الحرم فعطب، فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره»[1]، فهي وإن كانت أخص من جهة دخوله الحرم، إلاّ أنه لا يقاوم المطلقات المتقدمة، ولذا حمله غير واحد على العجز عن البدل، أو على إرادة غير الموت من العطب كالكسر ونحوه مما يمنع من الوصول، ولعل هذا أولى، إذ العطب يطلق على كل نقص من دبر أو كسر أو غيرهما.

أما الأول: فهو خلاف الظاهر، ثم إنه صرح غير واحد بأنه يكفي في هدي السياق أن يكون مستحقاً من ذي قبل، أومن ذي بعد، كما إذا كانت عليه كفارة أو نذر، أو نذر بعد أن ساقه نذراً خاصاً بهذا الهدي، أو نذراً مطلقاً يشمله، أما لو نذر نذراً منصرفاً عنه، أو وجبت عليه بدنة مثلاً كفارة، فلا يكون هدي السياق مجزياً عنه، وتعبيرهم بالمستحق يدل على كونه واجباً قبل السوق، لا بعده بكفارة ونحوها.

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٢٤ الباب ٢٥ من أبواب الذبح ح٦.

أما نذره بعد السوق فلا مانع، لأنه من تأكيد الواجب، كما إذا نذر صيام رمضان أو صلاة اليومية.

وكيف كان، فالسر في صحة سوق المستحق أن الأدلة مطلقة، فتشمل المستحق وغيره، كما أن الروايات الخاصة في المقام صريحة في أنه ما كان منذوراً أو محلوفاً عليه أو كفارة.

(**مسألة ٣**): لو عجز هدي السياق بعد إشعاره أو تقليده عن الوصول إلى محل الذبح كمكة ومنى، صح أن ينحر أو يذبح في ذلك المكان ويصرف في مصرفه، وإن لم يمكنه صرفه لعدم وجود المستحق أو لعدم إمكانه إعلامهم لمحظور في الإعلام، علّم بما دل على أنه هدي وكفى، بلا إشكال ولا خلاف، كما صرح بذلك في الجواهر، ويدل عليه جملة من الروايات:

كصحيحة حفص، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم أنه هدي، قال: «ينحره ويكتب كتاباً يضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة»[1].

وصحيحة الحلبي، عنه (عليه السلام): «أي رجل ساق بدنة فانكسر قبل أن يبلغ محلها، أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها إن قدر على ذلك، ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت، فيأكل من لحمها إن أراد، وإن كان الهدي الذي انكسر أو هلك مضموناً، فإن عليه أن يبتاع مكان الذي انكسر أو هلك، والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره، وإن لم يكن مضموناً وإنما هو شيء تطوع به فليس عليه مكانه، إلاّ أن يشاء أن يتطوع»[2].

وخبر علي بن حمزة، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها، أو عرض لها موت أو هلاك، قال: «يذكيها إن قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٣٠ الباب ٣١ من أبواب الذبح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٣٠ الباب ٣١ من أبواب الذبح ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٣٠ الباب ٣١ من أبواب الذبح ح٣.

ورواية حريز، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه، ينحره ويأخذ تقليد النعل فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه، ولا بدل عليه، وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل»[1].

وخبر عمر بن حفص، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه، ولا يعلمه من أنه هدي، قال: «ينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة»[2].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، قال في الهدي يعطب قبل أن يبلغ محله، قال: «ينحر ثم يلطخ النعل التي قلد بها بدم ثم يترك ليعلم من مر بها أنه هدي فيأكل منها إن أحب، فإن كانت في نذر أو جزاء فهي مضمونة وعليه أن يشتري مكانها، وإن كانت تطوعاً فقد أجزت عنه، ويأكل مما تطوع به، ولا يأكل من الواجب عليه، ولا يباع ما عطب من الهدي واجباً كان أو غير واجب»[3].

ثم إنه إذا لم يعلم اتجاه القبلة ذبحه كيفما كان، كما حقق في كتاب الذبائح.

كما أن المهم وضع العلامة، فلا خصوصية للنعل والكتابة، لاستفادة العرف أنهما طريقيان، ولذا قال (عليه السلام) في رواية عمر: «ليعلم من مر به»[4].

ولا فرق في جواز أكل المار بين أن يكون غنياً أو فقيراً، للأصل والإطلاق.

وهل وضع العلامة واجب، الظاهر ذلك، إلاّ إذا علم بدون الوضع، ولو لم

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٣١ الباب ٣١ من أبواب الذبح ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٣١ الباب ٣١ من أبواب الذبح ح٦.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣٢٧ في ذكر الهدي.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١٣١ الباب ٣١ من أبواب الذبح ح٦.

يضع، فالظاهر عدم الضمان للأصل.

ولو علم بأنه لا يمر من هناك إنسان، فهل الواجب الذبح، احتمالان، من إطلاق الأدلة، ومن أنه لا فائدة في الذبح، اللهم إلاّ أن يكون الذبح لأجل راحة الحيوان.

وإن أمكن إرسال المعطوب، فالظاهر الوجوب، والكفاية وأدلة الذبح تدل على الذبح إذا لم يمكن الإرسال.

والظاهر أنه إذا أمكن أخذ اللحم بعد الذبح جاز، بل وجب إذا احتمل الفساد إذا لم يأخذ.

ولو أمكن علاج الحيوان حتى يبرأ، وجب مقدمة للواجب.

ثم الظاهر أنه إذا عطب هدي السياق بكسر أو غيره، تخير بين ما تقدم من الذبح ووضع العلامة وبين أن يبيعه ويتصدق بثمنه، فإذا كان الهدي مضموناً وجب بدله أيضاً، وإن لم يكن مضموناً لم يجب بدله، واختار هذا التخيير الجواهر، وهو مقتضى الجمع بين النصوص السابقة، وبين صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهم السلام) عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر، قال: «يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر»[1].

وحسنة الحلبي، سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي، قال (عليه السلام): «يبيعه ويتصدق ويهدي هدياً آخر»[2].

وعلى هذا، فإن كان الهدي مضموناً تخير بين أمرين:

---

(١) كما في الجواهر: ج١٩ ص٢٠٢، وفي الوسائل: ج١٠ ص١٢٦ الباب ٢٧ من أبواب الذبح ح٢، والتهذيب: ج٥ ص٢١٧ ح٧٣١ فقد قال فيه: عنه (عليه السلام): (لا يبيعه فإن باعه فليصدق بثمنه وليهد هديا آخر).

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٢٦ الباب ٢٧ من أبواب الذبح ح١.

الأول: أن يذبحه ويعلّمه ويعطي بدله.

الثاني: أن يبيعه ويتصدق بثمنه ويعطي بدله.

وإن كان غير مضمون كان عليه أن يذبحه ويعلمه وليس له بيعه والتصدق بثمنه، لأن الصحيحة والحسنة إنما هما في الهدي الواجب، والمنصرف من الواجب كونه مضموناً، وإلا فكل هدي يجب بالإشعار والتقليد.

ومما ذكرنا يعلم الإشكال في كثير من كلماتهم، فراجع الجواهر والحدائق وغيرهما.

وعلى ما ذكرناه لم يكن فرق في الكسور بين أقسام العطب، كما أنه لا يستشكل بأنه كيف يجب الجمع بين الصدقة والبدل، فيحمل الصدقة على الاستحباب، لأنه تعبد حسب النص، كما يجمع بين البدل والمبدل منه في ما ذبحه في المضمون، ويحتمل أن يكون الواو بمعنى أو.

ثم إنه إن لم يقدر على ذبحه أو نحره، وجب بيعه والتصدق بثمنه وتبديله إن كان مضموناً، ولا حاجة إلى التبديل إذا لم يكن مضموناً، وإذا باعه فمصرف الصدقة الفقير، وإن كان يجوز أكله إذا ذبحه للغني أيضاً، وذلك للإطلاق في الأكل بخلاف الصدقة، فإن المنصرف منها الفقير.

ثم إنه إذا صار الحيوان مريضاً مرضاً يضر أكله، فهل يجب ذبحه، أو يتركه وشأنه فيما إذا لم يمكن البيع، احتمالان، من أن الذبح له شأن كما في الحديث بأمره سبحانه بالعج والثج وأنه كفداء، كما في قصة إبراهيم (عليه السلام)، و«إن الله يحب إهراق الدماء». ومن أن المنصرف من كل ذلك أنه لأجل اللحم، والأقرب الأول، لأن كونه لأجل اللحم لا ينافي إطلاق التشريع.

وكذا يجب الذبح في منى، وإن علم بأنه لا مصرف للحمه، وكذا إذا علم بأن الحيوان المفترس يأكل لحم الهدي في منى، أو عند ما يذبحه إذا عطب.

ثم إنه إذا كان الحيوان مضموناً حيث يجب بدله، فالظاهر أنه لا يجب في

بدله المماثلة، فإذا عطب وكان إبلا جاز بدله بقرة ونحوها، إلى غير ذلك، وانصراف البدل إلى المماثل بدوي، فإطلاق أدلة صحة الأنعام الثلاثة محكم.

وهل اللازم التصدق بعين الثمن، أو يجوز اشتراء شيء به والصدقة، احتمالان من الانصراف، ومن عدم استبعاد كونه بدوياً، والأحوط الأول وإن كان لا يبعد الثاني.

ولو باعه فصح عند المشتري لم يجب استرجاعه، للأصل وإطلاق الأدلة.

والظاهر أنه لا خصوصية للبيع، بل المراد مطلق التبديل ولو بهبة مشروطة أو صلح أو نحوهما.

ثم إنه لو قلنا بوجوب تبديله بالنقد، فهو فيما إذا أمكن ذلك، فإذا لم يمكن إلاّ بالعروض جاز، لوضوح أنه من باب تعدد المطلوب، كما أنه إذا قلنا بوجوب تبديله بالنقد، فالمراد وصول النقد إلى الفقير، وعليه يجوز تبديله بالعروض ثم تبيدل العروض بالنقد.

وكما يجوز بيعه والتصدق بثمنه، كذلك يجوز أن يبيعه بعد الذبح للمناط، وإذا باعه فهل اللازم التصدق بعين ثمنه، أو يجوز أعطاؤه لمن يطلب من الفقير، أو أحذه إذا كان هو يطلب من الفقير، احتمالان، والأحوط الأول، وإن كان لا يبعد الثاني، والله العالم.

(مسألة ٤): لو سرق هدي السياق، فإن كان من غير تفريط و لم يكن منذوراً نذراً كلياً، لم يضمن للأصل بعد عدم دليل على الضمان، وقد نسبه الحدائق إلى الأصحاب مشعراً بالإجماع عليه.

ويدل عليه بالإضافة إلى ذلك صحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها، قال: «لا بأس، وإن أبدلها فهو أفضل، وإن لم يشتر فليس عليه شيء»[1].

بناءً على شمول الأضحية للهدي، كما هو كثير في الروايات، وقد تقدم في بعض المباحث السابقة جملة منها.

ويؤيده بل يدل عليه: خبر علي، عن الكاظم (عليه السلام): «إذا اشتريت أضحيتك أو قمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله»[2].

ورواية إبراهيم بن عبد الله (عليه السلام)، قال: اشترى لي أبي شاة بمنى فسرقت، فقال لي أبي: ائت أبا عبد الله (عليه السلام) فاسأله عن ذلك، فأتيته فأخبرته، فقال: «ما ضحي بمنى شاة أفضل من شاتك»[3].

ولعل وجه الأفضلية خلوصها عن شائبة الريا والسمعة.

وعن الصدوق في المقنع، وروي: «إذا اشترى الرجل هديه وقمطه في رحله فقد بلغ محله»[4].

والرضوي (عليه السلام): «وكذلك من فاتته الأضحية بعد شرائها، فقد أجزأت

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٢٩ الباب ٣٠ من أبواب الذبح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٢٩ الباب ٣٠ من أبواب الذبح ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٢٩ الباب ٣٠ من أبواب الذبح ح٣.

(٤) المقنع: ص٢٣ السطر الأخير.

عنه».

وقال (عليه السلام): «وإن سرقت أضحية رجل أجزأته»[1].

أما إذا أفرط فالظاهر عدم الإجزاء، لأنه لم يؤد تكليفه.

ولمرسل أحمد، عن الصادق (عليه السلام)، في رجل اشترى شاة ضحية فسرقت منه أو هلكت، فقال (عليه السلام): «إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه»[2].

ولما تقدم من أن مع عطب هدي السياق يجب ذبحه، ولذا اختار الجواهر الضمان تبعاً لبعض من نقل عنه، خلافاً للكركي، حيث قال بعدم الضمان، لأن هدي السياق في غير النذر لا يتعين فيجوز التصرف فيه كيف شاء، فلا وجه لضمانه مع التفريط.

وقد ردت الأدلة السابقة بأن التكليف كان الذبح، وقد انتفي موضوعه، والرواية في المتعة وهي على القاعدة، إذ لا يعين ما اشتراه في الذبح، بخلاف المقام، حيث أشعر أو قلد، ودليل ذبح ما عطب من الهدي ليس مؤيداً للضمان، إذ هناك عينه موجودة، وفي المقام عينه تالفة.

لكن الظاهر أن الأقوى الضمان، لأن الهدي أمانة بيد السائق، ولذا لا يجوز له الإضرار به، كما سيأتي في مسألة شرب اللبن والركوب، ويؤيد الضمان عدم كفايته إذا وجده إنسان فذبحه لا عن صاحبه، كما تقدم.

ثم إنه إذا كان منذوراً نذراً كلياً لم يكف، لأنه لم يؤد النذر، إلاّ إذا كان النذر مجرد الإشعار والتقليد.

وعن المدارك أنه قد قطع العلامة في المنتهى بأنه بعطبه أو سرقته يرجع الواجب في الذمة كالدين، وقال إنه لا يعلم في ذلك خلافاً، لكن

(١) فقه الرضا: ص٧٢ س٢٣ ــ ٢٤.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٢٩ الباب ٣٠ من أبواب الذبح ح٢.

عن كشف اللثام عن التهذيب والنهاية والمبسوط والوسيلة والجامع والتذكرة والتحرير عدم الضمان، وكأنه لمرسل أحمد المتقدم، وفيه: إن المرسل غير مرتبط بالمقام، لأنه في المتعة.

نعم، إذا كان النذر شخصياً، بأن نذر عين هذه الإبل، فالظاهر عدم الضمان، لأن الموضوع قد انتفى، والمفروض عدم تفريطه فلا ضمان.

ثم السرقة بعد الذبح كالسرقة قبل الذبح.

فعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من نحر هديه فسرق منه أجزأ عنه»[1].

(١) الدعائم: ج١ ص٣٢٨ في ذكر الهدي.

(**مسألة ــ ٥**): لو ضاع هديه الذي أشعره أو قلده، فأقام بدله وأشعره وقلده ثم وجد الأول، فإن كان ذبح الثاني فعليه أن يذبح الأول، كما صرح بذلك غير واحد.

وذلك لصحيح الحلبي: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها أو يقلدها، فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر فيجد هديه، فقال: «إن لم يكن أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها»[1].

ومعه لا مجال للقول باستحباب نحره لأنه امتثل تكليفه فخرج عن عهدته، كما يحكى عن المختلف، لأنه وجه استحساني لا يقاوم الدليل الصريح.

وربما يستشهد لندبة ذبح الأول بخبر أبي بصير، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه، قال: «يشتري مكانه آخر»، فإن اشترى ثم وجد الأول، قال: «إن كانا جميعاً قائمين يذبح الأول، ويبيع الآخر وإن شاء ذبحه، وإن كان قذ ذبح الأخير ذبح الأول معه»[2].

لأنه على تقدير حجية السند، محمول على الأول.

وإن لم يكن ذبح الثاني، ففيه احتمالات، ذبحهما، لقوله تعالى: ﴿**لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ**﴾[3] الآية، وذبح الأول لأنه إذا حصل سقط البدل، وذبح الثاني لأنه صار بدلاً فسقط الأول عن الشعائرية، والأقرب الأول، ويشهد له الصحيح حيث إنه علل وجوب الذبح بالإشعار.

كما يؤيده ما رواه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «من ضل هديه

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٣١ الباب ٣٢ من أبواب الذبح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٣٢ الباب ٣٢ من أبواب الذبح ح٢.

(٣) سورة المائدة: الآية ٢.

فاشترى مكانه هدياً ثم وجده، فإن كان أوجب الثاني نحرهما جميعاً، وإن لم يوجبه فهو بالخيار»[1].

وما رواه الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، في البدنة تضل صاحبها، قال: «إذا كان مؤسراً اشترى مكانها، وإن كان وجدها بعد تحريمها نحرهما جميعاً»[2]، الحديث.

ومما تقدم يظهر حكم ما إذا لم يشعرها، فإنه يختار في ذبح أيهما، وما إذا أشعر أحدهما، فإنه يذبح المشعر لا ما لم يشعره، إلاّ إذا كان غير المشعر منذوراً نذراً شخصياً فإنه يجب ذبحه لمكان النذر.

وكذا يكون حكم الثاني إذا وجد الأول وقد ذبحه واجده، فإنه يجب أن يذبحه إن كان إشعار أو نذر، وإلاّ لم يجب ذبحه.

ثم هل يجب ذبح ما يجده إذا وجده بعد أيام ذي الحجة، احتمالان، من أنه قد انقضى وقته، ومن أنه من شعائر الله، والاحتمال الثاني أقرب.

(١) الدعائم: ج١ ص٣٢٧ في ذكر الهدي.

(٢) المستدرك: ج٢ ص١٧٦ الباب ٢٧ من أبواب الذبح ح٢، عن الجعفريات: ص٧٣ س١٦.

(مسألة ٦): يجوز ركوب هدي السياق وشرب لبنه والحمل عليه، وسائر أنواع الاستفادة منه، على شرط أن لا يضر به ولا بولده، بلا إشكال ولا خلاف، وعن المدارك أنه موضع وفاق، وعن غيره الإجماع عليه.

نعم عن الإسكافي عدم الجواز في الواجب المضمون.

ويدل عليه، بالإضافة إلى ما تقدم من أنه ملكه وإنما يجب ذبحه كالملك المحجور، فلا وجه لعدم جواز شيء من ذلك، جملة من الروايات:

كخبر أبي الصباح الكناني، وأبي بصير، في قوله تعالى: **﴿لَكُمْ فيها مَنافِعُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾**[1]، «إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف بها، وإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها»[2].

وصحيح سليمان بن خالد، عنه (عليه السلام) قال: «إن نُتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعاً»، قلت: أشرب من لبنها وأسقي، قال: «نعم»، وقال: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا رأى ناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه»، قال: «وإن ضلت راحلة الرجل أو هلكت ومعه هدي فليركب على هديه»[3].

وصحيح حريز، قال: إن أبا عبد الله (عليه السلام) قال: «كان علي (عليه السلام) إذا ساق البدن ومر المشاة حملهم على بدنه، وإن ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل»[4].

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٣.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٣٣ الباب ٣٤ من أبواب الذبح ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٣٣ الباب ٣٤ من أبواب الذبح ح٦.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١٣٣ الباب ٣٤ من أبواب الذبح ح٢.

وصحيح منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان علي (عليه السلام) يحلب البدن ويحمل عليها غير مضر»[1].

وصحيح يعقوب بن شعيب، أنه سأل الصادق (عليه السلام)، عن الرجل يركب هديه إن احتاج إليه، فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يركبها غير مجهد ولا متعب»[2].

وصحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن البدنة تنتج أيحلبها، قال (عليه السلام): «احلبها غير مضر بالولد، ثم انحرهما جميعاً»، قلت: نشرب من لبنها، قال (عليه السلام): نعم، ويسقي إن شاء»[3].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) في تفسير آية ﴿لكم فيها منافع﴾ قال: «الهدي يعظمها، فإذا احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها، وإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها به»[4].

وعن تفسير علي بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام) في تفسير الآية، قال: «البدن يركبها المحرم من موضعها الذي يحرم فيه، غير مضر بها ولا معنف عليها، وإن كان لها لبن يشرب من لبنها إلى يوم النحر»[5].

ثم الظاهر أنه لا فرق بين كون الهدي مضمونا في ما ذكر أو غير مضمون، لإطلاق النص، بل عن الرياض أنه نقله عن إطلاق فتاوى كثيرة، خلافاً لمن لم

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٣٣ الباب ٣٤ من أبواب الذبح ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٣٣ الباب ٣٤ من أبواب الذبح ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٣٣ الباب ٣٤ من أبواب الذبح ح٧.

(٤) الدعائم: ج١ ص٣٠١ في ذكر التقليد والإشعار.

(٥) تفسير القمي: ج٢ ص٨٤ س٩.

يجزها في المضمون، لأصالة عدم جواز التصرف، والإطلاق منصرف إلى غير المضمون.

وعلى المضمون حمل خبر السكوني، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه سأل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر، فقال: «أما النعل فيعرّف أنها بدنة ويعرّفها صاحبها بنعله، وأما الإشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها، فلا يستطيع الشيطان أن يتسنمها»[1].

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الأصل جواز التصرف، ولا وجه لدعوى الانصراف بعد تعارف كونه مضمونا، والرواية ظاهرها حرمته على الشيطان لا على صاحبه، ولذا جعل الجواهر قول المانع اجتهاداً في مقابلة النصوص، كما أن الحدائق أشكل على رواية السكوني بعدة إشكالات.

ثم الظاهر أن الولد إن كان في بطنها حال السوق أو معها وقصده معها، كان كالأم هدياً، وإلا كان له ولا يكون هدياً، إلاّ إذا أطلق في حال كونه حملاً وأراد المفهوم من اللفظ حال الإطلاق، وكان المفهوم عرفاً هي والولد، والنص بذبح الولد محمول على ذلك.

وما أطلقه الجواهر وحكاه عن النهاية والمبسوط والتهذيب والتحرير والجامع على كونه هدياً إذا كان في بطنهما، لا بد من إرادتهم عدم صورة استثنائه قصداً، وإلا فلا وجه لكون الولد هدياً، واحتمال أنه بإرادة شرعية لا وجه له، إذ النص لا إطلاق له من هذه الجهة، فإنه منصرف إلى المتعارف.

أما لو أشعرها أو قلدها ثم انعقد الولد في بطنها، فالظاهر أنه هدي أيضاً، وإن كان من المحتمل أن يكون حاله حال اللبن ونحوه، أما نطفة الذكر فحالها حال اللبن، إذ الولد في الحيوانات تابع للأم لا للأب، كما حقق في محله.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٣٤ الباب ٣٤ من أبواب الذبح ح٨.

ثم الظاهر أنه يجوز له بيع اللبن وأخذ الأجرة للركوب، لأنه مقتضى جواز استيفائهما، واحتمال أنه ملك محجور بالشرب والإشراب والركوب والإركاب مجاناً غير ظاهر، وكذا الحال بالنسبة إلى بوله وروثه وولده الذي له، بل الحكم في ولده الذي له أوضح.

ثم الظاهر أنه لا يشترط عمر خاص في الهدي هنا، ولذا يصح هدي الولد أيضاً.

نعم لا إشكال في عدم كفاية جعل هديه الجنين إلاّ بضميمة الأم.

أما الكلام في الصوف والشعر والوبر، فعن المدارك وفي الحدائق ناسباً له إلى جملة من الأصحاب، ولم ينسبه إلى الأصحاب، كما حكاه الجواهر، أنه إن كان موجوداً عند التعيين تبعه ولم يجز إزالته، إلاّ أن يضربه فيزيله، ويتصدق به على الفقراء، وليس له التصرف فيه، ولو تجدد بعد التعيين كان كالولد، لكن الظاهر عدم الفرق بين المتجدد وغيره في جواز التصرف فيه، ولوكان مضموناً، إذ حالها حال اللبن فيستفاد من حكمه بالمناط.

وفرق الجواهر بين المضمون فلا يجوز، وبين غيره فيجوز.

وفيه: إنه خلاف المناط، وكذا الكلام في ليتها إذا قطعها لثقل على الحيوان، وقلنا بجواز الانتفاع بها.

ثم إنه قد تقدم في النص والفتوى اشتراط الانتفاع بعدم الإضرار، وعليه فالإضرار حرام تكليفاً، كما صرح به غير واحد، وهل يكون موجباً للضمان أيضاً، احتمالان، من أنه إتلاف لحق الله، فيشمله «على اليد ما أخذت»، وقد صرح بالضمان جماعة من الأصحاب، ومن أصالة عدم الضمان، وكأنه لذا

أشكل في الجواهر فيه، والاحتياط في الأول، وإن كان لا يبعد الثاني، إذ دليل اليد غير معلوم الشمول لما نحن فيه.

ومنه يعلم الحال فيما إذا أضره إضراراً عمداً، بكسر يده أو إجهاض جنينه مثلا، وإن كان الضمان فيما إذا أوجب نقص لحمه وكذا في إجهاضه غير بعيد، ووجه الاحتياط واضح.

ولو قصد بالهدي جنينه أيضاً، فاللازم إدراكه بعد النحر فوراً حتى لا يحرم، فإذا لم يدركه حتى حرم كان حاله حال الإجهاض.

والظاهر أنه لا يجب تأخير الذبح عن يوم العيد لأجل إشعار الجنين في البطن حتى يحل، وإن كان علم أنه لو أخره أشعر حتى صار حلالا، ذلك لإطلاق الأدلة، وإن كان الأفضل التأخير.

ثم إن عدم جواز الإضرار بالولد إنما هو في الولد المهدى، أما غيره فالمسألة داخلة في حرمة الإضرار بالحيوان بقول مطلق، والله العالم.

(**مسألة ٧**): الأحوط عدم الأكل من الهدي إذا كان كفارةً أو نذراً أو نحو ذلك، كما أن الأحوط عدم أخذ جلدها وجلالها، وعدم إعطائها الجزار أجرة، وأن مقتضى الصناعة الجواز جمعاً بين الروايات الناهية والروايات المجوزة، لكن حيث إن المشهور ذهبوا إلى المنع كان الاحتياط في العدم، وإن كان الاحتياط في أكل لحم الهدي المضمون أخف، لإطلاق الآية بعد تعارف الضمان.

أما ما عن المنتهى والتذكرة من الإجماع على عدم جواز الأكل من كل هدي واجب غير هدي التمتع، ففيه إنه لا إجماع في المسألة، كما يظهر ذلك لمن راجع كلماتهم، مضافاً إلى أنه إجماع ظاهر الاستناد، وليس مثله بحجة، وإن قلنا بحجية الإجماع المنقول، وقد تقدم بعض الكلام في المسألة في هدي التمتع.

وكيف كان، فالروايات في المقام طائفتان، منها ما تدل على المنع، ومنها ما تدل على الجواز.

أما الطائفة المانعة، فهي صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه، قال (عليه السلام): «يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء»[١].

وصحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن الإهاب، فقال: «تصدق به أو تجعله مصلى تنتفع به في البيت، ولا تعطه الجزارين»، وقال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين، وأمر أن يتصدق بها»[٢].

وحسن حفص البختري، قال (عليه السلام): «نهى رسول الله (صلى الله عليه

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٤٥ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح١٥، وفي الفقيه: ج٢ ص٢٩٥ الباب ١٩٩ في الأضاحي ح١٦.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٥٢ الباب ٤٣ من أبواب الذبح ح٥.

وآله) أن يعطى الجزار من جلود الهدي وجلالها شيئاً»[1].

وخبر البصري، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الهدي ما يؤكل منه، قال: «كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه، وكل هدي من تمام الحج فكل»[2].

وخبر أبي بصير، سأله (عليه السلام) عن رجل أهدى هدياً فانكسر، قال: «إن كان مضموناً، والمضمون ما كان في يمين أو نذر أو جزاء فعليه فداؤه»، قلت: أيأكل منه، قال: «لا، إنما هو للمساكين، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء»، قلت: يأكل منه، قال: «يأكل منه»[3].

وخبر أبي البختري، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: لا ياكل المحرم من الفدية ولا الكفارات ولا جزاء الصيد، ويأكل مما سوى ذلك»[4].

وخبر السكوني، عن جعفر (عليه السلام): «إذا أكل الرجل من الهدي تطوعاً فلا شيء عليه، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل»[5].

وفي رواية حريز: «إن الهدي المضمون لا يؤكل منه إذا عطب، فإن أكل منه غرم»[6].

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٥١ الباب ٤٣ من أبواب الذبح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٤٣ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٤٥ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح١٦.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١٤٧ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح٢٧.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص١٤٣ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح٥.

(٦) الوسائل: ج١٠ ص١٤٧ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح٢٦.

وأما الطائفة المجوزة، فقد تقدم بعض الروايات الدالة على ذلك في باب الهدي، بالإضافة إلى جملة أخرى من الروايات:

فعن الكافي، روي: «أنه يأكل منه، مضموناً كان أو غير مضمون»[1].

وخبر عبد الملك، عن الصادق (عليه السلام): «يؤكل من كل هدي نذراً كان أو جزاءً»[2].

وخبر جعفر بن بشير، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن البدنة التي تكون جزاء الأيمان والنساء ولغيره يؤكل منها، قال: «يؤكل من كل البدن»[3].

والخبر الآخر، عنه (عليه السلام) قال: «يؤكل من كل الهدي مضموناً كان أو غير مضمون»[4].

وخبر عمر بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام) قال: «قال الله في كتابه: **﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أو بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ﴾**[5]، فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم، وإنما عليه واحد من ذلك»[6].

ورواية الفقيه، عنهم (عليهم السلام): «إنما يجوز للرجل أن يدفع الأضحية

---

(١) الكافي: ج٤ ص٥٠٠ في الأكل من الهدي ... ذيل ح٨.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٤٤ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح١٠.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٤٣ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح٧.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١٤٣ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح٦.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٦) الوسائل: ج١٠ ص٢٩٦ الباب ١٤من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٢.

إلى من يسلخها بجلدها، لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا﴾، والجلد لا يطعم»[1].

وخبر صفوان، سأل الكاظم (عليه السلام)، عن الرجل يعطي الأضحية من يسلخها بجلدها، قال: «لا بأس به، قال الله عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا﴾، والجلد لا يؤكل ولا يعطم».

ورواية معاوية، عن الصادق (عليه السلام): «إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم، كما قال الله: ﴿فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ﴾ [2] »[3].

وخبر الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يأكل من الهدي كله، مضموناً كان أو غير مضمون»[4].

وفي رواية إسحاق، عن الكاظم (عليه السلام): بلغنا عن أبيك (عليه السلام) أنه قال: «لا يخرج من الهدي المضمون شيئاً»، قال: «بل يخرج بالشيء ينتفع به»[5].

إلى غيرها من الروايات الموجبة لتحمل الطائفة الأولى على الكراهة، أو ما كان نذراً للمساكين أو غير ذلك.

ولذا ذهب ابن إدريس إلى كراهة إعطاء الجزار الجلد، ومال إلى ذلك في الجواهر لولا الشهرة، وتوقف الوسائل والمستدرك في المسألة، فعنونا الباب بباب حكم أكل الإنسان، كما أنهما ذهبا إلى الكراهة في إعطاء الجلد للجزار، فقالا: باب كراهة أعطاء الجزار، والله سبحانه العالم.

---

(١) الفقيه: ج٢ ص١٢٩ الباب ٦١ في علل الحج ذيل ح١٢. الوسائل: ج١٠ ص١٥٢ الباب ٤٣ من أبواب الذبح ح٨.

(٢) سورة الحج: الآية ٣٦.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٤٢ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح١.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١٤٣ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح٦.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص١٥٢ الباب ٤٣ من أبواب الذبح ح٦.

فصل

في الأضحية

وفيها مسائل:

(مسألة ١): الأضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء، والضحية على وزن عطية، والجمع ضحايا كعطايا، وأضحاة كأرطاة، والجمع أضحي كأرطي، اسم لما يذبح في يوم العيد عاشر ذي الحجة وما بعده، واجباً كان أو مستحباً، في الحج أو غيره، إذا كان الذبح بعنوان القربة إلى الله سبحانه.

يقال: ضحى ظله إذا ذهب وجاء مكانه نور الشمس، وبهذه المناسبة سمى بهذا الاسم حيث تشرق على الضحية الشمس. ولذا يسمى المقتول في ساحة الميدان بهذا الاسم، لأنه تشرق عليه الشمس.

وهي مستحبة إجماعاً إلاّ من الإسكافي، حيث حكي عنه القول بوجوبه، ولعله أراد شدة الاستحباب، ولذا قال في الجواهر: إنها مستحبة استحباباً مؤكداً إجماعاً بقسميه، نعم قال المستند: 'نه يرجح بالإجماعين.

وكيف كان، فإن كان الإسكافي قائلاً بالوجوب، فهو محجوج بالإجماع السابق واللاحق، والضرورة والسيرة القعطية.

ثم إنه قال بعض إنها واجبة

على الرسول (صلى الله عليه وآله)، وأن وجوبها عليه من خصائصه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[1].

والنبوي (صلى الله عليه وآله): «كتب علي النحر ولم يكتب عليكم»[2].

وفي كلا الدليلين نظر، إذ تفسير الآية في رواياتنا أنه رفع اليد في صلاة العيد إلى النحر، والرواية محمولة على الاستحباب، لأنه ليس بواجب عليه (صلى الله عليه وآله) النحر، بل القائل يقول بوجوب الأضحية عليه بدنة أو غيرها، ولعل المراد بالنحر في الرواية هو رفع اليد في الصلاة، بل ورد في جملة من الروايات ذلك.

فعن عمر بن يزيد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾: «وهو رفع يديك حذاء وجهك»[3].

وعن عبد الله بن سنان، عنه (عليه السلام) مثله[4].

وعن جميل: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): فصل لربك وانحر، فقال بيده هكذا، يعني استقبل بيديه حذاء وجهه القبلة في افتتاح الصلاة[5].

وفي رواية أخرى: إنه عبارة عن رفع اليدين في تكبيرات الصلاة[6].

إلى غيرها من الروايات.

وكيف كان، فالأخبار باستحباب الأضحية متواترة:

---

(١) سورة الكوثر: الآية ٢.

(٢) الجواهر: ج١٩ ص٢٢٠.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٧٢٨ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام ح١٦.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٧٢٥ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام ح٤.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٧٢٨ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام ح١٧.

(٦) الوسائل: ج٤ ص٧٢٧ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام ح١٤.

ففي صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأل عن الأضحى أواجب على من وجد لنفسه وعياله، فقال (عليه السلام): «أما لنفسه فلا يدعه، وأما لعياله إن شاء تركه»[1].

وصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الأضحية واجبة على من وجد من صغير وكبير وهي سنة»[2].

والظاهر أن المراد بالصغير من كان دون البلوغ.

وخبر العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إن رجلاً سأله عن الأضحى، فقال: «هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد»، فقال له السائل: فما ترى في العيال، قال: «إن شئت فعلت، وإن شئت لم تفعل، وأما أنت فلا تدعه»[3].

وعن الفقيه، قال: «ضحى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بكبشين، ذبح واحداً بيده، وقال: اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أهل بيتي، وذبح الآخر وقال: اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي، قال: وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضحي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كل سنة بكبش يذبحه ويقول: بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، اللهم منك ولك، ويقول: اللهم هذا عن نبيك، ثم يذبحه ويذبح كبشاً آخر عن نفسه»[4].

و ظاهره

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٧٣ الباب ٦٠ من أبواب الذبح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٧٣ الباب ٦٠ من أبواب الذبح ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٧٣ الباب ٦٠ من أبواب الذبح ح٥.

(٤) الفقيه: ج٢ ص٢٩٣ الباب ١٩٩ في الأضاحي ح٤.

إنه (عليه السلام) كان يذبحه عنه (صلى الله عليه وآله) بعد موته، فيدل على استحباب الأضحية عن الميت.

قال: وقال (عليه السلام): «لا يضحى عمن في البطن»[1].

قال: «وذبح رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن نسائه البقرة»[2].

وروي في الفقيه: «إن أم سلمة جاءت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأضحي، قال (صلى الله عليه وآله): «استقرضي فإنه دين مقضي، ويغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة من دمها»[3].

وعن شريح بن هاني: إن علياً (عليه السلام) قال: «لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانوا وضحوا، وإنه يغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر من دمها»[4].

وعن السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إنما جعل الأضحى لتشبع مساكينكم فأطعموهم من اللحم»[5].

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: ما علة الأضحية، فقال (عليه السلام): «أن يغفر لصاحبها عند أول قطرة تقطر من دمها على الأرض، ليعلم الله عز وجل من يتقيه بالغيب، قال الله عز وجل: ﴿لَنْ يَنالَ اللَّهَ لُحُومُها وَ

(١) الفقيه: ج٢ ص٢٩٦ الباب ١٩٩ في الأضاحي ح٢١.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٢٩٥ الباب ١٩٩ في الأضاحي ح١٨.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٣٨ الباب ٦٢ في فضائل الحج ح٤١.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١٧٧ الباب ٦٤ من أبواب الحج ح٢.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص١٧٤ الباب ٦٠ من أبواب الذبح ح١٠.

لا دِماؤُها، وَلكِنْ يَنالُهُ التَّقْوى مِنْكُمْ﴾[1]»، ثم قال: «انظر كيف قبل الله قربان هابيل وردّ قربان قابيل»[2].

أقول: أي لأن هابيل كان متقياً دون قابيل.

وخبر علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الأضحية، فقال: «ضح بكبش أملح أقرن، فحلاً سميناً، فإن لم تجد كبشاً سميناً فمن فحولة المعز أو موجوءاً من الضأن أو المعز، فإن لم تجد فنعجة من الضأن سمينة»، قال: «وكان علي (عليه السلام) يقول: ضح بثني فصاعداً، واشتره سليم الأذنين والعينين فاستقبل القبلة حين تريد أن تذبح، وقل: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني، بسم الله الذي لا إله إلاّ هو، والله أكبر، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته. ثم كل وأطعم»[3].

وعن الفقيه، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «استنقوا أضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط»[4].

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «إن رسول (صلى الله عليه وآله) خطب يوم النحر فقال: أيها الناس من كانت عنده سعة فليعظم شعائر الله، ومن لم يكن عنده سعة، فإن الله لا يكلف نفساً إلاّ وسعها»[5].

(١) سورة الحج: الآية ٣٧.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٧٤ الباب ٦٠ من أبواب الذبح ح١١.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٧٥ الباب ٦٠ من أبواب الذبح ح١٢.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٣٨ الباب ٦٢ في فضائل الحج ح٤٠.

(٥) الدعائم: ج٢ ص١٨١ ح٦٥٦.

وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه دخل على فاطمة (عليها السلام) في يوم أضحى، فقال: «يا فاطمة قومي فاشهدي نسكك، أما إن أول قطرة يقطر منها كفارة لكل ذنب هو لك، أما إنه يؤتى بلحمها وقرنها وعظامها وصوفها وكل شيء منها حتى توضع في ميزانك، وتضعف لك سبعين ضعفاً»، فسمع ذلك المقداد، فقال: بأبي أنت وأمي هذا شيء خص به آل محمد (صلى الله عليه وآله) أو عام، قال (صلى الله عليه وآله): «بل للمسلمين عام»[1].

وعنه (عليه السلام): «إنه استحب للرجل أن يلي ذبح أضحيته بيده، فإن لم يستطع فليجعل يده مع الذابح، فإن لم يستطع فليقم قائماً عليها يذكر الله حتى يذبح»[2].

إلى غيرها من الروايات.

---

(١) الدعائم: ج٢ ص١٨٢ ح٦٥٩.

(٢) الدعائم: ج٢ ص١٨٣ ح٦٦٣.

(مسألة ٢): الظاهر أنه يستحب تثليت الأضحية، بأكل الثلث والتصدق بالثلث وإهداء الثلث، بل هذا هو المشهور، بل عن المدارك إجماع العلماء على استحباب الأكل، لكن عن المبسوط: ولو تصدق بالجميع كان أفضل.

ويدل على المشهور: قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبة له: «وإذا ضحيتم فكلوا منها وأطعموا واهدوا، واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام»[1].

وعن السجاد (عليه السلام) والباقر (عليه السلام): «إنهما كانا يتصدقان بثلث الأضاحي على الجيران، وبثلث على المساكين، ويمسكان ثلثاً لأهل البيت»[2].

ولعل الشيخ ينظر إلى قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ﴾[3]، ولذا قال: إن التصدق أفضل، ولا بأس به.

ثم إنه لا فرق في جواز الأكل بين أن ينذره أو لا، إذ النذر يوجب الذبح ولا يشرع حكماً.

وما عن المبسوط من أنه إذا نذر فليس له أن يأكل منها، لعله ناظر إلى ما إذا كان النذر منصرفاً إلى التصدق به، وإلا فلا وجه له.

ثم هل يجوز أكل الجميع، بمعنى أنه قد أدى الأضحية إذا أكل الكل، أما عدم كونه حراماً فواضح، إذ لا دليل على الحرمة فالأصل عدمها، احتمالان.

من أنهما تكليفان، الذبح تكليف والعطاء تكليف آخر.

ومن ظاهر الروايات قولاً وعملاً، فإنها تدل على أن العلة الإعطاء.

والظاهر الأول، ولذا قال المستند: وله أكل الكل، وإهداء الكل، والتصدق بالكل، للأصل

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٤٧ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح٢٣.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٤٤ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح١٣.

(٣) سورة الحشر: الآية ٩.

وبه يظهر ما في الجواهر من قوله: ولا استبعاد في خروجها عن الملك بالذبح، كما سمعته عن المنتهى، وإن كانت مندوبة، أو وجوب صرفها في ذلك وإن بقيت على الملك، وفيه: إن عدم الاستبعاد لا يكون دليلا.

نعم لا ينبغي الإشكال في استثناء صورتين:

الأولى: ما إذا كان منذوراً نذراً خاصاً يشمل العطاء، ولو بالانصراف، فإنه لا يجوز صرف الجميع لأجل أنه نذر خلافه، فيكون صرفه الجميع حنثاً.

الثانية: ما إذا لم يكن غيره مقدوراً له، كما إذا كان في مكان لا أحد فيه، فإن إطلاقات أدلة الذبح حينئذ محكمة.

أما الصدقة بالجميع أو إهداء الجميع فلا ينبغي الإشكال في تأدي التكليف بذلك.

ثم المراد بالتثليث التقريبي، لأنه المنصرف منه في مثل المقام، وإن كان الدقي لو أمكن أفضل، وحيث لا يمكن الدقة في تساوي الثلاث من حيث الأجزاء مثل الرأس والقلب وما أشبه، كان جعل المذكورات في أي ثلث مؤدياً للتكليف الاستحبابي.

نعم إذا ذبح ثلاثة مثلاً، فالأفضل أن يجعل كل رأس مع ثلث، فيؤدي فضل التثليث بإعطاء كل شاة لجهة، وإن كان الأحوط تقسيم كل شاة أثلاثاً وجعل الرأس والقلب وما أشبه مع كل ثلث.

ومما تقدم من جواز أكل الجميع يظهر جواز بيع الجميع، وأنه قد أدى حينئذ تكليف الذبح فقط، لكن عن المدارك أنه أطلق الأصحاب عدم جواز بيع لحمها من غير تقييد بوجوبها، وفي الجواهر: والأصح اختصاص المنع بالأضحية الواجبة، ولعل ذلك مراد الأصحاب، فتأمل.

أقول: وجه كونه مرادهم أنهم في صدد بيان الجواز بمعنى أداء التكليف، لا في قبال الحرمة.

ولو ضحى بها فسرقها سارق، فالحال كما في الهدي الواجب

وقد تقدم بعض الروايات الدالة على الكافية.

ثم إنه لو أكل الجميع، سواء بنفسه أو مع عائلته، فالظاهر استحباب إعطاء بدل الثلثين للفقراء ونحوهم، لأنه إذا فات المبدل منه لم يفته البدل.

نعم إذا ذبح حيواناً آخر، فإن كان بعنوان بدل الأول وأعطى لهما كفى، وأما إذا كان بعنوان أضحية مستقلة، بقي بدل الأول في ذمته على نحو الاستحباب.

ثم إنه لا فرق في تأدي مصلحة الأثلاث بالعطاء نياً أو مطبوخاً وحده أو مرقاً، لإطلاق الأدلة.

والظاهر أنه لا يؤدي الأضحية بذبح حيوان لأجل أمر آخر، كنذر أو صدقة أو ما أشبه، لأصالة عدم التداخل.

نعم إذا كان الشيء الآخر لا عنوان له، كما إذا ذبح بعنوان الأضحية لكنه كان قصده صرفه في زواج ولده أو إطعام المتوقعين، حيث إنه راجع من السفر مثلاً كفى، لعدم التزاحم، والله العالم.

ثم الظاهر استحباب الأضحية حتى عن الأطفال، كما ورد في النص المتقدم، لكن ذلك إذا لم يوجب تلف اللحم لكثرته كما هو واضح.

وهل يجوز للمولى أن يضحي عن الطفل من ماله إذا لم يكن سبباً لتضرر الطفل تضرراً على خلاف مصلحته، مثلاً إذا ضحى له أوجب جوعه أو عريه مثلاً، الظاهر الجواز لأنه لا يعارض مصلحة الطفل بعد أمر الشارع به، وكذا في سائر المستحبات، كما إذا كان إحضاره إلى الجماعة أو الزيارة أو الحج أو ما أشبه بحاجة إلى بذل ماله.

ثم الظاهر إن حال المجنون في ذلك حال الصغير، لوحدة الملاك، بل لعل إطلاق الأدلة السابقة يشمله، والمستحب مباشرتهما، إذا كان المجنون له عقل الذبح،

للذبح بنفسهما، لإطلاق أدلة الذبح، فيشملهما ولو بالمناط. وإن لم يقدرا، وضعا يدهما مع يد الجزار، كما تقدم في مسألة الهدي.

ويستحب التضحية عن الغير، غريباً أو قريباً، راضياً أو غير راض، حياً أو ميتاً، ضحى هو بنفسه لنفسه أم لا، كل ذلك لإطلاق الأدلة.

وقد تقدم تضحية الرسول (صلى الله عليه وآله) عن أهل بيته (عليهم السلام) وعن أمته، وتضحية الإمام عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم).

والظاهر أنه تصح تضحية الكافر إذا قصد القربة، لإطلاق الدليل.

كما أن الظاهر أنه تصح التضحية عن الكافر، كما ورد في جواز الدعاء له، وقد عقد في الوسائل وغيره باباً لجواز ذلك، خصوصاً إذا كان قريباً، أما الممنوع منه فهو طلب الغفران للكافر، لأنه طلب المحال، ومثله لا ينبغي من الله سبحانه، بل هو نوع إساءة أدب، كما إذا طلب الإنسان من الله أن يدخل المؤمن الجحيم، والقول بأن الله سبحانه قادر على إدخال الكافر الجنة في غير محله، بعد وضوح أن قدرته تعالى لا تتعلق بالمحال، لا في القدرة، فإن طينة الكافر سافلة فلا إمكان في علوها، فهو مثل أن يجعل السواد بياضاً، بدون الانقلاب في الحقيقة.

وهذا لا ينافي إمكانه في حياته أن يؤمن، لأن اختياره كان موجباً لإمكان أن يقلب موازينه النفسية، فإذا لم يفعل فقد فوّت على نفسه الخير، كما أن سائق السيارة كان ب‘مكانه تجنب قتل بريء، فإذا قتله عمداً فقد فوّت على نفسه طهارة عدم القتل العمدي.

وكيف كان، فهذا بحث مفصل مربوط بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ

أن يُشْرَكَ بِهِ﴾[1].

وهل أنه وعد أو لاقتضاء طبيعة الكافر عدم الغفران، مثل اقتضاء طبيعة الحمار عدم تهيئة استقبال له، وعدم إضافته إضافة العلماء والأمراء، وإلا كان ذلك خلاف الحكمة، والله سبحانه حكيم، وخلاف الحكمة محال في حقه، الظاهر الثاني.

ومما تقدم يعرف جواز إهداء اللحم إلى الكافر، فكيف بالمخالف، وأنه لا يسبب ضرراً في الأضحية، وقد تقدم إعطاء الإمام (عليه السلام) للحرورية، لكنه مكروه.

أما فعل علي (عليه السلام) بإعطاء الماء لمعاوية، والحسين (عليه السلام) بإعطائه للأعداء، مع أن البابين من قبيل واحد، فلكون ذلك أقوى في الحجة، فلا قياس بأن يقال كيف يستحب إعطاء الماء بينما يكره إعطاء اللحم.

---

(١) سورة النساء: الآية ٤٨.

(مسألة ٣): لا إشكال ولا خلاف في أن وقت الأضحية في منى أربعة أيام، أولها يوم النحر، وفي سائر الأمصار وغيرها ثلاثة أيام، بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه، وقد ادعى عليه الإجماع في الغنية والمنتهى وغيرهما، كما في المستند.

وهل الإجماع على العقد الايجابي فقط، بأن كان المجمعون ساكتين عن التضيحة بقية ذي الحجة، إن لم يمكنه الذبح في الأيام المذكورة، أو على كلا العقدين الإيجابي والسلبي، بعد وضوح الإجماع على العدم بالنسبة إلى أول ذي الحجة قبل النحر، احتمالان:

من أن النصوص الآتية كلها ذكرت الأيام المذكورة، ولها مفهوم عدم الصحة في غيرها، وهي مستند إجماعهم بلا إشكال، فلا تصح التضحية في بقية الأيام.

ومن إمكان القول بالصحة، لأن الأضحية والهدي حقيقة واحدة، كما يظهر من كثير من الروايات والفتاوى، ولذا يقوم الهدي مقام الأضحية كما سيأتي، فإذا صح الهدي لمن لم يجد في بقية ذي الحجة صحت الأضحية كذلك، وهذا الاحتمال قريب جداً، إلاّ أني لم أجد من تعرض له، ولا بأس به بقصد الرجاء، فإذا لم يكن له مال أو فقد الحيوان أو الذابح أو الآكلين أخّره، وإن طال إلى آخر ذي الحجة، بل لعله يمكنه القضاء في ذي الحجة من السنة الآتية، مثل الهدي.

وكيف كان، فيدل على كونه في الأيام الثلاثة أو الأربعة متواتر الروايات:

كصحيحة علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، سألته عن الأضحى كم هو بمنى، فقال: «أربعة أيام»، وسألته عن الأضحى في غير منى، فقال: «ثلاثة»، فقلت: ما تقول في مسافر قدم بعد الأضحى بيومين، أله أن يضحي في اليوم

الثالث، قال: «نعم»[1].

والظاهر أن مراده قدومه في اليوم الثاني بعد يوم العيد، ليطابق الروايات الأخر، مع احتمال إرادته رابع النحر، فيكون حكماً خاصاً بمن لا يقدر في الثلاثة، كما عن كاشف اللثام استظهاره، وإن رده الجواهر وغيره.

وموثقة الساباطي، عن الصادق (عليه السلام)، سألته عن الأضحى بمنى، فقال: «أربعة أيام»، وعن الأضحى في سائر البلدان، فقال: «ثلاثة أيام»[2].

وخبر غياث، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: «الأضحى ثلاثة أيام، وأفضلها أولها»[3]، إلى غير ذلك.

أما ما في خبر كليب الأسدي، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النحر، فقال: «أما بمنى فثلاثة أيام، وأما في البلدان فيوم واحد»[4].

وفي خبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «الأضحى يومان بعد يوم النحر، ويوم واحد بالأمصار»[5].

فالمراد بهما حرمة الصوم ثلاثة أيام هناك، ويوم واحد في غيره، بقرينة خبر منصور، عن الصادق (عليه السلام) قال: «النحر بمنى ثلاثة أيام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى يمضي الثلاثة الأيام، والنحر بالأمصار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد»[6].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٩٤ الباب ٦ من أبواب الذبح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٩٥ الباب ٦ من أبواب الذبح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٩٦ الباب ٦ من أبواب الذبح ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٩٦ الباب ٦ من أبواب الذبح ح٦.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص٩٦ الباب ٦ من أبواب الذبح ح٧.

(٦) الوسائل: ج١٠ ص٩٥ الباب ٦ من أبواب الذبح ح٥.

والمراد بالصوم في اليوم الرابع عشر إذا كان نفر فيه، كما هو المتعارف، وقد تقدم جواز صوم يوم الحصبة.

ثم الظاهر أنه يصح الذبح في تمام ساعات الأيام الثلاثة أو الأربعة، باستثناء ليلة العيد لغير المضطر، وذلك لإطلاق الأدلة المتقدمة، فإن اليوم ونحوه يشمل كل النهار والليل، فلا وجه للقول بلزوم كون ذلك في النهار، أو في وقت خاص من النهار، كما عن المبسوط من أن الوقت إذا ارتفعت الشمس ومضى مقدار ما يمكن صلاة العيد والخطبتان بعدها، وقريب منه عن المنتهى والدروس.

قال في الجواهر: إلاّ أن الظاهر إرادة جميعهم ضرباً من الندب، ومستندهم في ذلك موثقة سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قلت له: متى يذبح، قال: «إذا انصرف الإمام»، قلت: فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة، فقال: «إذا استقبلت الشمس»[(١)].

أما المضطر فيصح له أن يضحي في ليلة العيد، لما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض»[(٢)].

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الخائف أنه لا بأس أن يضحي بالليل»[(٣)].

بل لعله هو المستفاد من خبر علي بن أبي حمزة، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «أي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام بليل فلا بأس، فليرم

(١) الوسائل: ج٥ ص٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٨٠ الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٨٠ الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٤.

الجمرة ثم يمض، وليأمر من يذبح عنه، وتقصر المرأة ويحلق الرجل»[1].

بضميمة أنه كثيراً ما لا يجد الإنسان من يستنيب ليذبح عنه، بل يمكن القول بجواز ذلك اختياراً للمرأة ومصاحبها.

فعن سعيد الأعرج، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): معنا نساء، قال: «أفض بهن بليل، ولا تفض بهن حتى تقض بهن بجمع، ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ثم يمضين إلى مكة»[2].

وقد تقدم إرسال الرسول (صلى الله عليه وآله) أسامة مع النساء، ومن المعلوم أن المصطحب لهن يفعل الأعمال مثلهن.

ثم إنه يجوز ادخار لحم الإضحية، بل لا ينبغي الإشكال في ذلك، سواء كان المدخر الذابح أو الفقير أو المؤمن، للأصل بعد عدم ما يدل على المنع، والنهي الذي سبق عن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان لمصلحة وقتية، كما يظهر من الروايات.

فعن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن لا نأكل لحم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، ثم أذن لنا أن نأكل وندخر ونهدي إلى أهلنا [3].

وظاهره أن النهي كان لأجل الإنفاق حتى يتم فلا يبقى إلى اليوم الثالث.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٦٨ الباب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٦٧ الباب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٤٨ الباب ٤١ من أبواب الذبح ح٢.

وخبر حنان بن سدير عن الباقر (عليه السلام)، وأبي الصباح عن الصادق (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، ثم أذن بها، فقال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادخروا»[1].

وصحيح ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «كان النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة، فأما اليوم فلا بأس به»[2].

وصحيح جميل بن دراج، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن حبس لحوم الأضاحي فوق الثلاثة أيام بمنى، فقال: «لا بأس بذلك اليوم، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنما نهى عن ذلك لأن الناس كانوا يومئذ مجهودين، فأما اليوم فلا بأس»[3].

ومرسل الصدوق، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كنا ننهي عن خروج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام لقلة اللحم وكثرة الناس، فأما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس، فلا بأس بإخراجه»[4].

وصحيح ابن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى، فقال (عليه السلام): «كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٤٨ الباب ٤١ من أبواب الذبح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٤٨ الباب ٤١ من أبواب الذبح ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٤٩ الباب ٤١ من أبواب الذبح ح٥.

(٤) الفقيه: ج١٠ ص٢٩٥ الباب ١٩٩ في الأضاحي ح١٥.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص١٥٠ الباب ٤٢ من أبواب الذبح ح٥.

والظاهر من هذه الأخبار أن الحكمة في النهي حاجة الناس، فكلما كانت الحاجة كره الادخار فوق ثلاثة أيام، كان في منى أو غيره، وكلما لم تكن حاجة لم يكره، أما احتمال النسخ كما قيل ففي غاية البعد.

وهذا هو المراد من خبر علي بن أبي حمزة، عن أحدهما (عليهما السلام): «لا يتزود الحاج من لحم أضحية، وله أن يأكل منها بمنى أيامها»، وقال هذه مسألة شهاب كتب إليه فيها[1].

فالقول بالكراهة مطلقاً، كما عن النهاية والمبسوط والتهذيب وتبعهم الشرائع، فقال: يكره أن يخرج به من منى، غير ظاهر الوجه.

ثم الظاهر أنه لا منافاة بين استحباب التثليث، وبين كراهة الادخار في حال احتياج الناس، فكل من عنده اللحم من الحاج والفقير والمؤمن الذين ثلّث اللحم بينهم إن بقي عنده شيء من اللحم فوق الثلاثة وزعه.

ومما تقدم يظهر الوجه في خبر زيد بن علي (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن جده (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «نهيتكم عن ثلاث، عن زيارة القبور ألا فزوروها، ونهيتكم عن خروج لحوم الأضاحي من بعد ثلاثة أيام، ألا فكلوا وادخروا، ونهيتكم عن النبيذ ألا فانبذوا، وكل مسكر حرام، يعني الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي، وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة، وإذا غلا فهو حرام»[2].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٥٠ الباب ٤٢ من أبواب الذبح ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٤٩ الباب ٤١ من أبواب الذبح ح٧.

أقول: الظاهر أن الحكم ليس نسخاً، بل قد عرفت وجه النهي في اللحم، ولعل وجه النهي في الزيارة أن موتاهم كانوا كفاراً، فلما صارت لهم أموات مسلمون أجيزوا، كما أن النهي عن النبيذ كان لأجل الاحتياط عن شرب الخمر عند أول تحريمها، فلما ارتفع هذا الخطر أجيز، والله سبحانه العالم.

(مسألة ٤): يجزي الهدي الواجب عن الأضحية المندوبه، بلا إشكال ولا خلاف، وإن كان الجمع بينهما أفضل، لإطلاقات أدلة التضحية بعد أن كان لفظ الرواية الإجزاء الظاهر في الكفاية لا العزيمة، وإلا كان من المحتمل عدم الاستحباب من جهة أن الواجب هو المستحب، لكن الأول فيما وجب، والثاني فيما لم يجب، مثل الوضوء قبل الوقت وبعده، خصوصاً وهذا الاحتمال غير بعيد بقرينة إطلاق الأضحية على كلا القسمين في الروايات.

ويؤيد الجمع بينهما استحباب تعدد الذبح، كما فعله الرسول (صلى الله عليه وآله)، فإنه كما يصح أن ينوي بالجميع الوجوب، كما تقدم من إمكان التخيير بين الأقل والأكثر ولو غير الارتباطيين، كذلك يصح أن ينوي بالبعض الاستحباب.

وكيف كان، فيدل على إجزاء الواجب عن المستحب، صحيح ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «يجزيه في الأضحية هديه»[1].

وصحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يجزي الهدي عن الأضحية»[2].

وإطلاقهما شامل لكل أقسام الهدي، سواء كان للقران أو التمتع أو العمرة المفردة.

ثم إن الأضحية لا تكفي عن الهدي الواجب بلا إشكال، لعدم الدليل، والأصل العدم، ولا فرق بين أن يكون الهدي في حج واجب أو مندوب.

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٧٣ الباب ٦٠ من أبواب الذبح ح٢.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٢٩٧ الباب ١٩٩ في الأضاحي ح٢٨.

أما الهدي في الحج النيابي، فلا يكفي عن الأضحية، إذ هو عن الغير، فلا يكفي في ما استحب عليه بنفسه، كما أن الكفارة والمنذور ونحوهما لا يكفي عن الأضحية، وهي أيضاً لا تكفي عنهما، إلاّ أن يكون نذراً مطلقاً قابلَ الانطباق على الأضحية وما نواه، إذ النذر لا يؤدى إلاّ بالنية إذا كان عبادة.

ثم لو لم يجد إنسان الأضحية تصدق بثمنها، فإن اختلفت أثمانها أخذ الوسط بالنسبة، فمن الاثنين النصف، ومن الثلاث الثلث، ومن الأربع الربع، بلا إشكال ولا خلاف في كل ذلك، كما اعترف به في الجواهر بالنسبة إلى غير من الأربع ربعها، لكن مناط كلامهم يشمل ذلك أيضاً، وكذلك المناط يقتضي التصدق إذا لم يجد الذابح أو الآكل أو ما أشبه ذلك.

ففي خبر عبد الله بن عمر، قال: كنا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار، ثم بدينارين، ثم بلغت سبعة، ثم لم يوجد بقليل ولا كثير، فوقّع هشام المكاري إلى أبي الحسن (عليه السلام) بما اشترينا، وأنا لم نجد بعد، فوقع (عليه السلام): «انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث، فأجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه»[1].

ثم الظاهر أنه لا يستثنى من القيمة مقدار ما كان يأكله أو يهديه.

وهل يصح إعطاء اللحم إذا لم يكن غير المذبوح، احتمالان: من أنه الميسور، وأن الذبح لفائدة اللحم، وأنه نوع من التصدق، ومن أن المطلوب الذبح، لأن الله يحب إراقة الدماء، كما في الحديث، والأول أقرب.

نعم لا يكفي في الهدي للأصل، ودليل «من لم يجد فعليه الصوم»، ثم

(١) التهذيب: ج٥ ص٢٣٨ الباب ١٦ في الذبح ح١٤٤.

هل الاعتبار في جمع القيم باليوم الأول أو اليوم الذي أراد الذبح أو كل الأيام، الظاهر الأخير، إذ لا وجه لتقييد إطلاق النص والفتوى بالأولين.

كما أن الظاهر أنه لو أراد أن يعطي إحدى القيم جاز، لأن النص محمول على الفضل.

ثم إن الأفضل تقسيم القيمة على الفقراء، لا إعطاؤها لفقير واحد، لأنه أقرب إلى العدل.

وقد قال الأمام أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنه لوكان المال له لعدل، فكيف وأن المال لله سبحانه»[1]، ولتقسيم رسول الله (صلى الله عليه وآله) لحم هديه فالبدل مثل المبدل، بعد وضوح اتحاد أحكام الهدي والأضحية، إلاّ فيما خرج.

وظاهر التصدق الإعطاء للفقير، وإن كان من المحتمل الإعطاء لمؤمن غني أيضاً، لأنه بدل، فكما يعطى من اللحم يعطى من القيمة، لكن الأول أقرب.

ولو أراد إعطاء بعض القيمة جاز من باب الميسور.

ولو طلب الفقير إعطاءه الحيوان حياً لينتفع به، لم يكف عن التضحية.

(١) الوسائل: ج١١ ص٨٠ الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو ح٢.

(مسألة ٥): المشهور أنه يكره التضحية بما يربيه، واستندوا في ذلك إلى خبر محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قلت: جعلت فداك، كان عندي كبش سمين لأضحي به، فلما أخذته وأضجعته نظر إليّ فرحمته ورققت ثم إني ذبحته، فقال لي: «ما كنت أحب لك أن تفعل، لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه»[1].

وفي رواية الفقيه، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام): «لا يضحى بشيء من الدواجين»[2]، والدواجن الحيوان الأليف في الدار ونحوها كالحمام والشاة وغيرهما.

ورواية أبي الصحاري: الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بها، قال (عليه السلام): «لا أحب ذلك» إلى أن قال: «ولكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين ويشتر منها ويذبحه»[3].

ثم إن تولي ذبح المربى آكد في الكراهة للرواية الأولى، كما أن الظاهر كراهة ذبح المربى ولو كان للغير، كما إذا كان يربي غنم زيد وفي العيد اشتراه وذبحه، وكذا إذا ذبحه لزيد، للمناط في الدليل.

والمراد بالاشتراء في النص والفتوى المصداق، وإلاّ فإذا أخذه هبةً أو جعالةً أو صلحاً أو وراثةً كان في حكم الاشتراء، إذ الظاهر أن المراد في مقابل المربى.

ولا يبعد أن تكون الكراهة شاملة لغير الأضحية كالهدي والكفارة والعقيقة والنذر وغيرها لعموم المناط.

ثم إن العمل مكروه، ولا يكره بسبب ذلك اللحم، للأصل.

ولو لم يكن عنده

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٧٥ الباب ٦١ من أبواب الذبح ح١.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٢٩٦ الباب ١٩٩ في الأضاحي ح٢٤.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٠٨ الباب ٤٠ من أبواب الذبائح ح٢.

إلا المربى، فهل الأفضل الذبح، أو الترك، أو لكل منهما فضيلة، كما أن يصوم عاشوراء ويتركه، لا من باب اجتماع الأمر والنهي، بل من جهة إن ترك الصوم ابتعاد عن التشبه ببني أمية، وفعله تهذيب للنفس، احتمالات.

وإن كان لا يبعد أن يكون الفعل أفضل، لما في ذلك من ترك الشح والإطعام والشعار وغير ذلك.

ولا ينفع في ترك الكراهة في ذبح ما يربيه أن يبيعه ثم يشتريه فيذبحه، لوجود المناط، فهذه حيلة شرعية صورية، وهل الظاهر من «يربيه» تربيته بنفسه، أو يشمل حتى تربيته في ملكه وإن لم يره أصلا، احتمالان، من أنه كالإساءة بعد الإحسان فالأعم، ومن انصراف «يربيه» إلى المباشرة بنفسه فالأخص.

ثم إن جملة من الأحكام السابقة في باب الهدي يأتي في المقام، مثل إعطاء الجزار جلده ونحوه، أو أخذه للمصلى وغيره في البيت، أو أخذ سنامه دواءً، وكذا بالنسبة إلى أفضلية الذكورة وغيرها من الأحكام المتقدمة، لظهور وحدة البابين إلاّ ما خرج بالدليل، فلا حاجة إلى تفصيل الكلام في المقام لأنه من قبيل الإعادة.

ومنه يعلم كفاية الأضحية الواحدة عن الكثير، ولا يشترط في الأضحية الأوصاف المشروطة في الهدي إلا على سبيل الأفضلية، وأنه لا يصح التضحية بغير الأنعام الثلاثة، بل في المستند الإجماع عليه.

ومنه يعلم أنه لا يستفاد من رواية الفقيه المتقدمة استحباب التضحية بالدجاج ونحوه.

وفي المستند: الأولى أن لا يذبح إلاّ فيما يشتري في العشر من ذي الحجة، لمرسلة النهاية: «لا يضحي إلاّ بما يشتري في العشر»، انتهى، ولا بأس به.

ثم هل يصح إطعام المساكين في الكفارة من لحم الأضحية، احتمالان، وإن

كان الأحوط العدم، حتى فيما إذا كان الإطعام من اللحم الذي أخذه حصة لنفسه، لما رواه الكليني والصدوق، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) سئل هل يطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الأضاحي، قال: لا، لأنه قربان لله عز وجل»[1].

وقد عنون الوسائل الباب بعدم الجواز، ومحل المسألة كتاب الكفارات.

والظاهر أنه لا صيام بدل الأضحية إذا لم يقدر عليها، فإن سحب حكم الهدي إلى هنا غير ظاهر.

ثم إنه لو نذر أضحية شاة أو غيرها و لم يحصل المنذور لم يكف التضحية بغيره لأنه ليس المنذور فلا يكفي عنه، ولا مجال لدليل الميسور في المقام، إلاّ إذا قصد في نذره قصداً كان من باب تعدد المطلوب.

نعم لو نذر بدنة بمعناها اللغوي الشامل لكل من الإبل والبقرة جاز له ذبح أيهما.

وقد روى السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام)، قال في الرجل يقول عليّ بدنة، قال: «تجزي عنه بقرة، إلاّ أن يكون عنى بدنة من الإبل»[2].

ثم الظاهر أنه يستحب المماكسة في شراء الأضحية إن لم تكن جهة توجب مرجوحيته، وذلك لما رواه حسين بن يزيد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)

---

(١) الكافي: ج٧ ص٤٦١ باب النوادر... ح٩. وفي العلل: ج٢ ص٤٣٨ الباب ١٨٠ العلة التي من أجلها لا يجوز إطعام ... ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٧٢ الباب ٥٩ من أبواب الذبح ح٢.

يقول، وقد قال له أبو حنيفة: عجب الناس منك أمس وأنت بعرفة تماكس الناس ببدنك أشد مكاس يكون، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «وما لله من الرضا أن أغبن في مالي»، فقال أبو حنيفة: «لا والله، وما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير، وما نجيؤك بشيء إلا جئتنا بما لا مخرج لنا منه[1].

ثم إنه لو لم يجد الأضحية فتصدق بثمنها ثم وجدها، فالظاهر بقاء استحبابها، للإطلاق، ولا دليل على أن البدل يوجب سقوط المبدل منه في المقام.

(١) الوسائل: ج١٠ ص١١٨ الباب ١٩ من أبواب الذبح ح٢.

فصل

الواجب الثالث من واجبات منى: الحلق أو التقصير على سبيل البدل.

وفيه مسائل:

(مسألة ١): المشهور المعروف بين الأصحاب وجوب أحد الأمرين المذكورين في منى، بل عن العلامة إنه قول علمائنا أجمع، إلا قول شاذ للشيخ في التبيان أنه مندوب، وفي المستند أنه واجب على الحاج بالإجماعين والنصوص.

أقول: المروي عن التبيان والنهاية ومجمع البيان، بل عن الشيخين الذهاب إلى كونه مندوباً.

أقول: لعلهم أرادوا كونه سنة الرسول (صلى الله عليه وآله) في مقابل فرض الله سبحانه، وإلا فالأدلة على ذلك كثيرة، ولذا قال في الجواهر: لا ريب في ضعف القول بالاستحباب، للتأسي، ولنصوص وجوب الحلق على الملبد والصرورة، ونصوص التخيير بينهما لغيرهما، والنصوص الآمرة بهما إذا نسي حتى نفر أو أتى مكة، والدالة على الكفارة إذا طاف قبلهما، وما دل على أن الإحلال معلق عليهما، إلى غير ذلك مما سيأتي جملة منها، كما تقدم بعض الروايات الدالة على تقصير النساء إذا جاؤوا إلى منى بليل، مثل رواية سعيد الأعرج، عن الصادق (عليه

السلام): «فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ويمضين إلى مكة»[1].

ثم الظاهر أنه لا يلزم إتيانه يوم النحر، بل له تأخيره إلى آخر أيام التشريق، كما عن أبي الصلاح والمنتهى والتذكرة، وتبعهم المستند.

خلافاً للمحكي عن المشهور، كما نسبه إليهم المدارك، فقالوا: بوجوب كونه في يوم النحر.

واستدلوا لذلك برواية النصري: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم النحر يحلق رأسه»[2]، ولما دل حلية كل شيء للحاج يوم النحر إلاّ النساء، فإنه لولا الحلق لم يحل كل شيء إلاّ النساء، ولأصالة الاشتغال، فإن إيقاعه يوم النحر متفق عليه، أما إيقاعه بعده مشكوك فيه مختلف عند العلماء.

وفي الكل ما لا يخفى، أما التأسي فلم يعلم أنه (صلى الله عليه وآله) فعله من باب الانحصار، كما أن الوقت الذي فعله من النهار لم يكن منحصراً فيه، هذا بالإضافة إلى ضعف الرواية، والحلية شأنية، ولذا لا حلية في يوم النحر فعلاً إلاّ بعد الحلق، والأصل البراءة لا الاشتغال، فالله سبحانه بين أوله بقوله ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[3]، ولم يبين آخره، فمتى أتى به مما له وقت في الجملة، بأن لم يعلم أنه ليس وقتاً له أجزأ، كما استدل به العلامة في محكي كلامه، وكأنه لذا لم يفت الجواهر، بل احتاط بإيقاعه يوم النحر.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٨٠ الباب ١ من أبواب الحلق والتقصير ح١٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

ثم الظاهر أن المضطر يأتي به ليلة العيد، كما تقدم في حديث سعيد وغيره.

أما المختار فلا يأتي به إلا من يوم العيد، ويكفي أن يأتي به ليلاً أو نهاراً.

هذا ولا يخفى أن من يجعل وقته نهار العيد لا بد له من إجازته بعد ذلك إذا كان مضطراً، وكذا إذا لم يأت به نهاره عمداً، فإنه وإن عصى في نظره لكنه لم يسقط عنه بذلك.

(مسألة ٢): الأقرب أن الرجل مخير بين الحلق والتقصير، وإن كان صرورة أو ملبداً، إلاّ أن الأفضل مطلقاً الحلق، خصوصاً إذا كان صرورة، أي كان أول حجه، أو ملبداً وهو من أخذ صمغاً وعسلاً وجعله في رأسه لئلا يقمل أو يتسخ.

وقد نسب هذا القول الحدائق إلى المشهور، ومنهم الشيخ في كتابه الجمل، خلافاً للشيخ في بعض كتبه، ولجملة آخرين، فقالوا: بوجوب الحلق عليهما، وزاد بعضهم الذي عقص شعره، فقال بوجوب الحلق عليه أيضاً.

ويدل على ما اخترناه الآية الكريمة: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[١]، بعد وضوح أنه ليس المراد بهما الجمع، بل التخيير، بضميمة أنهم كانوا صرورة مع رسول الله (صلى الله عليه وآله).

وصحيح حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم الحديبية: «اللهم اغفر للمحلقين» مرتين، قيل: والمقصرين يا رسول الله، قال: «والمقصرين»[٢].

ورواية الصدوق: «استغفر رسول الله (صلى الله عليه وآله) للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين مرة»[٣].

ورواية سالم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): دخلنا بعمرة نقصر أو نحلق، فقال: «أحلق، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ترحم على المحلقين ثلاث مرات، وعلى المقصرين مرة واحدة».

---

(١) سورة الفتح: الآية ٢٧.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٨٦ الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح٦.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٣٩ الباب ٦٢ في فضائل الحج ح٤٧.

وصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ينبغي للصرورة أن يحلق، وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق، فإذا لبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق، وليس له التقصير»[1].

فإن لفظ: «ينبغي» في قبال «عليه» دال على الأفضلية قطعاً.

ورواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الحلق أفضل من التقصير، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حلق رأسه في حجة الوداع، وفي عمرة الحديبية»[2].

وعنه، عن علي (عليه السلام)، في حديث نقل ترحم الرسول (صلى الله عليه وآله) على المقصرين في الرابعة، قال (عليه السلام): «فالحلق أفضل والتقصير يجزي» ثم تلا الآية المباركة، ثم قال (عليه السلام): «فبدأ بالحلق وهو أفضل»[3].

وفي رواية الغوالي، عن الرسول (صلى الله عليه وآله): «إنه ترحم على المحلقين مرتين، وعلى المقصرين مرة»[4].

وحيث إن المسلمين الذين حجوا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) المرتين، كانوا أكثرهم صرورة وفيهم الملبد والعاقص، ومع ذلك أردف الرسول (صلى الله عليه وآله) تبعاً للقرآن الحكيم، التقصير بالحلق من غير تقييد، فالروايات الواردة بحلقهم محمولة على الأفضلية، بالإضافة إلى ما عرفت من بعض شواهد الاستحباب في نفس الروايات.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٨٥ الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح١.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣٢٩ في ذكر الحلق والتقصير.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣٣٠ في ذكر الحلق والتقصير.

(٤) الغوالي: ج١ ص١٣٣ ح٢٠.

ومنه يعلم، أن قول الجواهر وغيره بتقييد المطلقات بما سيأتي من الروايات، غير ظاهر الوجه.

نعم لا شك في أن الحلق لهم أحوط، لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي: «من لبد شعره أو عقصه فليس عليه أن يقصر، وعليه الحلق، ومن لم يلبد تخير إن شاء قصر وإن شاء حلق، والحلق أفضل»[1].

وفي صحيح هشام بن سالم: «إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج والعمرة، فقد وجب عليه الحلق»[2].

وفي خبر أبي سعيد: «يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبد، ورجل حج بدءاً و لم يحج قبلها، ورجل عقص رأسه»[3].

وفي خبر أبي بصير: «على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر، إنما التقصير لمن قد حج حجة الإسلام»[4].

وفي صحيحة معاوية وحسنته ما تقدم بالنسبة إلى الثلاثة، مفرقاً بين الصرورة وبين الآخرين.

وفي صحيحته الأخرى: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج، وليس في المتعة إلاّ التقصير»[5].

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٨٨ الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح١٥.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٨٥ الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٨٥ الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١٨٦ الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح٥.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص١٨٦ الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح٨.

وخبر بكر بن خالد: «ليس للصرورة أن يقصر»[1].

ويؤيد الاستحباب: خبر عمار، عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق، فقال (عليه السلام): «إن كان قد حج قبلها فيجز شعره، وإن كان لم يحج فلا بد له من الحلق»[2]، فإن جز الشعر لا يجب على غير الصرورة، كما أنه إذا كان الصرورة مضطراً لا حلق عليه، فلابد وأن يحمل على قوة الاستحباب.

وما في رواية سليمان بن مهران، حيث سأله (عليه السلام)، كيف صار الحلق على الصرورة واجباً دون من قد حج، قال: «ليصير بذلك موسماً بسمة الآمنين، ألا تسمع قول الله عز وجل: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنينَ مُحَلِّقينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرينَ لا تَخافُونَ﴾[3]»[4]، فإن العلة موجودة في كليهما، وإنما هي لأفضلية الحلق، حيث قدم سبحانه على التقصير.

ولذا قال الجواهر: إنه يستشم منها رائحة الندب.

ثم لو قلنا بوجوب الحلق على الرجل، كان اللازم القول به بالنسبة إلى الصبي أيضاً، لأنه محكوم بحكمه، كما في سائر الأبواب، كالاستظلال وكشف الرأس وغيرها، فلا يقال: إنه مرفوع عنه القلم.

أما من لا شعر له على رأسه إطلاقاً، فاللازم عليه التقصير، لوضوح أنه لا يسقط عنه التكليف، أما من ليس على جسمه ولا رأسه شعر أصلاً ولا إظفر له، فهل يسقط في حقه هذا الواجب، لعدم الموضوع، أو يمر الموسى على رأسه أو جسمه أو إظفره مثلاً لدليل الميسور، احتمالان.

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٨٧ الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح١٠

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٨٦ الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح٤.

(٣) سورة الفتح: الآية ٢٧.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١٨٧ الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح١٤.

وإن كان الأول أقرب، ولذا كان أمروا الموسى على المختون ولادة استحباباً لا وجوباً، كما ذكروه.

وهل العمرة وحج الاستيجار ونحوه يوجبان ارتفاع حكم الصرورة، الظاهر ذلك، لأن المنصرف منه من لم يحج قبلاً أصلاً. ويؤيده ما تقدم من إقران العمرة بالحج في صحيحة هشام.

أما إذا حج وهو طفل فهل ذلك يوجب ارتفاع حكم الصرورة، الظاهر نعم، لأنه بعد ذلك لا يسمى صرورة، وإن كان حين حجه غير مميز.

ولا يضر بارتفاع الحكم إفساد حجه الأول بجماع ونحوه، لأنه ليس بصرورة في الحج الثاني.

والظاهر أن المناط في فاعل الحج، فإذا حج غير الصرورة نيابةً لم يكن عليه حلق، وإن كان المنوب غير حاج، لأنه لا يسمى النائب صرورة، كما أنه لو انعكس بأن حج الصرورة نيابة عن غير الصرورة، كان عليه الحلق.

ثم إنه لا إشكال بأنه لو حلق رأسه جهلاً أو عمداً في عمرة التمتع، لا يرفع ذلك حكم حلقه في الحج، إذ لا حلق على المتمتع.

والظاهر من الحلق حلق الكل، فلا يكفي حلق البعض، وإن كان شعر رأسه قليلاً لصلع ونحوه كفى حلق ما عليه بلا إشكال.

نعم لو حلق العاقص والملبد ــ إذا عقص أو لبد بعض شعره فقط ــ ما عقصه أو لبده، ففي الكفاية احتمالان، من أن الحكمة حلق ما عقص وما لبد، ومن إطلاق الأدلة، والأقرب الأول، وإن كان الأحوط الثاني.

وهل الحلق يحصل بالموسى فقط، أو بإزالة الشعر كيف ما كان، ولو بالحرق والنورة والنتف، أو بإزالة أغلب الشعر في الطويل، فيحصل بالجز والماكنة المتعارفة الآن، احتمالات، وإن كان الثالث أقرب إذا كانت الماكنة ناعمة توجب صدق الحلق عرفاً، أما كفاية مثل النورة فلأن المفهوم عرفاً من الحلق الإزالة، ولو كان انصراف إلى الموسى،

فهو بدوي، وإن كان الحلق بالموسى أحوط وأولى.

وهل التلبيد خاص بالصمغ والعسل، أو يكفي إذا كان أحدهما أو مادة أخرى من هذا القبيل، الظاهر الإطلاق، فالصمغ والعسل من باب المثال، وذلك لصدق المادة، فإنه من (لبد)، والمراد بالتعقيص ربط الشعر بالخيط.

قال الصدوق في المقنع: «واذا لبد الرجل رأسه أو عقصه بخيط في الحج والعمرة فليس له أن يقصر وعليه الحلق» إلخ[1].

ثم إنه لو قلنا بوجوب الحلق على العاقص، فالظاهر أنه لا يكفي له حل الخيط، ولعل الحكمة أن العاقص يتسخ شعره أكثر، فاللازم إزالة شعره لإزالة الوسخ.

وهل واجب الحلق فيهما خاص بما إذا كان التلبيد والعقص من قبل الإحرام، أو الحلق واجب وإن فعلهما بعد أن احرم ولو كانا قبل العيد بيوم، احتمالان، من الإطلاق، ومن الانصراف.

(١) المقنع، من الجوامع الفقية: ص٢٣ س٣٠.

(مسألة ٣): الظاهر أن الحلق والتقصير عبادة، لإردافهما رديف سائر أعمال الحج التي هي عبادة، فهما مثلها، ويشملهما سائر الأدلة التي أقيمت لعبادية أجزاء الحج، وعليه فاللازم فيهما النية والقربة والخلوص، وفاعلها الحاج لا الحالق، إذا كان الحالق غيره، لأن الحاج هو المكلف دون الحالق.

نعم في الصبي الصغير الذي لا يعقل ينوي وليه، كما ينوي هو في طوافه وسائر أعماله.

وحيث إن الواجب فيهما النية، فإذا فعلهما بدون النية لم يكفيا، بل اللازم إعادة التقصير إذا أتم الحلق بدون النية، وإلاّ جاء ببقيته بالنية من باب «ما لا يدرك»[1] و«الميسور»[2].

---

(١) العوالي: ج٤ ص٥٨ ح٢٠٧.

(٢) العوالي: ج٤ ص٥٨ ح٢٠٥.

(مسألة ٤): يتعين في حق النساء التقصير، فليس عليهن حلق بلا إشكال ولا خلاف، وقد ادعى عدم الخلاف الذخيرة والجواهر، بل في المدارك أنه موضع وفاق بين العلماء، وعن المنتهى والتحرير والمختلف والمفاتيح وشرحه الإجماع عليه.

ويدل عليه قول النبي (صلى الله عليه وآله) في وصيته لعلي (عليه السلام): «ليس على النساء جمعة» إلى أن قال: «ولا استلام الحجر، ولا حلق»[1].

وصحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «ليس على النساء حلق، ويجزيهن التقصير»[2].

وخبر سعيد الأعرج، سأل أبا عبد الله (عليه السلام) في حديث عن النساء، فقال (عليه السلام): «إن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن»[3].

وخبر علي بن أبي حمزة، عن أحدهما (عليهما السلام) في حديث قال: «وتقصر المرأة، ويحلق الرجل، وإن شاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك»[4].

وخبر جابر، عن الباقر (عليه السلام) قال: «ليس على النساء أذان» إلى أن قال: «ولا الحلق، إنما يقصرن من شعورهن»[5].

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا حلت المرأة من إحرامها أخذت من أطراف قرون رأسها»[6].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٨٩ الباب ٨ من أبواب الحلق والتقصير ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٨٩ الباب ٨ من أبواب الحلق والتقصير ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٨٨ الباب ٨ من أبواب الحلق والتقصير ح١.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١٨٨ الباب ٨ من أبواب الحلق والتقصير ح٢.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٥٤٣ الباب ٥ من أبواب التقصير ح٣.

(٦) الدعائم: ج١ ص٣٢٩ في ذكر الحلق والتقصير.

وعن الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «ليس على النساء من حلق، وإنما عليهن التقصير»[1].

ثم إنه لا إشكال في عدم كون حلقهن من النسك، فلا يقوم مقام التقصير.

وظاهر المشهور تحريمه عليهن بلا ضرورة، واستدلوا لذلك بأنه تشبه، وبما ورد من أنه «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تحلق المرأة رأسها»[2]، لكن في الجواهر: الظاهر عدم حرمته عليها في غير المصاب المقتضي للجزع، للأصل السالم عن معارضة دليل معتبر، اللهم إلاّ أن تكون هناك شهرة بين الأصحاب تصلح جابراً لنحو المرسل المزبور، انتهى.

أما تزيين رأسها بقصر الشعر وحلق بعض أطرافه، فلا إشكال فيه إذا لم تشبه بالرجال ولا بالكفار للأصل، أما إذا تشبه بأحدهما فهي مشمولة لذم المتشبهات بالرجال، ولقوله تعالى: «لا تسلكوا مسالك أعدائي»[3]، لكن في دلالتهما على الحرمة نظر.

ثم إنه صرح غير واحد أنه يكفي في كل من الحلق والتقصير المسمى، لإطلاق الأدلة، ولو كان أقل من الأنملة، ويستشكل ذلك في الحلق كما سيأتي، خلافاً لظاهر الشرائع، حيث قال: ويجزيهن ولو مثل الأنملة، ولما عن أبي علي، حيث قال: إنها لا يجزيها في التقصير ما دون القبضة، ولعل مستندهما توقف الصدق على ذلك.

---

(١) العوالي: ج١ ص١٨٠ ح٢٣٧.

(٢) الجواهر: ج١٩ ص٢٣٦.

(٣) انظر نوادر الراوندي: ص٥٥، وكلمة الله: ص١٨٢.

بالإضافة إلى مرسلة ابن أبي عمير: «تقصر المرأة من شعرها لعمرتها قدر أنملة»[1]. فإنه يصلح مستنداً للشرائع، لكنه محمول على الاستحباب، كما نسبه المستند إلى الأكثر، وفي الجواهر نسبة قدر الأنملة إلى التهذيب والنهاية والمبسوط والوسيلة والجامع والنافع والقواعد.

ووجه حمل الأكثر له على الاستحباب قوة الإطلاقات، بالإضافة إلى حسن الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي و لم أقصر، قال: «عليك بدنة»، قال: قلت: إني لما أردت منها و لم تكن قصرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: «رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنة وليس عليها شيء»[2].

ثم الظاهر أنها إذا حلقت رأسها بقصد الإحلال، أو لو حلق الرجل لحيته بقصده كفى، وإن كان فعل كل الحلق حراماً، وجه الكفاية أن حلق الجزء الأول ليس حراماً، ولا دليل على لزوم قصد التقصير في مقابل الحلق، ويدل على أن فعل أول جزء منه ليس حراماً أنه لو كف بعد الجزء الأول لم يتحقق المحرم.

إن قلت: إذا انضم إليه حلق سائر الأجزاء كان من الجزء الأول حراماً.

قلت: كلا، وإنما المحرم أول ما يصدق عليه أنه حلق الرأس أو اللحية، ولذا الذي ذكرناه من أنه أول جزء من الحلق التقصير، لا يجوز لهما حلق أول الجزء قبل وقت الإحلال.

ثم الظاهر تحقق التقصير بإزالة شعر سائر البدن، كما يتحقق بأخذ بعض

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٤١ الباب ٣ من أبواب التقصير ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٥٤٠ الباب ٣ من أبواب التقصير ح٢.

الأظافر، ولا فرق بين إزالته بنفسه أو بالغير بلا خلاف ولا إشكال.

ويجوز للمحرم أن يحلق أو يقصر من في صدد الإحلال.

نعم لا يجوز فعله بمن لا يحل له الإحلال، لأنه من الإعانة على الإثم.

وكذا لا يجوز له أخذ مظلة على رأسه في طريق السير، أو وضع شيء على رأسه، أو غير ذلك من محرمات الإحرام.

والمبتلى بالتقية، إن أمكن له تأخيره إلى يوم العيد أخر، أما إذا لم يمكن له قصر في عيدهم، ثم أعاد التقصير في يوم العيد، وذلك للجمع بين دليل التقية ودليل الحكم الواقعي، بعد أن لم يكن ترك الحكم الواقعي تقية. ومن المحتمل كفاية ما عمله تقية، لكن الاحتياط لا يترك.

وكذا في رمي جمرة العقبة والذبح.

ولا فرق في التقصير بين الحديد والمقراض والأسنان وغيرها، للإطلاقات، ولخصوص صحيح الأعرج[(١)] المتقدم.

ثم إنه قال في المستند: ويستحب في الحلق أن يبدأ بالناصية من القرن الأيمن، لرواية الحسن، وصحيحة ابن عمار[(٢)]، وأن يحلق إلى العظمين[(٣)] لرواية غياث.

أقول: والظاهر أن كل مستحبات الحلق ومستحبات أخذ الأظافر آتية هنا لإطلاقها.

نعم الظاهر عدم مجيء كراهتهما بالنسبة إلى الأيام إذا صادفت تلك الأيام يوم العيد في هذا المقام، مع احتمال مجيئها هنا، كالصلاة المكروهة في الحمام،

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٩٠ الباب ١٠ من أبواب الحلق والتقصير ح١.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٩٠ الباب ١٠ من أبواب الحلق والتقصير ح٢.

إذ لا منافاة، إما بمعنى أقلية الثواب، أو بمعنى الحزازة، أو بمعنى مصادفة الترك لعنوان راجح، كما ذكروا في باب صوم يوم عاشوراء، حيث إن تركه يصادف عدم التشبه ببني أمية.

ثم إن الخنثى المشكل تقصر إذا لم تكن أحد الثلاثة، أو كانت أحدها لكن قلنا بالتخيير بالنسبة إليهم أيضاً، كما استظهرناه، أما لو قلنا بوجوب الحلق عليهم فهل الواجب عليها كلا الأمرين مقدمة، أو التقصير لاحتمال الحرمة في الحلق، احتمالان.

وقد تقدم في بعض مباحث هذا الكتاب أن كونها مكلفة بتكليف الرجال والنساء معاً، غير واضح الدليل، فلها أن تأخذ بأحد التكليفين.

(**مسألة ٥**): هل يجب تقديم الحلق أو التقصير على زيارة البيت لطوف الحج والسعي، أو لا يجب بل يجوز أن يزور البيت فيطوف ويسعى ثم يرجع إلى منى للتقصير، قولان:

الأول: للمشهور، بل في الجواهر بلا خلاف أجده فيه، وفي كشف اللثام كأنه لا خلاف فيه، وفي المدارك لا ريب في وجوب تقديمهما على زيارة البيت، وفي الحدائق ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه.

والثاني: هو مقتضى كلام آخرين، على ما نسبه إليهم الذخيرة، على نقل المستند، قال: وصاحب الذخيرة بنفسه شكك في الوجوب، وإن جماعة منهم الحلي في السرائر لم يصرحوا بوجوب ذلك، واكتفوا بوجوب الدم لو أخره عنها، وجعله ــ أي عدم وجوب تقديمهما على زيارة البيت ــ بعض مشايخنا هو الظاهر من الأخبار، وإن صرح أخيراً بأنه لا خروج عما عليه الأصحاب.

ويظهر من الرياض الميل إلى عدم الوجوب، لأنه قال في محكي كلامه: فإن تم إجماعاً فهو، وإلا فظاهر بعض النصوص عدم الوجوب، لكن لا خروج عما عليه الأصحاب.

وكيف كان، فقد استدل للمشهور بالتأسي، فإنه (صلى الله عليه وآله وسلم) حلق ثم زار البيت، وبالسيرة المستمرة، وبجملة من الأخبار:

مثل الروايات المشتملة على لفظ (ثم)، مثل قوله (عليه السلام): «ثم يقصرن وينطلقن إلى مكة فيطفن»[1].

وفي رواية ثانية: «فليأخذن من شعورهن، ويقصرن من أظفارهن، ثم يمضين

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٥١ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٧.

إلى مكة في وجوههن، ويطفن بالبيت ويسعين»[1].

وفي ثالثة: «وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة»[2].

ومثل ما دل على الإعادة لمن قدم الطواف على التقصير، كصحيحة ابن يقطين، سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة رمت جمرة العقبة وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت وطافت وسعت من الليل، ما حالها، وما حال الرجل إذا فعل ذلك، قال: «لا بأس به، يقصر ويطوف للحج، ثم يطوف للزيارة، ثم قد أحل من كل شيء»[3].

ومثل ما دل على وجوب الشاة على من خالف، كصحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: «إن كان زار البيت وهو علم أن ذلك لا ينبغي، فإن عليه دم شاة»[4].

أما غير المشهور، فقد قال صاحب الذخيرة: لم أطلع على خبر يتضح دلالته على الوجوب.

كما استدلوا لعدم الوجوب بصحيح جميل، عن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدموه إلاّ أخروه، ولا شيئاً كان لهم أن يؤخروه إلا قدموه، فقال: «لا حرج»[5].

(١) الوسائل: ج١٠ ص٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٨٣ الباب ٤ من أبواب الحلق والتقصير ح١.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١٩٧ الباب ١٥ من أبواب الحلق والتقصير ح١.

(٥) الفقيه: ج٢ ص٣٠١ الباب ٢٠٥ في تقديم المناسك ... ح١.

وصحيحه الآخر وحسنته، سألت الصادق (عليه السلام) عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، فقال: «لا ينبغي إلاّ أن يكون ناسياً»، ثم قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أتاه أناس يوم النحر»[1]. وذكر تتمة الصحيحة السابقة.

ونحوه صحيحة محمد بن حمران أيضاً، ورواية البزنطي: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين، فقالوا: يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي، وحلقنا من قبل أن نذبح، فلم يبق شيء مما ينبغي لهم أن يقدموه إلاّ أخروه، ولا شيء مما ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا حرج لا حرج»[2].

ومن هذه الروايات يظهر أن الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يقدم أعمال منى بنفسه، وإلا كان المسلمون اتبعوه فلم يقعوا في التقديم والتأخير.

ورواية أبي بصير، في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه، قال (عليه السلام): «يحلقه بمكة، ويحمل شعره إلى منى، وليس عليه شيء»[3].

وكذلك الأخبار الآتية الدالة على جواز تقديم الطواف على الخروج إلى منى، كما سيأتي في مسألة وجوب تأخير الطواف، والجمع بين الطائفتين يقتضي كراهة الطواف قبل الحلق، فإن قوله (عليه السلام) في صحيح جميل: «لا ينبغي إلاّ أن يكون ناسياً»[4]، ظاهر في الكراهة، بالإضافة إلى إطلاقات ما قبل الصحيح، وإن كان ربما يناقش فيها بأن ظاهرها تقديم وتأخير أعمال منى الثلاثة، لا حتى

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٨١ الباب ٢ من أبواب الحلق والتقصير ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٤٠ الباب ٣٩ من أبواب الذبح ح٦.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٨٥ الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير ح٧.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١٨١ الباب ٢ من أبواب الحلق والتقصير ح٢.

بالنسبة إلى الطواف والسعي، لكن فيه: إن ظاهر صحيح ابن مسلم وحسنته إطلاق كلام الرسول (صلى الله عليه وآله).

وقد نوقش في أدلة المشهور بأن التأسي والسيرة مرفوعان بالدليل، وروايات (ثم) محكومة بما دل على عدم لزوم الترتيب.

وصحيحة ابن يقطين غير ظاهرة في الإعادة، بل ظاهرها أنه يطوف للنساء، وإلا فيكف يحل له كل شيء ما لم يطف طواف النساء، وبهذا يلزم حمل خبر الشاة على الاستحباب، هذا ولكن الفتوى بجواز ذلك اختياراً مشكل بعد ما عرفت من المناقشة في أدلة غير المشهور، فاللازم الترتيب المذكور، ولو من باب الاحتياط الذي هو سبيل النجاة.

نعم لا ينبغي الإشكال في صحته، وعدم الاحتياج إلى الإعادة في الناسي والجاهل والمضطر ومن أشبه، لظهور صحيحة ابن مسلم في العالم العامد، بالإضافة إلى قوله (عليه السلام): «أيما امرئ ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»[1].

بقي في المقام أمور:

(الأول): في أنه إذا قدم زيارة البيت على التقصير عامداً، فهل عليه كفارة شاة أم لا، فيه قولان، المشهور ذهبوا إلى وجوب ذلك، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه، بل نسبه الحدائق إلى قطع الأصحاب، لكن فيه: إن المقنعة والمراسم والغنية والكافي وآخرين على ما حكي عنهم سكتوا عن ذكر الشاة، اللهم إلاّ أن يراد أن الذاكرين لها أوجبوها.

واستدل المشهور للوجوب بما تقدم من صحيحة ابن مسلم، وغير المشهور ذهبوا إلى عدم الوجوب حملاً للصحيحة

(١) الوسائل: ج٩ ص١٢٥ الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

على الاستحباب بقرينة ما تقدم، خصوصاً قوله (عليه السلام) في رواية أبي بصير: «وليس عليه شيء»[1]، لكن لا يخفى أن الاحتياط يقتضي الذبح.

(الثاني): إذا قدم الطواف على التقصير ناسياً، فهل يجب عليه إعادة الطواف بعد التقصير، فيه: قولان، الأول: الوجوب، بل في الجواهر لا أجد فيه خلافاً، كما اعترف به في المدارك وغيرها.

لكن في المستند إن ظاهر الشرائع والمحكي عن المختلف والصميري وجود الخلاف فيه، وحكي الخلاف عن الصدوق أيضاً، واختاره المستند بنفسه.

بل ظاهر من قال بعدم وجوب الإعادة في تعمد تقديم الطواف، بل عن الدروس نسبة ذلك إلى ظاهرهم، أنه يقول بعدم الإعادة في الناسي بطريق أولى.

أما ما عن ثاني الشهيدين من الإجماع على وجوب الإعادة في من تعمد التقديم، فيرد عليه أولاً: إنه لا إجماع كما عرفت. وثانياً: إنه على تقدير وجود الإجماع في العامد فلا دلالة لذلك على الإجماع في الناسي، بل الشهيد الثاني بنفسه قال في المسالك: وفي الناسي وجهان أجودهما الإعادة، ويظهر من الحدائق الميل إلى عدم الإعادة وإن احتاط بالإعادة.

وكيف كان، فإن قلنا بوجوب الترتيب كما هو المشهور، فالظاهر الاحتياج إلى الإعادة، لأدلة الترتيب في العامد، أما الناسي فلا حاجة له إلى الإعادة لما تقدم.

(الثالث): لو قدم الطواف على الذبح أو الرمي، ففي الجواهر إن في إلحاقه بتقديمه على التقصير وجهان، أجودهما ذلك، كما في المسالك والمدارك.

أقول: قد عرفت أن مقتضى صحيحة ابن مسلم وحسنته، وقوله (عليه السلام):

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٨٥ الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير ح٧.

«أيما امرئ ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»، أنه لو كان جاهلاً أو ناسياً أو مضطراً أو ما أشبه، لم يكن عليه إعادة، ولا شاة.

أما إذا كان عالماً عامداً وقلنا بوجوب الترتيب، فالأصل عدم الشاة، وتنظيره بما إذا قدمه على التقصير لا وجه له، فإذا قصر تقصيراً صحيحاً قبل الرمي والذبح، بأن قلنا بصحة التقصير قبلهما، كما سيأتي الكلام فيه في مسألة الترتيب بين الأعمال الثلاثة لمنى، لم يكن تقديم طوافه على الذبح والحلق ضاراً، بأن يوجب الشاة.

أما وجوب الإعادة للطواف وعدمه بعدهما، فيتوقف على إطلاق صحيح ابن مسلم وجميل وغيرهما، فإن قلنا بالإطلاق فلا إعادة، وإن لم نقل بالإطلاق كان اللازم الإعادة بمقتضى أدلة الترتيب بين أعمال منى وبين الطواف، كما ذهب إليه المشهور، والأقرب حسب الصناعة الأول، وإن كان الأحوط الثاني.

ثم لا يخفى أن هذا الكلام كله فيما إذا لم يكن قدم الطواف على الوقوف لمحذور له التقديم، من خوف حيض أو ما أشبه كما سيأتي إن شاء الله، وإلا فلا إشكال في الكفاية وعدم الشاة.

ثم الظاهر إن حكم من رمى بعض الحصيات السبع ثم قدم الطواف حكم من لم يرم أصلاً.

وحال تقديم السعي على الأعمال الثلاثة في منى حال تقديم الطواف، كما صرح به الحدائق وغيره.

المحتويات